٢١٧،٣
ك.ص

(كتاب في الفقه الشافعي) ، لعل جامعه عبد الرحمن بن أحمد الصناديقي الشافعي (-١١٦٤هـ) . بخط الجامع سنة ١١٥٧هـ .

٦٤ ق مسطرتها مختلفة ١٩،٥×١٣،٥سم

٣٢١١ ز

نسخة حسنة ، خطها ممتاز ، تشتمل على تقريرات لعدد من المشايخ .

الأعلام ٤ : ٦٨ ، سلك الدرر ٢ : ٢٨١

١ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية أـ الصناديقي ، عبد الرحمن بن أحمد -١١٦٤هـ ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

1

فابعه فا في

فم لغة في ثم

الحفلى

عرصة الدار ساحتها

لا وجه للنسبة للسهو عند صحة التاويل

التعبير بالسابة جاهلي والشرعي المسبحة

مطلب العامي لا يتقيد بمذهب

يهدم بيته والجيران تقرر بذلك

الفوم بالضم الثوم والحنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب التي تخبز وكل عقدة من بصلة او ثومة او لقمة عظيمة ورابعه فافي متغير عن فومي والفيوم بلدة بمصر ناحية

وفم ... عظى لغة في ثم كما هي من مادة الفم

البشروال بالكسر لغة في السروال قاموس

والحفلى على فعلى بفتح الكل من ذلك وهو ان تدعو الناس الى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص قال طرفة نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر يقال دعا فلان في الجفلى لا في النقرى والنقرى الدعوة الخاصة ببعض الناس ومن هنا قال العجلى في مشكلات الوسيط والتطفل حرام اذا كانت الدعوة نقرى لا اذا كانت جفلى مصباح

عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء والجمع عراص مثل كلبة وكلاب وعرصات مثل سجدات وقال ابو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة وفي كلام ابن فارس نحو ذلك وفي التهذيب وسميت ساحة الدار عرصة لان الصبيان يعترصون فيها اي يلعبون ويمرحون مصباح

مرح فرح وزنا ومعنى صحاح

لا وجه لنسبته للسهو عند صحة التاويل على الكثير من ارباب الصياغة الذين ... مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الاغماض والحطيطة

عن شرح الصيام وفصل الخارج

التعبير بالسابة جاهلي والاسم الشرعي انما هو المسبحة وقد اجيب عن هذا بانه جاء في رواية ابن عباس في صفة طهوره عليه الصلاة والسلام وادخل السبابتين في اذنيه ولو كان جاهليا لتحاشى عنه ابن عباس بناء على ان الحديث روي بالمعنى مهمات الطلاق تحت قوله انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع

تعريف الشي بالبس محولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ممنوع سيد على المطول مما اوله تحت قوله وقد سانح في تفسير الفصاحة

قال العلماء الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار الى دار بشرح الكئيب بلقاء الحبيب للسيوطي

اذا قرات القران الاية قرات في الاية ماضي اللفظ مستقبل المعنى وهكذا كل ماض اذا دخل عليه كلمة الشرط رياض الطالبين في شرح الاستعاذة والبسملة للسيوطي البرهان بالضم الحجة واحد بن علي بن برهان الفقيه صاحب الغزالي وذهب الى ان العامي لا يلزمه التقيد بمذهب ورجحه النووي قاموس

يهدم بيته فلم يبن والجيران تتضرر بذلك ليس لهم جبره على البنا اذا كان قادرا والمختار انه ليس لهم ذلك ... من الخطر قبيل الفصل الثاني والثلاثين في المتفرقات

[illegible]

كتاب تحصيل كمالات

سئل شيخ الاسلام ابو السعود عن صغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما غيبة الى منقطعة للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب والقاضي الحنفي ان لا يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عند الامام وروي عن الامام ايضا انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا وسئل الفقهاء بكر بالغة شافعية المذهب زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كنا نعتقد ان عدم الصحة لا نجيب بمذهبنا لا بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطأ يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا اجمالا الامام مستفتى للامام لا يفتي بما هو خطأ عنده لا يجوز. من البزازية من كتاب النكاح من الخامس في الاكفاء

وفي البزازية من الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة فالقول قولها واما قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها انتهى وفهم ايضا بعد هذا المحل ضمن مسئلة الاصل في التصرفات اللزوم انتهى

اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل اشباه من قاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

لو قال ان اشتريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية وتسرى بها لم تعتق والتسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن جاريته للوطء ويمنعها من الخروج والبروز سواء قصد بوطئها الولد اولا وقال ابو يوسف لا يكون التسري حتى يقصد بوطئها الولد مع منعها كما في الحاوي معين المفتي العتق

عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها اولا اجاب نعم يحل له ولا يمنع العقد عليها بالتزوج بابنتها كما ذكره العلماء فتاوى ابن نجيم كتاب النكاح وفي كل موضع يحرم بالعقد انما يحرم بالعقد الصحيح دون الفاسد لان مطلق النكاح والزوجية والحليلة انما يطلق على الصحيح واسم الحليلة يتناول الزوجة والمملوكة غير ان الزوجة تحرم بمجرد العقد والامة لا تحرم الا بالوطء لان الفراش قائم مقام الوطء وهو موجود في ملك النكاح دون ملك اليمين ولهذا لا يجوز ان يجمع بين الاختين بعقد النكاح وان لم يوطأ ويجوز ذلك في ملك اليمين اذا لم يطأهما سراج الوهاج في فصل المحرمات

مطلب نفيس من الامام اخذ بحديث القلتين في الضرورة

مسئلة كيفي مذهب الشافعي

مطلب الاصل في التصرفات التمام

مطلب الاصل في التصرفات اللزوم

مطلب في معنى التسري

مطلب تزوج فاسدا وطلق قبل الدخول له التزوج بامها

٢

والحنفي يكون كفوا لبنت الشافعي
قال في جواهر الفتاوى شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي والولي لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي ومتى سئلنا اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى منح من الكفاءة

رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطئها على شبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثاني والامة طلقها اثنتين وكم لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطئها بملك اليمين خانية من المحرمات

ولو وكلته بالتزوج لم يجز من غير كفو بالاجماع فتاوى الانقروي من السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع نقلا عن وكالة العتابية في الفصل الثاني ثم نقل في الهامش ما نصه وفي وكالة الخانية الصحيح ان التزوج من غير كفو لا يجوز في قولهم وهو يشير الى الخلاف يعني تزويج وكيل المراة انتهى

ويجري هذان الوجهان في العزيوطة والتي تحري عند الجماع وكذا في البخ الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عزيوطا عند الجماع على قول محمد هل تكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة في عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجد بخلافه لا يثبت الخيار. بزازية من السادس في الشروط ولو زوجه وذكر انه يثبت في العيوب الخمسة الجنون والجذام

رجل تزوج امراة بجارية بسقط يستبان خلقه او بعض خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة خانية من فصل في مسائل الست تبيل مسائل المهر

وفي هذا الباب الصابي فيناوه اذا ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل وعلى العكس تقبل وينظر في مسائل دعوى النكاح وذكر في الدعاوى والبينات واذا تحمل الشهادة على ملك الغير بسبب واراد ان يشهد بالملك المطلق لم يذكر هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسعه ذلك عمادية من الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين ومثل في الفصولين

حكي ان الشيخ الامام عماد الدين النهر الشافعي قال كنت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي هذه المسئلة فنمت على ذلك فرايت في النوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى بان ضرب رجله اليمنى على رجلي وقال لي كان ابو حنيفة رضي الله عنه وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن النهر هذا من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ابي حنيفة في هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله منه واخبر اهل مرو الروم بعد رجوعه من المدينة فافتى بذلك جماعة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على ما اعتقده ابو حنيفة رحمه الله تعالى جواهر الفتاوى من باب تعليق الطلاق وكيفية نكاح الفضولي

كفو الحنفي كفو لبنت الشافعي

مطلب وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه

مطلب وكلته بالتزوج لم يجز من غير كفو

مطلب اذا كان الرجل عزيوطا عند الجماع للخيار

جاءت بسقط استبان خلقه او بعضه

ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل

مطلب ادعى النكاح بتاريخ وشهدوا بغير تاريخ تقبل

رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها
الخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض ثم ان تكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم
انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئا اه من جواهر الفتاوى من الباب
الثاني في النكاح وفيها من الباب الثاني من النكاح رجل تزوج امراة ولكن لا يصح ولا يتفق عليه انتهى وفيها
من اخر الباب الثاني ايضا رجل ظهر بيلغ ويأمر المطلقة بالثلاث الى مذهب الشافعي حتى تقرر
ان النكاح الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي يجب على السلطان زجره وتأديبه ومنعه وازعاجه
وتعزيره وسيأتي في الباب السادس ان شاء الله تعالى انتهى وفيها من الباب الثالث امراة شفعوية
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي
انتهى وفيها من الباب الثالث امراة زوجت نفسها ودخل بها الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها
ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم يقعن فانه
لا يصح لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول في هذا الكتاب اذا طلقها ثلاثا واراد ان يتزوجها فاني اكره
له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني
فانه يصح ان لم ياخذ مالا القاضي والكاتب او العالم المكتوب اليه من المقضي له وان اخذ مالا لا يصح
ولا يظهر قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطي في النكاح الاول وحنث الولد لانهما حنفيان يعتقدان
صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي في حق ابطال الطلقات فلا يتعدى عنها الى حكم اخر هكذا ذكر
هنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا يحل للقاضي والمفتي ان يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل
هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد عن غير من اصحابنا ائمة بخارى في ذلك ما يكون زجرا
بليغا ومنعا شديدا ياتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى انتهى قد ذكرنا اي ذكر المنع والزجر
فقط من ائمتنا رحمهم الله تعالى واكثر ذلك بعبارات فارسية وما هنا اوضح وابسط وفي الباب السادس
سرد فتاوى ائمتنا رحمهم الرحمن ورحمنا واياكم الامان بمنه ولطفه بجاه سيد الاكوان عليه افضل
الصلاة واتم السلام حرره العبد المطالكي محمد غفر لهما ولجميع المؤمنين امين

نكاح الرقيق والكافر

~~ذكر شيخ الاسلام [illegible]~~

امراة النصراني اذا اسلمت ورفعت الامر الى القاضي ووكل الزوج رجلا بالخصومة وغاب الزوج فالقاضي لا يفرق
بينهما حتى يحضر الزوج فيفرق القاضي بينهما اذا ابى الزوج عن الاسلام لانه يمكن اعتبار اباء الزوج حقيقة وحكما لانه
فلا ضرورة الى اقامة اباء الوكيل مقام اباء الزوج من المحيط في نكاح الكافر هكذا رايته منقولا في هامش فتاوى عطاء الله

اسلمت ورفعت الامر الى القاضي وغاب الزوج

من نكاح الرقيق

الطلاق

الصريح يلحق الصريح والبائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع في العدة وقيل لتوقف الطلاق لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى ظهيرية في الطلاق

قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من بخارى الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العشرة عن كرمينه طلقت لعدم حصول الشرط بزازيه من الطلاق في النوع الثاني في الامر بالغيبة

اذا الى من زوجته في مجلس واحد ثلاث مرات يريد التشديد والتغليظ وقعت عليها بذلك تطليقة استحسانا وفي القياس وقع ثلاثا وهو قول محمد وبه ناخذ كما في الحاوي وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا ان العمل على الاستحسان الا في احد عشر مسئلة في جميع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى فان العمل فيها بالقياس منها في الصلاة ولو قرأ آية السجدة في الصلاة في وسط السورة فلم يسجد لها وركع ينوي عن السجدة جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس اخذ ومنها في الطلاق اذا قال للمراة اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ففي القياس لا تصدق وفي الاستحسان تصدق وبالقياس اخذ ومنها في الرهن رجلان ادعيا ان في يد رجل دارا تنازعا فيها واقام كل منهما البينة ان فلانا رهنها اياه لا يقضى لواحد منهما في القياس وبه اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان في القياس وفي الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع الكبير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان بالاحصان وامر القاضي بالرجم فاحتفروا في رجمه ثم وجدوا شاهدي الاحصان عبدين ولم يمت المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام وبالقياس اخذ ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فقضى القاضي بجلده مائة جلدة ولم يعمل الجلد فشهد شاهدان انه محصن ففي القياس يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس اخذ ومنها في النكاح ان الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عند محمد وهو استحسان وعند ابي يوسف لا يكون رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات رجل له ابن معتق وله ام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الاب ولدت لهذا الابن ففي القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان يقع للابن وبالقياس اخذ ومنها في العتاق لو قال لامة هذه ابنتي او قال لعبد هذا ابني يعتق قياسا وبه اخذ ومنها في الزيادات رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا في البئر بعضهم على بعض موتى فان حافر البئر يضمن دية الاول ويضمن الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون ذلك على عاقلتهم قياسا وبه اخذ وقول الحسن دية الاول يكون اثلاثا ثلثه على حافر البئر وثلثه على الاوسط لانه جره والثالث عليه وثلثه هدر لان الاول هو الذي جر والثالث ودية الثاني نصفان نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال ابو عبد الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي رحمهم الله ان القياس قول محمد رحمه الله ومنها في الوكالة المستامن اذا وكل مستامنا بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله في دار الاسلام والموكل هو المدعى عليه فبطلت الوكالة قياسا ولا تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا تبطل قال الامام نجم الدين رحمه الله زدت فيها مسائل منها في كتاب الهبة ولو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فعوض الموهوب له الواهب احدهما عن الاخر لم يجز ولو كان وهبهما له في عقدين جاز قياسا وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي كاتب المولى نصفه اذا اشترى من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه اخذ وفي الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر في الطلاق الخروج له حيث شاء

وفي

وفي انا المولى لا يستخدمه في شيء وجه القياس ان المولى يملك كسبه فهو كمال بين شريكين اشترى احدهما كله من شريكه صح في نصيب شريكه وههنا هذا العبد اشترى نصفه لنفسه وصح ونصفه للمولى فلم يصح ومنها في المكاتب ايضا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب ثم عجز المكاتب فطلب المسروق منه دينه فباع في دينه فانه يقطع قياسا لان المسروق منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة ومحمد والاصح عند ابي يوسف لا يقطع استحسانا ومنها في الديات لو حفر رجل بئرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر في اسفلها طائفة ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه اخذ والاستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر فيهما والقياس اقوى لان الاول كالدافع والثاني كواضع الحجر والملقى فيها والقياس اقوى ومنها في اخر الجامع الكبير الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار من الاجر ومنعه من الاجرة الوكيل الى ان يقبض الاجرة منه فمضت المدة وهي في يده فعلى الوكيل الاجر ويرجع بذلك على الموكل قياسا وبه ناخذ اقول قد زدت على ما ذكر مسئلتين احدهما الوكيل بالبيع دفع العين على المساوم ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في الخلاصة الثانية لو كان له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فالقياس ان له ذلك وافتى الكرخي بانه ليس له ذلك وهو استحسان وقال الصدر الشهيد الفتوى اليوم على القياس كما في شرح المنظومة الوهبانية لكن في البزازية اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان لهم المنع ان هدم مع هذا وانه يؤمر بالبناء اذا كان قادرا على البناء هل يجبر والاصح انه لا يجبر معنى المنع

رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة خانيه اخر فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق وفي البزازية من نوع فيما يكون توكيلا قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم توكيل طلب اولا وطلقها فقال ما تريد ومني افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه يحتمل الاستعلام

قال لاجنبي لي اليك حاجة اقضها فخلي بالطلاق والعتاق بقضائها فقال حاجتي طلاقها له ان لا يصدق فيه لانه يحتمل الصدق والكذب بزازيه من الوكالة من نوع فيما يكون توكيلا

دابة حبل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم لها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات بل يقتصر على المجلس لي الثالث والعشرين من الفصول العمادي من التفويض في الامر باليد

مطلب روحي فالصقة

سئل في امراة تطلب الطلاق من زوجها فقال لها الزوج روحي فالصقة فهل يقع عليه طلاق بائن

الجواب نعم يقع عليه طلاق بائن حيث قال واحسن المقال وهذا حديث عهد فيقع به البائن بالنية

كما افتى به المرحوم شيخ اكمل الحايل اقلت وهذا انه خالصة المستعمل في زماننا نائبة في معنى خليه وبريه

تكمل وفي البزازية قال الاخر ان كنت تفرقين لاتجد الان التي تزوجتها فاني تركتها خذها ونوى الطلاق

تقع واحدة بائنة ابن عابدين على الدر

العدة

الوثيق بمنع الخلوة لا يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقا ولها نصف المهر حاشية من فصل في الخلوة وتاكد المهر

تزوج امراة فاسقطت مستبين الخلق لاربعة اشهر جاز النكاح ولو الا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت

عدم انقضا العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا ويفسخ النكاح

عنه وعنده هما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح بزازية من الثالث عشر في النكاح الفاسد

اعتدت المطلقة بحيض او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا يئست تستقبل العدة

بالاشهر حاشية من فصل انتقال العدة

في امراة لها عادة بالحيض في كل شهر ثم انها حملت وولدت وطلقت بعد ذلك وانقطع عنها الحيض لاجل الارضاع فبقيت

كلما مضى ستة عشر يوما تتداوى لاجل الحيض حتى جاءها الدم ثلاث مرات فهل تنقضي عدتها بذلك وتحل للمتزوج ام لا

جوابه اذا انقطع حيض المراة وهي من ذوات الحيض فان كان ما راته من الدم دم رحمها انقضت عدتها

والا فلا قال في الفتاوى النسفيه وانما قيدت به لاني سمعت انهن يحتلن فيحتشين بشيء يجرح داخل فرجهن

فيدر الدم فيظن انه حيض ولا عبرة به والله اعلم فتاوى الشلبي من العدة

ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل حاشية من المحرمات وفي المجتبى كل نكاح اختلف العلما في جوازه كالنكاح

بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها

للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع

العلم بالحرمة لكونه زنى كما في القنية وغيرها بحر من العدة

والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت

مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة وفاة وان كانت ترث تجمع بين

الاشهر والحيض حاشية من فصل انتقال العدة

حلف ليعطين فلانا حقه فاحاله على غيره وقبضه المحتال له بر في يمينه وكذا لو حلف لا يعطي فلانا حقه فاحاله على غيره وقبضه

المحتال له حنث في يمينه عمادية من الفصل السابع في التناقض في الدعاوى سئل قاضي القضاة فخر الدين خان البخاري

عمن وطئ امراة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا جواهر الفتاوى من الباب السادس من كتاب

الجنايات والحدود

العدة تجب على الرتقا ولها نصف المهر

اعتدت المطلقة بحيضة ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس

انقطع حيضها فاحتالت لدرور الدم

لا يجوز نكاح معتدة الغير عند الكل

مطلقة مات زوجها في العدة

حلف ليعطين حقه فاحاله

وطئ امراة بشبهة لا يتزوج اختها في عدتها

وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل التحول الى منزل الزوج اذا لم تمتنع عن المقام معه لانها محل الاستمتاع وقد صارت محبوسة عنده وان امتنعت عن التحول لاستيفاء مهرها فلها النفقة لانه فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج وهو منع المهر عنها محيط السرخسي من باب ما يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحقها

في شخص خلع زوجته على مالها في ذمته من حقوق الزوجية وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى حين انقضائها ما لم تكن حاملا وما لم يجب عليها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها نفقة بسبب حملها فهل يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ويفرض لها القاضي ام لا بد من بينة شرعية واذا قلتم بقبول قولها ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا فاجبت بما نصه نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج لبينة ويفرض لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل رجع عليها بما انفق لانه ظهر انها اخذت بغير حق ويشهد للرجوع عليها ما نقل ذكره قاضي خان رحمه الله في فصل المرأة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة من باب النفقة فتاوى الشلبي من النفقة

ومنه منها وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف ابن فرشته وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا حاشيه نفيها اي ديانة اما قضاء فانهم ضامنون قال الولوالجي في اخر كتاب المفقود رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجل مات ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزل ينصب القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال اليتيم في ثلاثة مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون للميت وصي بوصايا او يكون الورثة صغارا وهنا في الورثة صغار فكان له نصب الوصي فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصباء الصغار فانهم يكونون متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم فيما فعلوا فلا يضمنون فيما بينهم وبين الله استحسانا اما في الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا ذكره في النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في موضع يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال مشايخ بخارى في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في رحله مالا فانفق عليه لم يضمن وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهزه لم يضمن استحسانا والدليل عليه ان العبيد المأذون لهم اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله اما في الحكم يضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد ابن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد قال محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فيما كان على قياس هذا لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في نفقات الخصاف اشار اليه صدر الشهيد رحمه الله في الواقعات انتهى ما قاله الولوالجي رحمه الله وبالله التوفيق رفع الي سؤال اول في معنى هذه صورته ما قولكم في رجل صاحب سفينة مشحونة بجماعة من التجار ببضائع مختلفة مجهولة عند صاحب السفينة وزنا وعددا فاسرها

تجب النفقة قبل الدخول بها

ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين

مطلب ظهر انها ليست بحامل رجع عليها بما انفق

مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه لم يضمنوا ديانة

١٠٩

الفرنج ثم اخذوا منها اشياء مجهولا وابقوا منها شيئا مجهولا فتوافق صاحبها مع الفرنج على افتدائها بقدر معلوم وباع صاحبها منها اشياء ودين نقدا امانة لجماعة من التجار ودفعه ايضا للفرنج واخذ مركبه لبلاده فهل يملك الرجل ذلك والحال ما ذكر وهل التوافق والاستيلاء من الفرنج ناقل للملك ام لا بد من عقد شرعي وما الحكم في ذلك بينوا ذلك بيانا شافيا فان هذا بلاء عم كثيرا من الناس فاجبت بما نصه بعد الحمد لله ان احرز الكفار السفينة وما فيها بدارهم من دار اهل الحرب فقد ملكوا ذلك فصاحب السفينة ان استخلصها منهم بمال فالملك واقع له وليس لارباب البضائع من ذلك شيء وان لم يحرز الكفار ذلك بدارهم فملك ارباب البضائع باق فيها فاذا فدى صاحب السفينة البضائع باموال ارباب البضائع بل وان فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا لانه احتسب فيما فعل ويشهد لذلك كثير من المسائل وان فدا من ماله فينبغي لاصحاب الودائع ان ياخذ كل منهم ما يخص بضاعته بما يخص ذلك من الفدا الذي دفعه رب السفينة اذ ما فعله من الصنيع الجميل فلا يجازى بالخسران وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والله اعلم وكتب قاضي القضاة امتع الله بحياته خطه بالموافقة انتهى ما كتبته على هامش شرح المجمع بخط الكريم اسكنه الله جنات النعيم انتهى

للزوج ان يؤديها لترجع الى منزله فتاوى الشلبي ضمن سؤال القسم الثاني من النفقة

ومنه ايضا من القسم الثاني ضمن سؤال عن احمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي ما نصه والقول قولها بيمينها في عدم نشوزها والقول قوله بيمينه في انه ضربها بحق انتهى وفي النهر وبه علم ان القول لها في عدم النشوز مع يمينها انتهى ومثله في البحر من النفقة

وفي كتاب الشافي شرح السراجية للسيد في باب مقاسمة الجد مع الاخوة انه يشبه الاخ من وجوه منها انه اذا كان للصغير اب وام فالنفقة على الاب خاصة ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما في الميراث كالاخ ولا تفرض النفقة على الجد المعسر ولا تجب فطرة الصغير عليه ولا يصير مسلما باسلامه ولا يجر الولاء كالاخ في هذه الوجوه وايضا ان الجد والاخ استويا في الادلاء كل واحد منهما يدلي بواسطة الاب وللاخ زيادة ترجيح من حيث انه يدلي بالاب بالبنوة والجد يدلي به بالابوة فالاول اولى بالعصوبة وكذا في جانب الجد ترجيح اخر وهو الولاد فتعارض الترجيحان فيتقاسمان انتهى ومثله في شرح السراجية ايضا للعلامة السيد الشريف من باب مقاسمة الجد

ليس لها المطالبة ببعض الصداق المؤجل قبل وجود احد الوصفين وللقاضي ان يفرض نفقتها وكسوتها من النقود على قدر حاله وحالها من اليسار والاعسار وتلزمه النفقة والكسوة من حين التمكن وتسقط النفقة والكسوة بمضي الزمان الا اذا فرضها قاض او اصطلح عليها الزوجان واذا نشزت عن منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وله ان يؤديها لترجع الى منزله وليس له ان يمنع ابويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة وغيرهما من المحارم في كل سنة ولا تلزم مؤنسة بل عليه ان يسكنها بين جيران صالحين والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما فتاوى الشلبي من القسم الثاني من مسائل النفقة ضمن جواب سؤال عن خط حب

امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا معسر له ابن واب كانت نفقة المعسر على الابن دون الاب خانية قبيل فصل نفقة المملوك

مطلب من الكفار السفينة فملكوا ذلك

القول قولها بيمينها في عدم نشوزها

مطلب لا تفرض النفقة على الجد المعسر

مطلب للزوج ان يؤديها لترجع الى منزله

مطلب امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد

المرأة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج من اجارات مجمع الفتاوى وما قبيل مسائل العذر

النوع الرابع من النفقة

في نفقة اهل الذمة على بعضهم

قال ولا يجبر اهل الذمة على ان ينفقوا على احد من ذوي ارحامهم اذا كانوا على غير دينهم يريد به دينا على غير دين الاسلام الا على الوالدين والاجداد والاولاد هكذا ذكره الخصاف في نفقاته قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح النفقات ما ذكر الخصاف ان كان محمولا على ما اذا كانوا من دارين مختلفين اذا كان الذمي ذو رحم محرم وهو من اهل الحرب فهذا الجواب صحيح لما ذكرنا قبل هذا فاما اذا كان هذا الجواب يجري على الاطلاق فالصحيح ما ذكر في المبسوط انهم يجبرون لان الكفر ملة واحدة ولهذا يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا من اهل دار الاسلام وتقبل شهادة بعضهم على بعض

من الذخيرة من الفصل الرابع في نفقات اهل الكفر

ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والولد وولد الولد والزوجة وكذا لو كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما سواء خزانة الفقه للنفقة الى الليث في النفقة

فتاوى عطا الله افندي من النفقة

رجل له صغير وامرأة في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة الرضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اوجبنا عليه اجر الارضاع يجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال يلزمه اجرة الارضاع في ماله لانتفاء ما ذكرنا من المنع وهو اجتماع اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق الارضاع ايضا لان النكاح لم يزل وان كانت معتدة عن طلاق بائن او عن ثلاث هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان احكام الصغار من النفقات

[illegible]

الشركة

سئل فيما ان اشتركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى منه بينهما نصفان فهذه شركة جائزة حاوي الزاهدي
من فصل الشركة بالاعمال ومثله في قنيته من الفصل المرقوم

لفظ الشركة مقتضية للمساواة

فصل من قال لفلان في هذا الغنم شركة او هو شريكي فيه او هو لي وله او بيني وبين فلان فهو له النصف
اتفاقا الا ان يقول شريكي بالعشر او بكذا موصولا لان لفظ الشركة والشريك مقتضية للمساواة ما لم يقيد بالتفاضل
قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث وكانوا في الثلث على السوا لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظ البين
يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاضل فكان بيانه وتغييرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح موصولا لا
مفصولا محيط السرخسي من الاقرار وفي البحر من الشركة تحت قوله وتحل اجنبي في قسط صاحبه بالنصفة لان الاشتراك يقتضي المساواة

التفاوت

لفظ البين يقتضي التسوية بينهما

ولو تفاوتا في المال في شرح العنان وشرط الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة وقالوا لم يرد
محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة حاشية من اوائل شركة العنان
فيقبل شرط الربح على قدر المالين متساويا ومتفاضلا لان الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدر المال بدائع
من كتاب الشركة من فصل بيان شرائط جميع الانواع

تنبيه يقع كثيرا في الفلاحين ونحوهم ان احدهم يموت فتقوم اولاده على تركته بلا قسمة ويعملون فيها من حرث وزراعة
وبيع وشراء واستدانة ونحو ذلك وتارة يكون كبيرهم هو الذي يتولى مهماتهم ويعملون عنده بامره وكل ذلك على وجه الاطلاق
والتفويض لكن بلا تصريح بلفظ المفاوضة ولا بيان جميع مقتضياتها مع كون التركة اغلبها او كلها عروضا لا تصح فيها شركة العقد
ولا شك ان هذه ليست شركة مفاوضة خلافا لما افتى به في زماننا من لا خبرة له بل هي شركة ملك كما حررته في تنقيح الحامدية ثم رايت
التصريح به بعينه في فتاوى الحانوتي فاذا كان سعيهم واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم بعمله يكون ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وان
اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا كما افتى به في الخيرية وما اشتراه احدهم لنفسه يكون له ويضمن حصة شركائه من ثمنه اذا دفعه من المال
المشترك وكل ما استدانه احدهم يطالب به وحده وقد سئل في الخيرية من كتاب الدعوى عن اخوة [illegible] واحدة
وكسبهم على اختلاف نوعه [illegible] وجميع التصرفات مات احدهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عابدين على [illegible]

الثانية لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامنا لما في الذخيرة إذا كانت في تلك
السنة غلة فنرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه
الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء فإذا دفع إليهم ذلك يضمن انتهى وإذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين
بما دفعه إليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن إذا أنفق على الأبوين بغير إذنه وبغير إذن القاضي فإنهم
قالوا يضمن ولا رجوع له على الأبوين قالوا لأنه ملكه بالضمان فتبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع ولا رجوع
فيه ذكروه في آخر النفقات وعلى هذا فينبغي أنه إذا صرف إلى المستحقين وهناك تعمير واجب فغرم من ماله أن يكون
متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه من الضمان عن بحث وله وسيلة من نقله لعبارة وفي الأشباه من أحكام الوقف
إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى دينا على الوقف إذ لا حق لهم في الغلة
زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر أو لا وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن انتهى
ثم قال وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه
أم لا لم أر صريحا لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه
وإذن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا رجوع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه إلى وقت
التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب إن المضمونات تملكها الضامن مستندا إلى وقت التعدي حتى
لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا إلى وقت الغصب فينفذ البيع ولو أعتق
العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان رحمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه
ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة
فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع إليهم انتهى لأن الناظر ليس
بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف
مسئلتنا لأنه متعد بصرفه عليهم مع الحاجة إلى التعمير وكذا لا يرد ما أذن القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب
فلما حضر جحد النكاح وحلف فإنه قال في العتابية إن شاء ضمن المرأة وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على
المرأة انتهى لأنه غير متعد وقت الدفع وإنما ظهر الخطأ في الإذن فالدفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع
عليها لأنه وإن ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع انتهى ما في الأشباه وفي الخيرية من الوقف ضمن سؤال
ومعه وقعت الاستراحة من جهة الرجوع عليهم وعدمه فإنه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء من أهل التصنيف
في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على الإطلاق ومن قائل بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائما لا ما كان
أو مستهلكا لأنه ما دفعه على وجه الهبة وإنما دفعه على أنه حق المدفوع إليه وهذا أصح الوجوه قال في شرح النظم الوهباني
لشيخ الإسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب عليه فله استرداده إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وقد صرحوا بأن من ظن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله أعلم انتهى
ما في الخيرية مخالف لما في البحر والأشباه وقد أيد المولى العلامة شيخ الإسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله أفندي ما في البحر بقوله
وهذا حق لا ريب فيه وما قال بعضهم من حق الاسترداد إن كان المدفوع باقيا وإن كان هالكا أو مستهلكا فله التضمين من
المدفوع إليه مستندا إلى مسئلة ذكرت في شرح النظم الوهباني لشيخ الإسلام عبد البر أن من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده
إلا إذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض وقد صرحوا بأن من ظن أن عليه دينا إلخ انتهى أقول إن أداء
الدين فرض ومن ظن أن عليه دينا فقصد أداءه الفرض الذي في ذمته حتى يتخلص من العذاب فإذا تيقن أنه ليس عليه الأداء
فيرجع وأما المتولي فليس عليه الصرف إلى المستحقين بل الواجب عليه أن لا يصرف إلى المستحقين ويصرف إلى العمارة وما
فعله من جهله بأمر الشرع كما فعله مودع الابن حيث صرف وأنفق على الأبوين من جهله بأمر الشرع والجهل

من دفع شيئا ليس هو واجب عليه [illegible]

رأيت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها أن تسكن في دار ولدها الصغير قال إن
لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وإن كان لها زوج ليس لها ذلك لأن سكناها واجب على الزوج فلا ننكره محتاجة إلى السكنى وكذلك
إن لم يكن لها مال وإن سكنتها بغير أمر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها أجر المثل قال ينظر إن كان للصغير يد قائمة بحيث يعقد على
البيع والتسليم بأن كان الولد ولد عشر سنين أو أكثر لا أجر عليها إلخ أحكام الصغار من الإجارات

ليس بعذر فتبين انه دفع مال نفسه فلا يرجع فقال له على من دفع شيئا ليس بواجب اياً فتأمل وفقك الله انتهى
وفي فتاوى الحانوتي لما سئل عن ذلك فقال مقتضى القواعد ان يكون متبرعا لانه لما ضمن الناظر او الجابي او غيره مال
الوقف صار دافعا لمال نفسه فيكون متبرعا فحكمه حكم الهبة فيرجع الا ان يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة كهلاك
العين الموهوبة كما قالوا في ضمن الابن اذا انفق انتهى واختار العلامة بيري في حاشية الاشباه الرجوع
وبناه على فرع نقله عن الملتقطات من انه اذا ادى دينا على سبب صحيح ليس له ان يسترد ثم قال اقول فلا ريب
ان دفعه مع الاحتياج الى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع والله اعلم انتهى

وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هذا ما ذكر وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه حل له الاعطا ولم يضمن من وقف نقد الفتاوى في الباب الخامس ملخصا وكذا في وصايا التتمه البزازيه الثامنة الترتيب من الوقف وفيها في كتاب الامانات نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من قضا البحر الرائق في تنبيهات مسائل شتى في شرح قوله ورجع المشتري على الغرما وفيها ايضا فان قلت هل لاحد الناظرين ان يوجر الاخر قلت لا يجوز كما في الخانية من كتاب الوصايا كالو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف اما قرضي او وكيل من المحل المزبور قبيل المسئلة المرقومة بورقة وفيها هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ينصب فيه قيما فيقاسمه ابن نجيم مما اورده من كتاب الشفعة

عند محمد لصحة الوقف اربعة شرائط التسليم الى المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من منافع الوقف وان يكون موبدا بان يجعل اخره للفقرا وقال ابو يوسف شي من ذلك ليس بشرط ترغيبا للناس في الوقف وقول محمد اقرب الى موافقة الاثار وبه اخذ مشايخ بخارى خزانه من مجموعه محمد سكن من الوقف

الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ عمادية من العاشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفي حكم مستغلات الوقف والولاية عليها وفي المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شي على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلم وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجب لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا منه والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة فصولين من الثالث عشر في دعوى الوقف

وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه وقف على كذا فانكر وصالحه المدعي عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي الى المدعي عليه شيئا واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه يفعل ذلك ليأخذ الدار والفضولي يفعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار عمادية من الفصل العاشر

واعلم ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف الا يرى انه لو وقف نصف الحمام يجوز وان كان مشاعا لانه لا يحتمل القسمة وصار كهبة مشاع لا يحتمل القسمة واما فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة القبول على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض واصل القبض فيما يحتمل القسمة ليس بشرط عند ابي يوسف فكذا تمامه لا يكون شرطا وعند محمد اصل القسمة فيما يحتمل القسمة شرط فكذا فيما يتم به القبض ذخيره من الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشرائط صحته وكتب العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي رحمه الله على هامش نسخته من الذخيره انه يفتى بقول ابي يوسف ويدل عليه ما سياتي ان ابا الليث والخصاف فرعا المسائل على قوله خاصة انتهى ومن خطه المعهود نقلت وفي البحر انه لما اعترض محمد على ابي حنيفة

بالطمع في مال الوقف او اليتيم

نايب الناظر كهو في قبول قوله

لا يجوز لاحد الناظرين ان يوجر الاخر

في قسمة وقف من وقف اخر اذا كانا تحت نظر واحد

لصحة الوقف عند محمد اربعة شرائط

سكنى دار الوقف بغير امر الواقف

اسكن المتولي رجلا

ادعى انه وقف فصالحه المدعى عليه على مال

---

١٤ لم يجد محمد على ما قال بسبب استاذه وقيل بسبب ذلك انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف كالخصاف وهلال ولو كان ابو حنيفة في الاحيا حين ما قال لرجع عليه فانه كما قال مالك في ابي حنيفة رايت رجلا لو قال بهذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن حمل محمد بالخلافيات كذا في الظهيرية انتهى

حضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا لاجنبي حيث يشترط حضرة الصبي برازيه من التاسع في نصب المتولي وما يملكه اولا

وفي المحيط وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا انتهى نهر النجاه من الوقف وفيه من الوقف قلت وفي خزانة الاكمل من كتاب الوقف لو قسم القيم غلة الوقف على اربابها وصرف نصيب احد المستحقين الى نفسه ان شاء المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى رجعوا جميعا الى القيم بذلك وليس للمحروم ان ياخذ ذلك من غلة العام المستقبل انتهى ولا تدافع بين هذا وبين ما نقلناه عن القنية لجواز حمل ما في الخزانة على ما اذا كانت الغلة قائمة او على ان عدم الصرف اليه لغيبته او لعدم طلبه كما لا يخفى وقد افاد كلام الخزانة ان من له وظيفة مكسورة من سنة ماضية ليس له اخذ ما من غلة العام المستقبل وهي واقعة الفتوى انتهى

في كتاب الامانات نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من قضاء البحر الرائق في تنبيهات مسائل شتى في شرح قوله ورجع المشتري على الغرماء مجموعه الانقروي من الثامن في تصرفات المتولي وفيها الضابط السادس في شرط الزيادة والنقصان رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يوخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في نصل في وقف المنقول من وقف الخانية وفي اخر فصل اجارة الاوقاف من الخانية وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شي ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعلها وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة انتهى

رجل في يده ضيعة يدعي انها وقف عليه وعلى ابيه واولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شي من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة ربع الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلف ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فصولين في دعوى الوقف من كتاب الوقف وكذا في العمادية وكذا في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف فتاوى الانقروي من الدعوى في التحليف

مطلب حضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط

وقف ارضا فيها اشجار واستثنى الاشجار لا يجوز

مطلب من له وظيفة مكسورة ليس له اخذ ما من غلة العام المستقبل

مطلب نايب الناظر كهو في قبول قوله

مطلب وقف المتولي على ظالم

مطلب ادعى عليه فاقر المدعى عليه انه وقف ولا بينة للمدعي واراد تحليفه

الناظر في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الثاني يصرف الى الفقراء في رواية البرامكة كذا في فتح القدير

وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال يبطل
دل هذا ان الوقف لرجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى تصدق على رجل فسكت تمت الصدقة
بلا قبول بخلاف الهبة تقبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تم وهب منه ما عليه
من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا اقر له بدين فسكت المقر له تم الاقرار وارتد بالرد وكله
بشيء فسكت كان وكيلا وبرده ترتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض ويرتد بالرد والمسألة
تمامه من التاسع في نكاح البكر تحت قوله والسكوت رضى في مسائل

ويجيز اي ابو يوسف الوقف من غير ذكر التابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم وقيل لا يجوز قيد بالذكر لان نفس التابيد
شرط اتفاقا وقيد بالفقراء لان المغني ليس بمصرف للوقف حتى لو جعله الواقف على الاغنيا وحدهم لا يجوز ولو وقف
على طائفة من الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء يجوز فيعتبر شرطه فيكون صلة للاغنيا كذا في المحيط لهما ان الوقف ازالة
الملك الى الله تعالى وذا يقتضي التابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق ولهما ان الوقف تصدق بالمنفعة وذا يحتمل
ان يكون موبدا وموقتا فلا بد من التنصيص اعلم ان الخلاف فيما اذا وقف مطلقا او على شخص بعينه
ولم يذكر معه اسم الله تعالى او لفظ الصدقة حتى لو قال هذه موقوفة لله تعالى او قال هذه صدقة موقوفة على فلان
جاز الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقراء عادة وكذا عرف من ذكر الصدقة انه اراد به الوقف
على الفقراء دلالة لان الصدقة انما تكون للفقراء وذكر فلان يدل على انه يختص بالغلة ما دام حيا فبعد موته
يصرف الى الفقراء كذا في المحيط شرح مجمع الملكي وقيل التابيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف لا يشترط ذكر
التابيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال
في التابيد الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التابيد
شرط لان هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقتا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من
التنصيص كذا في الهداية والحاصل ان عند ابي يوسف في التابيد روايتان في رواية لا بد منه وذكره
ليس بشرط وصحح وفي رواية ليس بشرط بحر الرائق
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع بيان لاشتراط التابيد فقد قيل انه شرط اجماعا غير انه
عند الثاني لا يشترط بيان ذكره لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه حتى لو وقف على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا
يصح عنده فاذا انقرضوا كانت للفقراء قال في الهداية وهو الصحيح وعند محمد يشترط ذكره فلا يصح وقد علمت ان التابيد
معنى شرط اتفاقا كما نص عليه المحققون ولو وقف على نسل زيد او ذكر جماعة باعيانهم لا يصح عند ابي يوسف ايضا لان
تعيين الموقوف عليه يمنع ارادة غيره بخلاف ما اذا لم يعين لجعله اياه وقفا على الفقراء نهر الفائق واما عند ابي يوسف

قال في شرح الوهبانية نقلا عن ابن الصانع انه نقل في تعليقه ان ما ياخذ الفقهاء من المدارس لا اجرة لعدم شروط
الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس بسبب
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزه الى كتاب لكن فيما تقدم قريبا نقلا عن قاضيخان ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعلم انتهى كلامه او لو ... ورايت في موضع ثقة ان السراج الهندي افتى به
والله سبحانه اعلم معين المفتي اجرة الوقف
والصحيح ان التابيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التابيد ليس بشرط عند ابي يوسف حتى اذا مات اولاده واحفاده
وانقرضوا جميعا تصرف الغلة الى الفقراء وان لم يسمهم الواقف لسان الحكام من الفصل العاشر في بيان الوقف
فرع علي وللقيم ان يبيع ترابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة قنية من باب بيع الموقوف ونقص الوقف

وقف على رجل بعينه فسكت يصح

وهب منه ما عليه من الدين فسكت برئ ولو رد ارتد

يجوز الوقف من غير ذكر التابيد عند ابي يوسف

مما يحفظ من المحيط

التابيد لا بد منه وذكره ليس بشرط وصحح

التابيد معنى شرط اتفاقا

مطلب ما ياخذ الفقهاء من المدارس ولو لم يحضروا الدرس للاشتغال جائز

مطلب للقيم ان يبيع ترابا من كردة مسبلة

فرع مما عمت به البلوى ان ينصب الحاكم ناظرا حسبيا على الناظر الاصلي وينبغي علمه انه لا يتصرف الا بمعرفته
وهذا لا يجوز ولا يصح الا ان ثبتت الريبة وغلب ظن الخيانة اما نصبه بمجرد ريبة فباطل وينفذ تصرف
الاصلي بغير معرفته اخذا من ترجيحهم انه لا يجوز للقاضي ان يضم للوصي مشرفا الا ان ثبتت الريبة كذا ظهر لي
ولم ار نصا يتبين الموقوف للمناوي من اوائل من فصل لو عزل الناظر بالشرط ثم يعزل

قوله قال ابو يوسف يزول بمجرد القول قال في الجواهر اي يصح في المشاع وعند الشافعي سلمه الى المتولي او لم يسلمه وذكر جهة لا تنقطع
او تنقطع قوله ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع
جاز وصار بعدها للفقراء هذا احدى الروايتين عنه وعنه انه يعود الى الورثة ذكره في المبسوط وفي اجناس الناطفي وقال فيه
تحصل عنه روايتان صحح في الهداية رواية القدوري وذكرها في مختارات النوازل ثم قال وذكر التابيد شرط عند محمد
والصحيح انه قول الكل لكنه قد يستغنى عنه بالعرف في الالفاظ قال في التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او قال جعلت
ارضي هذه وقفا فانها تكون وقفا على الفقراء وهو قول ابي يوسف خاصة ومكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه نفتي وكذا ذكره في الفتوى الكبرى
تصحيح القدوري العلامة قاسم والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني اشباه من القاعدة السادسة عشر
وفي فتاوى الكازروني تحت الفاموني على جواب سؤال ما نصه اجاب وقفه على نفسه واولاده منقطع
والامام ابو يوسف رحمه الله تعالى وان جوزه وصحح مذهبه لكن اشترط حيث اسقط الواقف على لفظ وقفت ان يكون
على قوم لا يحصون اما اذا كانوا يحصون كما اذا وقف على اولاد من غير ان يجعل اخره للفقراء فانه لا يجوز الى ان قال واختلفوا
في الذي يحصى والذي لا يحصى على اقوال وصحح ان ذلك مفوض الى راي القاضي انتهى

ويجعل اخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرط ابي حنيفة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق
واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف ...

فرع في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر
اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل كذا مثله ووجب
عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي
على المستاجر قنية من الوقف من باب في سكنى الوقف ونقلها عنها في البحر من الوقف ومثله في شرح الملتقى للعلائي
من الوقف قائلا وعليه الفتوى

فرع كتب اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على
العاقد اذا اجاز الاجارة في المنتقى اجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة خرج المستاجر ان كان ذلك
اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده للوقف في اوائل اجارة غير المالك من اجارات القنية انقروي من الناسخ
من اجارات الوقف وفي هامشه ما نصه اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا قلنا لا يملك الاجرة على المعتمد فدفع
المستاجر الاجرة اليه خرج عن العهدة كما في القنية فيما اذا اجر الفضولي الى اخر تعليقات ابن نجيم على الفصولين

مطلب ١٥ في نصب الناظر الحسبي

ذكر التابيد شرط عند محمد

التسليم عند محمد شرط

مطلب وجب على المستاجر تسليم زيادة السنين الماضية

اجرة الوقف بغير القيم

الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا لا يملك الاجرة

الناظر [illegible] الاجناس وعليه الفتوى وعلى [illegible]

شرط ان يوفي دينه من ريع الوقف صح ويوفي دينه من ريعه

سئل عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط ان يوفي دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا الجواب
نعم يصح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف فتاوى الشيخ [illegible] من الوقف
سئل عن الناظر على الوقف اذا بنى في الارض الموقوفة هل تكون له او للوقف الجواب اذا بنى من مال الوقف
فهو للوقف واذا بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف انتهى

في بناء الناظر في ارض الوقف

في صحة وقف المديون قبل الحجر

مريض وقف وعليه ديون تحيط بماله يباع وينتقض الوقف كذا في فتاوى القاضي وهذا كما لو وقف دارا ثم جاء
الشفيع كان له ان يأخذها بالشفعة وينتقض الوقف كذا في فتاوى القاضي وهذا بخلاف ما لو وقف المديون
الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق
حقهم بالعين في حال صحته كما في فتح القدير وفي النفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي
عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف وهذا وان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما كما صرح به شيخنا في فوائد نقلا عن الخصاف لان شرط الواقف
كنص الشارع معين المفتي للغزي من كتاب الوقف سئل عن رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف وقفا على جهة
بر لا تنقطع وسجله القاضي تسجيلا شرعيا ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون اولا الجواب حيث
صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض لذلك لان الوقف تبرع ومن شرطه الصحة براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع
هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه او بدين على رأي من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرح به قال في الاسعاف
وان لم يكن محجورا عليه يعني المديون يصح وقفه وان قصد به حرمان غرمائه انتهى وصرح به غيره فقد خالف وقف المريض
مرض الموت المحيط دينه بماله لتعلق حق الغرماء بالعين وهنا بالذمة محضا وبنوا على ذلك الاحكام على ذلك
واما اذا كان محجورا عليه فاطلق الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يصح وقال ابن الهمام عليه الرحمة ينبغي ان يصح
وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم ولا يرد ما في البحر عليه بعد الحكم في مجتهد كما لا يخفى
على الفقيه ولذا له [illegible] والله اعلم فتاوى اللطفي من الوقف

في صحة وقف الصحيح المديون

والرابع عدم الحجر على الواقف لسفه او دين كذا اطلقه الخصاف وينبغي انه اذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه
ثم على جهة بر لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح
القدير وهو مدفوع بان الوقف تبرع وهو ليس من اهله بحر الرائق من شرائط الوقف

لا يقضى في الوظائف بالجر الى الوارث بعد موته

ولا بد في الوظائف من اسناد الى ما يقتضي استحقاقها وما وجد كونها كانت لابيه فلا يقتضي ذلك لان
الوظائف ونحوها ليست مما يقضى فيه بالجر الى الوارث بعد موته وانما ذلك في الاملاك خاصة كما زروني من الدعوى
عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي

فيمن غير معالم الوقف وهدمها

فيمن هدم معالم الوقف وغيرها الجواب يرفع هذا الرجل الى الحاكم الشرعي فيأمره باعادة جميع الاوقاف التي هدمها
وغير معالمها على ما كانت عليه ويحاسبه على جميع ما وصل اليه من اجرة الاماكن المذكورة ويصرف ذلك في مصارفه ويعزر
على صنيعه بما يراه من انواع التعازير رادعا له وثبت للحاكم على ذلك الثواب الجزيل والله تعالى يصلح العباد من مثل هذا
الرجل رفعا للفساد والله اعلم فتاوى الشلبي من الحدود والتعزير باختصار السؤال واجاب قارئ الهداية عن هذه المسألة بانه
ان كان ما غيره انفع يبقى ما عمل لجهة الوقف ويأخذ منه الاجرة وان لم يكن انفع الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة
الاصلية بعد تعزيره انتهى باختصار وهو كلام يشهد لمتانته المعقول والمنقول فراجعه بما نقلناه في مجموعتنا [illegible]

16

قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف فان قلت فما تقول في هذه الاقطاعات التي يقطعها
السلطان ان وقف انسان ما قد اقطعه السلطان شيئا منها قال ان اقطع السلطان ارضا مواتا
جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها
الذي اقطعها فالوقف جائز فيها واذا اقطع السلطان انسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز وقفه كذلك قلت
وكيف يقطع شيئا من حق بيت المال قال هذه ارض لانسان وهي ارض خراج وهي ملك لاربابها فالسلطان
يأخذ منهم النصف مما يخرج الله من الزرع فلما اقطع السلطان من هذا النصف الذي يأخذ لبيت المال بعضه
فيقول لمن يقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو
العشر من جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذي اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف في ذلك من قبل
ان الذي اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيئا من حق بيت المال والوقف في ذلك باطل
انتهى ثم قال فقد تحرر لنا من هذا كله ان ما اقطعه السلطان من املاكه او من موات بشروطها يصير ملكا
للمقطع يصح منه سائر التصرفات الثابتة للاملاك ويورث عنه وليس لاحد اخراجه عنه الى غيره ويجب
على المقطع فيها وظيفتها من خراج او عشر او ما يراه الامام ولا يشترط ان يكون من مصارف الخراج انما
الرأي فيها الى السلطان واما ما اقطعه من اراضي بيت المال فانه لا يملك العين فلا يصح وقفها ولا التصرف
بما يخرجها عن ملكه ولا تورث عنه وانما ملك الانتفاع بها فله اجارتها وللامام ان يخرجها الى غيره وحاصلها
انه جعل له خراجها الذي كان يحل لبيت المال اما الكل او البعض ويشترط ان يكون من مصارف الخراج كما قد
علمته في السلطان اذا جعل الخراج وعلى هذا ليس له ان يحطها لغير المصارف من رسالة ابن نجيم في بيان الاقطاعات
ومحلها ومن يستحقها وتمام الفوائد فيها

لا يجوز وقف شيء من حق بيت المال

الوقف في حق بيت المال باطل

سئل عمن وقف وقفا على ولده وقرابته فتعدد من اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف وقضى له به هل يستحقه
من حين القضاء او من حين الوقف عليه الجواب يستحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم من الوقف

مطلب اثبت القرابة يستحقها من حين الوقف

سئل الخجندي عن قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم هل له هذه الاباحة فقال اذا كان فيه مصلحة للمسجد فلا بأس
به ان شاء الله تعالى قيل له لو وضع في الفناء سررا فاجرها الناس فيتجروا عليها واباح لهم فناء ذلك
المسجد هل له ذلك فقال لو كان لصلاح المسجد فلا بأس به اذا لم يكن ممر العامة فسئل عن فناء المسجد اهو الموضع
الذي بين جداره ام هو سطح بابه تحسب فقال فناء المسجد ما تحله تحت ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين
تتارخانيه من الفصل الخامس في المسجد والقبلة والمصحف

مطلب قيم المسجد يبيع فناء المسجد ليتجر فيه

واعلم ان المسجد اذا خرب وكان في محلة عامرة وليس له ريع يعمر منه قال في الفتح يجب عمارته من بيت المال لانه من حاجة المسلمين
نهر من الوقف قبيل قوله ويصرف نقضه الى عمارته

مطلب وقف عقارا على مسجد

فرع وقف عقارا على مسجد او مدرسة يعني مكانا لبنائها قبل ان تبنى فاذا بنيت يبنيها اختلف المشايخ والصحيح
الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له
حكموا بصحته وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان كذا في الفتح وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس
فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها ان تصرف العلوفة له بدون الفقراء كما هو الواقع
في الديار الرومية نهر تحت قوله وصح العقار ببقره واكرته

درس في غيرها لتعذر التدريس فيها

وفي اوفتاوي الكازروني عن فتاوي العلامه حسين الدين ابن العلامه عبد الرحمن المرشدي في جواب سوال فاجاب
اذا فعل الناظر ما يوجب الضمان ولو كان بامر القاضي فلا يخرج بذلك عن العهده فاذا هدم الوقف بغير موجب وغيره وغير معالمه يلزمه
باعادته مبنيه على ما كانت عليه وان كان قيماته مصلحه للوقف بني عمارة لجهة الوقف وما اصرفه فهو هدر ويلزمه اجر المثل للوقف في
المواضع التي انتفع فيها بالوقف ولا يحاسب منها بشي ويستحق الفاعل لذلك التعزير اللائق به والعزل والله اعلم انتهى

وفي الكازروني عن فتاوي المرشدي في باب الاجارة في جواب سوال طويل ما نصه اذا اجر الناظر بدون اجر المثل فان
كان مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفله فسخ القاضي الاجاره واقر الوقف في يده وان كان غير مامون اخرجه
من يده ودفعه الى من يثق به والله اعلم

وصي يتيم ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في ملك اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم
والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في
تلك المدة صدق في الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير
استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف مناهي فتاوي الانقروي من السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف

تتمة قال الشارح شرط واقف لنفسه التغيير والتبديل يكون التبديل للتاسيس لا للتاكيد فيملك استبدال الوقف
ويصح ان يشترط لنفسه الاستبدال في المبدل عن الاول كالاول افتى به المص سنه سبعين وثمان مائه بالقاهرة
شرح الشرنبلالية على الوهبانيه من الوقف

القيم اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل
رجل احدث عمارات في الوقف بغير اذن المتولي فللمتولي ان يامره بالرفع منح الغفار اواخر الوقف من الفروع

وفي مناهي فتاوي الانقروي من الاول من كتاب الوقف ما نصه ومنها واقعة الفتوى بدمشق الشام رجل وقف حصه
شائعه في استجار على ارض الغير على نفسه ثم على شخص اخر اجيب ان وقف البنا باطل والحكم بالباطل باطل لان
حقيقة الوقف مركبة من اجتهادين مختلفين فابو يوسف انه صح الوقف على النفس ووقف المشاع يبطل وقف المنقول قصدا
ومحمد ان صح وقف المنقول يبطل وقف المشاع والوقف على النفس وقد صرح جماعه من العلما بان ما كان كذلك فهو باطل
باجماع المسلمين وبطلان ذلك انما هو عند كون الحاكم مقلدا اما اذا كان مجتهدا فلا ريب في صحته كما في عامة الكتب انتهى

ما قولكم في ناظر بشرط الواقف اشهد على نفسه انه لا حق له في الوقف وان الحق لفلان وقرر القاضي فلانا ثم تاب واراد ان يطلب
النظر هل له ذلك اجاب حيث اقر انه لا حق له في النظارة سقط حقه وتعلق الحق لفلان باقراره وزعمه وتاكد ذلك
بتقرير القاضي فليس له الطلب بعد ما تعلق حق الغير نعم لو لم يتعلق الحق بالغير كان القاضي ان شا يقرره تقريرا مبتدا من فتاوى
سراج الدين الحانوتي

بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البنا مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول
لا باس به لانه من جملة البنا وتغيير المصلين بكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة في باب اتخاذ المسجد والنقود في
رقبته من وقف التجنيس والمزيد فتاوى الانقروي من السابع في عمارة المسجد وفي مناهيه من الفتاوى المزبورة ما نصه
واما بنا المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان في الوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع
الاذان بها كل القوم يجوز والا فلا كذا في مختارات النوازل انتهى

مطلب معالم الوقف

اجر بدون اجر المثل

ادعى الوصي او القيم الانفاق من ماله على اليتيم والوقف

في التغيير والتبديل

اذا لم يراع شرط الواقف يعزل

منقول مشاع باطل وقفه

مطلب اشهد انه لا حق له في الوقف وان الحق لفلان سقط حقه

مطلب في بناء المنارة

مطلب في ... من غلة المسجد

17

رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر
في عمارة هذا الوقف بامر الموجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون الموجر غاصبا ويكون على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق
في العمارة على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك
مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف في العمارة حاله من فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة

فرع وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيئ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتاخرون والصحيح
الجواز ويصرف غلتها الى الفقرا الى ان تبنى واذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد
فلان ولا اولاد له حكموا بصحته ويصرف غلته للفقرا الى ان يولد لفلان ابن الهمام على الهدايه من الوقف

وناظره من قبل قبض اجرته تقبل كذا يحتال ان جا الدرر
صورة للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على الوقف واما بالمعهوم انه بعد القبض لا يجوز
اقالته كذا في الشرح واقول هذا البحث فيه تحرير فان قبض الاجرة وعدم قبضها ليس فيه نظر للجواز وعدمه بل النظر انما هو مما فيه
مصلحة وهو الذي نص عليه في البحر جامع الفصولين المتولي يملك الاقالة لو خيرا انتهى واطلاقه يشمل القبض وعدمه ويشمل اقالته
عقد ناظر قبله لو فيه مصلحة كما لو باع القيم او اشترى بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن
المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا خلاف كذا في البحر وفي الاشباه المتولي على الوقف لو اجر الوقف
ثم اقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف انتهى فالمنظور اليه المصلحة وعدمها وكذا قال في الدرر اذا باع المتولي او الوصي شيئا
باكثر من قيمته لا يجوز اقالته انتهى مع ان المبيع اذا عاد رجع ما لكه على ما كانت عليه والعين الموجرة لا تبقى الاجرة بمضي
الزمن الا بالاستيجار فيفوت النفع الذي لزم بالاستيجار فكان عدم صحة الاقالة مع فوات النفع الزم من اقالة البيع خصوصا
وقد تزيد المضرة باحتياج العين التي كانت موجرة لمونة الطعام ومرمة بها وان ابراه بعد تمام المدة صح عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن واذا احتال بالاجرة على انها املى او مساو ولكنه اقل مطلقا لا يصح الحوالة ولكونه اقدر يصح فارد في النظم وقال
الشارح وجود الملاة كاف لجواز الحوالة شرح الوهبانية للشرنبلالي من الوقف

ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا قبلت انتقض البيع
وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا تسمع للتناقض
زيلعي من شتى الفرائض باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم تصح للتناقض فليس له ان يحلف المشتري ولو قامت البينة
قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل بلا دعوى درر من الوقف
ولو اقامت بينة قبلت هذا على قول البعض لما في الخانيه وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه
تناقض وقال بعضهم تقبل لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله الدعوى لا تشترط لقبول البينة
على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه ان كان
هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شي ويصرف جميع الغلة للفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا تظهر الا في حقهم
اي حق الفقرا قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل
وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل
شرنبلاليه على الدرر باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا اي وان لم يكن محكوما بلزومه لا يقبل البرهان لان مجرد الوقف
لا يزيل الملك خلافا للصاحبين كذا في فتح القدير وهكذا اعتمد مولانا صاحب البحر فيه وما اعتمده الشيخان رحمهما الله من التفصيل نقله
العمادي في فصوله عن فتاوى رشيد الدين وقدم قبله اختلافا في قبول البينة على ذلك ثم قال والمختار ما قاله الصدر الشهيد وقال
الفقيه وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به وفي الخلاصة والبزازيه تقبل البينة وان لم تصح الدعوى وهو
المختار وفي خزانة الاكمل باع ضيعة ثم قال كنت وقفتها انا واقام البينة على ذلك تقبل وينقض البيع وبه
ناخذ والزيلعي صوب القول بعدم القبول وينبغي ان يعول على ما اعتمده الشيخان اعني الشيخ كمال الدين ومولانا صاحب
البحر من التفصيل منح الغفار

قف على وقف ... قبل بناء المسجد

ابرا الناظر المستاجر ويضمن

فان في الدرر هنا اختار هذا القول الاخير ولذلك قال قامت البينة دون ...

فتاوى الناطفي رجل جعل نوساله حبيسا في سبيل الله فليس له ان يوجر الا اذا احتيج الى النفقة فيؤاخذ بقدر ما ينفق عليه قال الناطفي رحمه الله هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يوجر قطعة منه بقدر ما ينفق
ظهيريه من الفصل الرابع في تصرفات القوام على الاوقاف رجل وقف ارضا على اولاده نسلا بعد نسل وبعدهم على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حياته ثم من بعده لاولاده ثم من بعده لاولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاده احضر الواقف عند الحاكم وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزال ملكه وسلم اليه المتولي ثم باع الواقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من اولاد الواقف الوقفية على المشتري واراد فسخ البيع والمشتري يقول شرائي اولى من هذا الوقف الذي يدل الحال على انه تلجئة لقائل ان يقول ان الامر كما قال المشتري ان البيع المشروع اولى من وقف هذه صورته والحكم الذي جرى عليهما لم يصح لخلوها عن مدع له ولاية الدعوى فيها وليس بمستبدع العمل بهذا القول في مثل هذه المكتوبات جواهر الفتاوى من الوقف من الباب الخامس
وفيها من الباب الثاني وردت علينا مسئلة من ائمة بخارى انهم قالوا لو وقف رجل وقفا بشرائطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا الا يلزم الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يحكم بلزومه فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فاذا حكم بلزومه لا يصير لازما ولورثة الواقف ابطاله وان حكم حاكم بصحته هل الامر كما زعموا قال رحمه الله هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيها شرائطها فاما في وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل آخره شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب في كتب الشروط فعند ذكر الواقف اللزوم فيكون الحكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله فاما اذا قال وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول لو اخرجته من حيز الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم على ما يعتقد هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا انتهى

في بيع الوقف ودعوى اولاده الوقف بعد

وقف وحكم بصحة الوقف هل يلزم الوقف ما لم يحكم بلزومه

رجل حلف لا يكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف من فصل الكلام من ايمان الخانية

لا يكلم فلانا عامنا هذا

رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند رحمهم الله تعالى لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار خانيه من اول كتاب اليمين

تتعدد اليمين بتعدد الاسم

ومنها اقصانية الكتاب المزبور ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وتمام هذه المسائل فيها فراجعها

رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو اراد بانه لا يدري في مكان هو من دار لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قاله خانيه من فصل في تحليف الظلمة

اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة خانيه من النهي بالصوم والصدقة وفيها من المحل المتقدم ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان قال لله علي ان اذبح شاة انتهى

اوجب على نفسه الف حجة

رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة خانيه من فصل في الكفارات

مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه

ولم يذكر في الكنز ولا غيره من المتون مسئلة تعليق الاسلام بالشرط فلذا لم نذكرها في هذا المختصر استغناء عنها بما ذكرنا من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط لانه عبارة عن التصديق القلبي والاقرار وقد ذكر مولانا صاحب البحر منه انه لا يصح تعليق الاسلام بالشرط كما قال في فتاوى قارئ الهداية انتهى والذي في الفتاوى المذكورة سئل اذا قال ذمي انا مسلم ان فعلت كذا او ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين لا لغير حل بصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا ثم ذكر احتمالا في ذلك والله اعلم وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكر شيخنا فان افتاءه بعدم الصحة ليس مبنيا على التعليق وانما هو مبني على ان قول الذمي انا مسلم او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة وانما يؤخذ عدم صحة تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط وهذا ظاهر والله اعلم وتحقيقه انه لا خفاء في ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما لا يصح تعليقه بالشرط ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شاء لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله مسلما مع امتناعه عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام على خلاف الكفر فانه ترك ونظره

مطلب الاسلام لا يصح تعليقه بالشرط

الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا يصير الكافر مسلما بمجرد النية ويصير كافرا
بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المكره على فعل وفعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر بخلاف
الاسلام انتهى مع الفعارم ما يبطل بالشرط ولا يصح تعليقه به قبيل باب العرف

مطلب
يارب دخل داره
فخلي لا ادري
اين هو لا يحنث

يارب دخل داره فخلي لا ادري اين هو اي اي مكان لا يحنث سائحانيه من الايمان في نوع اخر

الخروج من البلد
جعل البيوت
وراء ظهره

وفيها من نوع اخر في الخروج والاتيان ما نصه قال محمد رحمه الله الخروج من البلد ان يجعل البيوت خلف ظهره اسهى
وفيها من الايمان في نوع اخر في النظر واللقا المنتقى والله لا يجمعني واياك سقف بيت فهذا على المساكن ان جالسه
في فسطاط او بيت او خيمة حنث في يمينه انتهى

وعلى هذا اذا اشترى حنطة على انها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد فى الباقى عند ابى حنيفة وهو الصحيح قال
وعلى هذا اذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوزة خاويا فان العقد لا يجوز فى الخاوى ويتعدى
الفساد فى الباقى عند ابى حنيفة وكذا اذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فان العقد فاسد
فى الذى وجدها مذرة ويتعدى الفساد الى الباقى عند ابى حنيفة تتارخانية من نوع فى جهالة البيع والثمن

صياح الديك فى غير وقته عيب كذا فى قاضيخان وفى فتاوى الصيرفية المعروفة بفتاوى آهو اشترى دجاجة
فوجدها تاكل بيضها قال بعضهم هذا عيب ولا يتمكن من الرد ولكن يرجع بالنقصان لانه زيادة منفصلة
لوازم القضاة من القسم الثانى فى تعداد عيوب الدواب

اسنع فى الفتاوى الزاهدى قال بعتك كل حق لى فى هذه القرية ولم يعلما حقه لم يجز اجماعا ولو علما جاز وكذا لو علم
المشترى فقط وعلى العكس لا يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما حاوى الزاهدى من البيوع فى فصل جهالة شرط البيع والثمن

وفيه من البيوع **فصل** فى البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح وفيه اشترى عشر بيضات
فوجد احداها مذرة ولا قيمة لها او عشر بطيخات واحدا منها فاسد لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير
مال بخلاف التراب فى الحبوب لانه لا يلحق العقد اليه اسنع اذا وجد جوزة فاسدة فى عشر جوزات فسد
البيع فى الكل وجوزة فاسدة فى مائة جوزات معذور وفى ه مثله انتهى وفيه من فصل بيع الاشياء
المتصلة بشىء يجوز بيع الحنطة فى سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تشتد الحبوب بعد اسنع هذا اذا ابيض
السنبل وحان وقت حصاده وفى ه مثله انتهى

باع التاجر فى السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة
قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط اشباه من المبحث الثانى انما تعتبر العادة اذا اطردت
او غلبت

رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى بالآجر وغيره كلها متصلة بالبئر دخل الكل فى البيع لانها داخلة
فى الحد فكانت داخلة فى البيع خانية من باب من يدخل فى البيع من غير ذكر

ولو باع شجرة يدخل ما تحتها فى البيع بقدر غلظ الشجر وقت البيع عند محمد حتى لو ازداد فلصاحب الارض ان ينحت الشجرة ولا يدخل
من الارض ما ينتهى اليه العروق والاغصان جامع الفتاوى من كتاب البيع وفيه من البيع ايضا وفى القنية باع حنطة
فى بيت فقفل ودفع المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا انتهى

وفى القنية بخارى استقرض من سمرقندى حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارى ليس له المطالبة الا بسمرقند معين المفتى من البيوع

رجل دفع الى قصاب درهما فقال اعطنى بهذا الدرهم وزنه وضعه فى هذا الزنبيل فى حانوتك حتى اجىء بعد
ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلته الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم
كان الهلاك على القصاب وان بين فقال من الجنب او من الذراع او غير ذلك تكون الهلاك على المشترى خانية
من البيوع من مسائل التخلية

فصل فيما يتعلق ببيع الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشترى وكل بعد العقد
وكيلا ينفسخ مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لان هذا اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان
بغبن فاحش فهو رهن لكن يشترط خ يشترطا عنا وهو ان يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت
البيع ~~فاما اذا ظن وقت البيع~~ بعشرين ان قيمته عشرة وهو يساوى بار بعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان
فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش واذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفى ذلك
وقال خ والبيع بمثل الثمن لكن وضع المشترى على اصل المال ربحا لكن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى
منه داره بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رحمه الله تعالى قال هذا نجم المشايخ والصدور
فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان ادى مثل ثمنه
فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فبيع جائز على قول علمائنا
رحمهم الله اعراء اقال نادما بيعته وساعده المفتون فيه خ لو باع عقارا له فى ارض وقف بنقصان فاحش
فهو رهن فاسد حاوى الزاهدى من البيوع بكر خواهر زاده

فى اول ب باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلم اليه الا باللفظ كان للمشترى ان يمتنع عن اداء الثمن
لانه ان رد البيع بخيار الروية ينفسخ البيع اصلا وان لم يرد فتسليم الثمن انما يجب اذا كان البائع قادرا
على تسليم المبيع وهو غير قادر للحال فيؤمر البائع بالخروج مع المشترى الى البلد الذى فيه الدار او يبعث
وكيلا فيقبض الثمن هناك ويسلم الدار الى المشترى فتاوى الكبرى للصدر الشهيد من تسليم البيع وتسلمه

ن باع دارا وسلمها الى المشترى وله فيها متاع قليل لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغة لان يد البائع قائمة
وذلك يمنع التسليم وان اذن له بقبض الدار والمتاع صح لان المتاع صار وديعة عند المشترى فزالت
يد البائع عن الدار وكذلك لو باع ارضا فيها زرع البائع فسلم اليه الارض لا يصح التسليم لان يد البائع
على الارض باقية ينظر فى فتاوى خواهر زاده رحمه الله تعالى فتاوى الكبرى من الحيل الرابع

ن معنى قول الناس فى صكوكهم وزن سبعة يعنى من الدراهم التى يكون وزن عشرة منها مثل وزن سبعة
مثاقيل يعنى سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضى الله عنه كانت على ثلاث مراتب
بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد
وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف فى ما بينهم فشاور عمر فى ذلك فقال بعضهم خذ من كل
نوع ثلثه فاخذ عمر ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وتعين وزن
الدينار عشرين قيراطا على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم
كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين
قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا الا انه اقل كسرا فتاوى الكبرى من البيوع فى معرفة
الزيوف والستوقة

وفيها من البيوع فى توابع الارض وفى دعوى ذلك نخلة فى ارض اشتراها انسان بطريقها فى الارض ولم يبين
موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معروفة قال ابو يوسف الشراء جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من اى
النواحى شاء لانه لا يتفاوت حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلا وقال محمد البيع باطل لان الطريق مجهول حتى يبين
انتهى

ومنها من توابع الشجرة (ن) باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض او من الاصل فله ان يقطع كما شرط لان الوفا بالشرط واجب وان لم يبين شيئا يقطع من الاصل لانه باع الشجرة والشجرة اسم لجميعها وهل يدخل ما تحتها من الارض في عقد البيع المختار انه يدخل وفي القسمة والاقرار يدخل بالاتفاق ومتى تدخل تدخل بقدر غلظ الشجرة وقت البيع والقسمة والاقرار حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان ينحت ولا يدخل من الارض ما يتناهى اليه العروق والاغصان وعليه الفتوى بخلاف ما قاله ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار ما انتهت الاغصان (س) اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت تيبس بقطع الشجر كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة وقدم عن في اشتر الوقف انتهى

باع شجرة بشرط القطع من وجه الارض

اشترى شجرة بعروقها

للبائع حبسه الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضا ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه موجلا له حبس الكل لاستيفا الحال وان كفل رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه بزازيه من البيوع من الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن وتمام التوزيع فيها

اذا كان بعضه موجلا له حبس الكل

قال في البزازيه ديباج الكعبه اذا اخلقا يبيعه السلطان لا يجوز اخذ ديباج ويستعان بثمنه في امر الكعبه وقال قاضيخان وديباج الكعبه اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره انتهى وقال الشيخ زين شارح الكنز واما ثياب الكعبة فنقل العلما انه لا يجوز بيعها ولا شراوها لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطاها لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك حيث ان عتنا انما منعوا بيعها لانها مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا للقوم مخصوصين فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر فيها للامام يصرفها بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم تباع كسوتها وتجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرها انتهى وقد نظم ابن وهبان ما قدمناه عن قاضيخان والبزازيه فقال

في بيع ديباجة الكعبه

مطلب لا باس ان يلبس كسوة الكعبة من صارت اليه من حائض وجنب

ودبياجة البيت العتيق عتيقة تباع وبالاثمان يكسى ويعمر

وقال ابن الشحنة مسئلة البيت من واقعات الحسام الشهيد قال وديباجة الكعبه اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبه انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا جارية يبتاعها من بني شيبة وكان هذا الامر مفوض اليهم لانهم خدام الكعبة فينبغي ان لا يجوز الشرا منهم قال المصنف لابد في ذلك من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع اذا كانت الكسوة التي يشترى بها الامام في كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيء من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم بل اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال في زماننا ان ما يكسى الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصر المسجد ونحو ذلك اللهم الا ان يكون الواقف شرط ان يكون ذلك لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم انتهى عبارة ابن الشحنة ويمكن ان يقال ان بني شيبة من جملة المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد في استحقاق ما رث وهذا النظم وشرحه لا يدفع ما قدمناه من التنبيه على ان نظم والد ولا يعارضه

تقرير السلطان ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن

لا يصح في خدام المسجد في استحقاق ما رث

٤١

الشارح ان الشحنة مخالف لما في الزيلعي والبزازيه والظهيريه من ان الامور العامة في نحو الخراج لا في الاموال الضائعة كالتركات بل كان ينبغي التنبيه على ذلك فيغتنم هذا فيه كفاية لبيان ما يعم به الكعبة المنقول نصا وعموما على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته ومدده منقوله من رسالة الشرنبلالي المسماة باسعاد آل عثمان المكرم ببنا بيت الله الحرام

مطلب في بيع المستاجر

وذكر البزدوي ان في بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري عالما يخير كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يفرق بين حالة العلم وعدمه فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولكن ظاهر الروايه قولهما عمادية من الفصل ٣١ في المغصوب والمرهون والمستاجر

بيع في شرا رهن ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ابي حنيفة ومحمد كالاستحقاق وعند ابي يوسف يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الروايه قولهما فصولين الفصل ٣٢

مطلب يخير المشتري في المستاجر

سئل رضي الله عنه ما قولكم في قول صاحب القنية في المداينات بعد ان علم بعلامة حج وذكر عنه فروعا ثم قال وعنه قضى المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام هل هو صحيح معتمد يعول عليه افتا وقضا ام لا وهل نقل احد من الاصحاب ما يخالفه ام لا الجواب عن كلام القنية قد وقع الي كتبت على هذا السوال قبل الان بعجل لان الذي جاءني به يطلبه في ساعة حضوره كون ان سفره كان مع القفل في ذلك الوقت فبنيت الجواب على ان صورة القنية انه اشترى شيئا لاجل انه باعه مرابحة لغيره كما يتبادر من ظاهر قوله انه لا ياخذ لان الاخذ انما يكون من الغير ثم بعد التامل رايت ان عبارة القنية تنبو عن ذلك وانما معناها انه اشترى شيئا من غيره على وجه المرابحة لاجل ثم قضى المديون الدين حالا فان البائع ليس له اخذ الثمن جميعه وانما له اخذ ما عدا ما ربح عليه واما ما ربح عليه فيقسم على ايام الاجل وياخذ بقدر ما مضى من الايام كما يفيده قوله من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما لا بين المشتري وبين غيره كما فهم اولا ويكون معنى قوله وقضى المديون انه اراد القضا لان المراد انه قضى بالفعل لان بعد القضاء والاخذ لا يتصور بعد ذلك نفي الاخذ بقوله لا ياخذ او يكون معنى قوله انه لا ياخذ من المرابحة انه لا يسلم له ما اخذه الى اخر ما ذكر والظاهر ان علة ذلك التباعد عن شبهة الربا لان الشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة ووجه ذلك انه لما اشترى بالثمن الاصلي وربح كان الربح في مقابلة الاجل لان الاجل وان كان ليس بمال في نفسه فلا يقابله شيء من الثمن الا انهم اعتبروه مالا في المرابحة اذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن كما قرر في محله واما قوله ولو اخذ المقرض القرض فلا بد من حمل القرض على الدين لان القرض لا يصح تاجيله ولعله حمل على مسئلة ما اذا احال المستقرض على اخر بدينه فيؤجل القرض فلا يتصور فيه المرابحة ذلك الرجل المحال عليه فيلزم التاجيل كما جعلوا الحيلة في تاخير القرض فلا يتصور فيه المرابحة انتهى

شبهة الربا ملحقة بالحقيقة

الربح في مقابلة الاجل

الحا

قوله والقول للقابض بيمينه وتقبل بينته ايضا واليمين عنه كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك كما مر بينة تقبل مع ان القول له
قوله وان اقاما بينة فبينة المشتري اولى والبينة لو كانت واليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب العرف ١٢ اهـ وفي الخلاصة قبيل كتاب الشرب
احدهما بالزيادة والاخر بالنقصان في سقف صفقة او صفقتين فرداهما بعيب ثم اختلف فقال اردت مؤجل
الثمن وقال المشتري بل معجله فالقول للبائع سواء هلك ام لا في يد المشتري اولا ولا كالحوالة اهـ عابدين
تتمة قال بعتهما ربها ثم تخيلة في موضع كان لها في المشتري ليردها بعيب في ذلك ما انكر البائع انها هذه الخ
وهذه يرها فالقول للمشتري والحاصل ان البائع اذا نسب العراك موضع رده فالقول للمشتري وان
ذكر مطلقا فالقول للبائع وتمامه في الذخيرة خاتمة باب الوكالة الدلالة ثم ادعى انه لم يكن
في ملكه يوم البيع فقط وعزوه يوم الخصومة الوكالة من القاضي بعد البينة بعدا لبيعه كان القول
قوله بيمينه كما في الخانية ١٢ اهـ عابدين

رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار ويقطعوها
انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي
للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب خلاصة من جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق

مطلب في بيع الزرع والشجر المشترك

ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز
مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صح الاصل للشيخ الامام الرحيمي
ولو باع من غير شريكه ولم ينفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم ينفسخ البيع حتى اخرجه فالبنا جاز
ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضى شريكه جاز وقام
المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق
القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البنا بدونه
الارض ولو كانت الغلة له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض
ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع
ما دامت مدة المزارعة باقية خلاصة من جنس آخر في الزرع والثمر

زبل القاصر في المبطخة عيب

وفي القنية زبل القاصر في ارض المبطخة عيب يترك الفقير ينبغي ان يكون ذلك نظير مسألة النز والبحار في كونه في يد
المشتري ويد البائع في وقت واحد ورايت في هامش قنية عتيقة ان زبل القاصر نبات يجذب الرطوبة مما حوله
ويبيس ما حوله واكثر حدوثه في المبطخة والمبقلة وسالت عن بعض اهل العلم بالمبطخة والمبقلة ما هو فقال نبات
يقال له بالتركي بوغا سكي لوازم القضاء من القسم الاول في العيوب الظاهرة في الاراضي والدور والاشجار

مطلب فيما يدخل في بيع الدار

قال في البحر ويدخل الباب المركب لا الموضوع ولو اختلفا فيه فادعاه كل فلو مركبا يتصل بالبنا فالقول
للمشتري ويدخل ما هو ... البائع فالقول له والا فللمشتري هو قلته وبه علم حكم ابواب الصناديق
و ذلك الابواب التي كلها من الحوانيت ان كانت مركبة متصلة والتي في البلوك لا تدخل الا اذا كانت
متصلة ايضا او ... توضع وترفع تامل واما الوقف الا التي يفرش في ايوان البيوت
لوضع المعقد ... كالسرير المسمى بالتخت معتبرين الا ... وعوض لكن قوله ...
السرير مستقل وتحول واما هذا فانه لا يستقل ولا يحمل فهو في حكم المتصل فليتامل اهـ ابن عابدين على البحر

وعنهما انما بقي ويرجع بنقصان ما اكل هو رواية ثانية عنهما في صورة اكل البعض ... يرجع بنقصان
البعض في الكل فلا يرد ما بقي هكذا نقل عنهما القدوري في التقريب وتبعه في الهداية وذكر في شرح الطحاوي
ان الاولى قول ابي يوسف والثانية قول محمد كما في الفتح واما عند الامام فلا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
ما اكل ولو ما بقي كما في الذخيرة والفتوى على قول محمد كما في ذخيرة ... ذكر هذا اقتصر عليه الشارح وهو ...
في اكل البعض اما لو باع بعض المكيل او الموزون ففي الذخيرة ان على ظاهر الرواية لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ولا
يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر وابو الليث يفتيان
في هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر الشهيد اهـ وفي جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد
انه يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى اهـ ومثله في الولوالجية والمجتبى والمواهب
والحاصل ان المفتى به انه لو باع البعض او اكله يرد الباقي ويرجع بنقص ما اكل لا بنقص ما باع وفي العرق كما
في الولوالجية ان باع الكل لتقرر العقد فتقرر احكامه ولو رد ... ينقص الملك فيقطع الحكم ...
المشتري على ... وباع احدهما ثم وجد بهما عيبا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فلذا ...
... لكن يشكل ... المثلين لو وجد بعض المكيل والموزون عيبا فرد الكل او اخذه ...
... وعلى المشتري ... بينة ... قوله
ما اذا ... بعد ... فيما اذا ... اهـ ... تامل اهـ عابدين قوله

الاستحقاق

رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشترى ان شا اخذ الارض بجميع الثمن
وان شا ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشترى الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا
فان المشترى يرجع بنقصان الشرب او المسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شي اذا بعته وحده لا يجوز بيعه
واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق هذا الشي قبل القبض كان المشترى بالخيار ان شا اخذ الباقى بجميع الثمن
وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته مع غيره فاستحق ذلك كان له حصته من الثمن خانيه
من فصل الاستحقاق ودعوى الرايه

وفى فتاوى الدينارى اشترى عينا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البايع بالدنانير
ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح البيع الاول والدنانير هلكت
الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط من الجانبين فى الصرف ما دنا من عشرين من مسائل
الاستحقاق والغرور
وفى المقاصد لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه فى عوضه قياسا على ما اذا ادعى عيبا فصالحه على عين اخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع فى دعواه جواهر الفقه فى مسائل الاستحقاق من البيوع فتاوى الانقروى من الاستحقاق
وفى نامه تلك لا حاجة الى القياس فانه ذكر فى الحقايق فى باب عتاقة محمد اذا باع عبدا بجاريه وتقابضا
ثم استحقت الجاريه يرجع بالعبد اذا كان قايما وبقيمته ان كان هالكا كذا هنا وفى هامش العاديه بخط بعض الاكابر
وعلى تقرير هذا انه اذا اثبتت الجاريه عتقها وقد هلك العبد يلزم رد قيمته فليراجع لعلك تهتدى به انتهى ما فى هامش الانقروى

على ما يبين المتقول عن محمود رحمه الله
لو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم

الصرف

رجل اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نفير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا في غصب الواقعات في آخر غصب القاعدية الفتوى من الصرف وتمام فروع المسئلة فراجعه

وفي الذخيرة رجل له على آخر الف درهم موجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا ولو طلب المشتري من البايع كفيلا بالدرك لما ادركه من ذلك بانه يتحرج بذلك ففي الدين المعجل اولى لان الحكام في الثاني من الدعوى وتقدمه الانقروي عنه القضا قبيل الرابع في تعليق الكفالة بالشرط انتهى وفي لسان الحكام الفصل من الحلي المربور المبيع

وفي المحيط ويجوز رد اليمين على المدعي على وجه الصلح وعند الائمة الثلثة على وجه القضا

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يختفي عنه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكرا في بيت شركة ويهرب منه وهذا مما يجب حفظه بزازيه في مسائل شتى من القضا ونقل هذه المسئلة الانقروي من الكفالة في تمامها انتهى

كفل عن آخر ان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته بزازيه من الكفالة من نوع وفيه الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض انتهى

اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول له غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس فاجل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له جاز وقال الكفيل انشا فالقول للطالب فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بانه قال يتضمن لفلان اذا ضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب الفضولي ولو فسخ الموقوف لا يصح بزازيه من اوايل الكفالة في نوع آخر

وفي المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى يعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال ولم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان من كفالة الخلاصة في الثاني

في خيز ضاع منه دركه امتعه اهل بلد ضمام لا احاب لا يلزمه لما في الخلاصه حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق لا يضمن شيئا لان المال في يد اربابه وهو حافظ للابواب كذا قاله الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن مطلقا وان كان المال في بيت من كنز الوالد في الاجارات والله اعلم حانوتي من الكفالة

ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عتابيه في اواخر الفصل الثالث من الباب الاول في الكفالة وكذا في اواخر السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية انقروي من مسائل شتى من الكفالة

مطلب في ظاهر الرواية ان لرب الدين ان يطالب المديون باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا

مطلب يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل ثقة

مطلب الكفالة بالامر في حكم القرض والاقراض

مطلب لا يلزم الخفير اذا ضاع منه دركه شي

مطلب نقد الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن

ولو دفع المديون الى الطالب لينفق فهلك في يده كتبت في الفصل الثامن عشر من كتاب الغصب انه يهلك
على المطلوب في مع المراجع بسبع الفتاوى الكبرى
التروي
ضمن بتبرع رجل باداء دين بلا رضاه من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح التروي من المحل
فنت صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا فتح
براة الاصيل انما توجب براة الكفيل اذا كانت بالاداء والابرا فان كانت بالحلول فلا لان
الحلول يفيد براة الحالي فحسب قنيه فيما يقع به البراة من الكفالة

رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير
فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي
يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت
في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى
النفقة خانيه من اواخر فصل الكفالة بالمال وهذا مقيد بالكفالة بعد الفرض او التراضي اما قبلها فلا تصح كما بنه على ذلك
في البحر من النفقة نقلا عن الذخيره وايده الخير الرملي في حاشيته بقوله يحمل المطلق على المقيد توفيقا بين كلامهم فتامل
وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس
لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة الشهر لا يبعد وفي المنتقى
في الخامس من الكفالة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد
واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه وفي المحيط لو افتى بقول الامام
في ساير الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس من اواخر فصل الرابع من الكفالة اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس
واستحسان وقيل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عندنا في باب اليمين من الدعوى من الكافي شرح الوافي التروي من الثالث عشر
وفي مجمع الفتاوى له طلب الكفيل وان كان الدين موجلا من مريد السفر وعليه الفتوى انتهى وفي الذخيرة من الفصل السابع
في الكفالة رجل له الف درهم على اخر موجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي
ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطا الكفيل وان كان الدين موجلا انتهى وفي شرح الملتقى للعلائي بعد ما نقل
ما في الخلاصة عن المنتقى من ان للدائن طلب الكفيل وان كان الدين موجلا قال واعتمده في المنظومة المحبية حيث قال
لو قال مديوني مراده السفر واجل الدين عليه استقر وطلب التكفيل قالوا يلزم عليه اعطا كفيل يعلم انتهى وفي البحر
القنيه ان عرف المديون بالمطل والتسويف باخذ الكفيل والا لا انتهى قال في البحر وفي الدين الموجل اذا قرب الحلول واراد
المديون المسافر قبل حلول الاجل وعلم انه يعجل وهو غائب لا يجبر على اعطاء الكفيل في الظاهر ولكن يقال لرب الدين ان اردت
فاخرج معه فاذا حل الاجل طالبه بدينك وامنعه من السفر الى ان يوفي انتهى
وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطا الكفيل بمجرد الدعوى وسوا كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا ياخذ ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا ياخذ منه الكفيل خلاصة
في الفصل الخامس من الكفالة

زيد بو سوقده دلال اولدقده عمرو زيدك حزرينه بن كفيل اولدم ديوب لكن مكفول له معلوم اولمسه كفالت صحيح اولور مي
الجواب — اولماز هادي على افندي فيما يصح من الكفالة وما لا لا يصح ايضا بجهالة المكفول عنه او بجهالة المكفول له الاول نحو
ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي والثاني ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي كذا في العاديه من الدرر
زيد عمروك مديوني بكرك نفسنه بو كوندن اوتوز كون تمامنه دك موقتا كفيل اولسه اوتوز كون مرور ايدنجك زيد كفالتدن خلاص
اولور مي الجواب — اولور على افندي من نوع اخر ولو قال كفلت بنفس فلان او مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي
الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف من العاديه في السادس والعشرين
وذكر فيها ايضا رجل كفل عن رجل بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا
لا يقبل قوله عاديه من الفصل السابع في التناقض في الدعاوى من الاواخر في فتاوى آهو سئل عمن ضمن مال الاجارة
ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال لا يبقى كفيلا تتارخانيه في الفصل الثالث والعشرين من الكفالة محمد عبد الله افندي
من الكفالة قبيل مسائل السفتجة بورقتين تقريبا

الافلاس لا يتحقق عند الامام

لان الافلاس لا يتحقق عنده لان المال غاد ورائح يمسي الانسان فقيرا ويصبح غنيا وبالعكس ويحتمل انه استغنى
في مجلس الحكم بان مات له قريب يرثه فسخ الحوالة تحت قوله ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض
وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن
النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق
وقيل يصح وهو الاشبه بزازية من الخلع في الخلع والبراءة
وفي الفتاوى رجل خلع امراته بمالها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها
عليه شيء من المهر وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها
عليه بان وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم
انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه
شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا خلاصة من الخلع من الجنس الثاني
في الفاظ الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا خلاصة
من الجنس الثالث وفيها من الجنس السادس في بدل الخلع ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها
ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب
على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا في الاصل انتهى

ذكر في خزانة الاكمل مجالاعلى فتاوى الامام صاعد الحنفي رحمه الله رجل كتب على نفسه بخطه كذا في ذمته
لرجل وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت عليهم
وعرف الناس خطه ساغ للقاضي الحكم بذلك المال في تركة الميت وقد جرت العادة بين الناس
بمثله فيكون حجة لسان الحكام اخر نوع في الاختلاف المعتمد خلافه فتامل وراجع وهي مشكلة فالظاهر
ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمتنع
منه القاضي كذا في الخانية معين المفتي من القضا
والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراده قال بنفاذ حكم القاضي
في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الشيخ حافظ الدين لا اخفاف على قضاتنا
ليس بشبهة فضلا عن الحجة قاله عن قضاة زمانه وبلاده فكيف اليوم واكثرهم جاهلون فنعوذ بالله
من الجرأة على احكام الله من غير علم وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب لبحق قال شـ
المتاخرون اذا اجتمع اثنان من اصحاب المذهب وفيهما ابو حنيفة يوخذ ويعمل بقولهما وان كان
ابو حنيفة في جانب وهما في جانب فان كان القاضي من اهل الاجتهاد والنظر يتخير والا يعمل
بما هو الراجح في المذهب او يستفتي افقه الناس عنده فيعمل بقوله والذي يقول له السلطان وليتك
القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته
فلا يتعدى المشهور الان يفوض السلطان على العمل بغير المشهور فح يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيه ما فيه
اذ لم يقع مثل ذلك قط منح الغفار من باب العالم المستند ذلك من الفتح القدير
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم من الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي
حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم وواجب على
القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل لهم لانه يمنعهم حتى
لا يزدحموا عليه وعليهم جس واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيته
شس لادب القاضي القاضي اذا بعث امينا للتعديل الى المدعى عليه بعلامة فعرضت
عليه فامتنع واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون
موئنة الرجالة على المدعي في الابتدا فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا شيء ن
مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قيل اجرة المشخص في بيت
المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي تحسم به
العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد الاحضار
خصمه فاخذ منه زيادة على الترسيم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب
السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز من استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر
القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه
وقيل على المدعي وهو الاصح شط جت المزكي باخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل
اعلم قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في عزو ولايته لا يصح الاشهاد قسمه من كتاب ادب
القاضي من باب من يجوز له تقليد القضا وجلوس القاضي

مطلب يحكم القاضي بالخط اذا كان معروفا للناس

مطلب يجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة بخلاف القاضي

مطلب لا اخفاف على قضاتنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة

فيصير حنفيا زفريا

ينبغي للقاضي ان ينصب من يقدم الاول فالاول

اجرة المشخص

مطلب اخذ القائد من زيادة على الترسيم يرجع الخصم على المدعي

مطلب المزكي ياخذ الاجر من المدعي

الاجرة الرجالة على المدعي عليه ... قال صاحب

[هامش: نفاذ الحكم باطنا لا ظاهرا]

استدل لهما بان القضا اظهار ما هو ثابت لا اثبات ما ليس بثابت فلا ينفذ باطنا واستدل لابي حنيفة رضي الله
بانه لما كان اظهار ما ليس بثابت محالا وقد تكلف الاظهار فيجب اثباته اقتضا لئلا يكون تكليف ما ليس في الوسع
وانه حكم فالقاضي نائب عن الله والله ولاية الاثبات فصار كان قال اثبت الحكم بينهما وجوز ذلك وان لم يوجد
الرضا لان للولي ولاية اجبار العبد وكلنا عبيد واماء وبهذا خرج الجواب عن التعليل الاخير واستدل له
ايضا بان الشهود صدقة عند القاضي لان الفرض انه لم يطلع على شيء مما يجرحهم ومثل هذه الشهود هو الحجة المعتبرة
في الشرع لتعذر الوقوف على الصدق حقيقة لان ذلك امر باطن لا يعلمه الا الله فلو اشترط ذلك للقضا لما امكن
القضا اصلا واذا وجدت الحجة عند تنفذ الحكم ظاهرا وباطنا بخلاف الكفر والرق لان الوقوف عليهما متيسر
بالامارات وبهذا الطرفان لكن قد يقع مرسالة العلامة قاسم ابن قطلوبغا المسماة بالقول العالم في بيان
تاثير حكم الحاكم

[هامش: مطلب قاضي العسكر]

لا ينفذ في قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضا في امور العسكر وذلك يقع في المنقول دون
العقار حكمه العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى من كتاب القضاء الباب الثالث

[هامش: مطلب]

لا يليق بالقاضي ولو كتب القاضي الى الامير الذي ولاه اصلح الله امر الامير ثم قص القصة وهو معه في المصر فجاء به ثقة يعرفه الامير
ان ياتي في كل فالاستحسان ان للامير امضاه لانه متعارف ولا يليق بالقاضي ان ياتي في كل حادثة الى الامير ليخبره ويشترطنا
حادثة الى الامير فيه شرط كتاب القاضي الى القاضي كذا في الفتح من كتاب القاضي الى القاضي تحت قوله فروع
ليخبره

[هامش: مطلب في اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء]

واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة
وشرب الخمر ففي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد
القذف وساير الحقوق التي هي للعباد ففي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهر عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما اولا وما روى ابن سماعة قوله اخرا
ثم في بعض النسخ رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير
من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن
ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار في السابع عشر من قضاء
الخانية ملخصا
التورلي من مسائل شتى من القضا

في قاص حكم في مسئلة مختلفة فيها على قول موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالف لمذهب ابي حنيفة ولم يكن هناك نص على المفتى به

[هامش: الاصل ان العمل على قول الامام]

او كان هناك نص على المفتى به في قول ابي حنيفة فهل ينفذ قضاؤه ام لغيره نقضه الجواب الاصل ان العمل على
قول ابي حنيفة ولذا يرجح المشايخ قوله دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه
وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح في طالح بمقابلة الراجح وح
فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول

[هامش: الجواب عما استدل به مخالفة الامام العمل بقوله]

غير ابي حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض
ليس له الا الانتقاض والله تعالى اعلم فتاوى الشلبي من القضا وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها لهم قريتهم لا تقبل خلاصة
من الفصل الثاني في نوع منه وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها لهم قريتهم او سكتهم
لا تقبل وان ناقضت ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على نقل نفسه

[هامش: قضاء نائبه كقضائه]

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى بها على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه
وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة
لا يجوز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان
الذي ولاه ان يولي قاضيا او خرج بخصومته اليه فيقضي بجواز او يقيحا كان الى حكم يحكم ويتراضيان
بقضائه فيقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى من اول الباب الثالث في القضا

وذكر في تتمة الفتاوى الصغرى وفي المحيط لو اقر المورث لآخر بدين ثم مات فقال المقر له اقر لي في الصحة وقال الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له بانه اقر في الصحة وان لم يقم بينة واراد استحلافهم اي الورثة له ذلك لسان الحكام من نوع اختلاف الشهادة

اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى العبيد اقامة البينة على حريتهم في باب من لا تقبل شهادتهم من التراجمة التزدى من الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفي تاماشها وفي دعوى القاعدية في الاواسط ولو ادعى المشهود عليه ان الشهود له عبيد وقال المشهود له احرار كان القول للمشهود عليه انتهى

سئل ابو القاسم عن الشهادة على الافلاس كيف هي فقال يقولان نشهد ان هذا مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وقد اختبرنا امره في السر والعلانية سارحاسه في متفرقات كتاب الشهادة وهكذا في الولوالجية في الفصل العاشر

وذكر شيخنا جمال الدين البزدوي في كتبه وشروحه مطلقا ان البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية وكذا ذكر في شهود الاقرار في الصحة والمرض ان شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا افتيت غير مرة في سجستان وكرمان جواهر الفتاوى من الباب السادس من البيوع

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة فان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة براريه من الاقرار من الثاني في الاختلاف

وذكر في الباب التاسع عشر من فتاواه شهدا انه وارثه ليس له وارث آخر غيره ثم بعد ذلك شهد هذين الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا تقبل ولا يكون تناقضا ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا على قولهم لا نعلم له وارثا آخر غيره ثم علموا بعد ذلك وارثا آخر وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا شهدوا انه وارثه لا نعلم له وارثا آخر ثم شهدوا ان هذا وارث ايضا تقبل ولا يكون تناقضا لان قوله لا نعلم له وارثا آخر ليس من متن الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك ذكر الزيادة ولا يجوز ان لا يكونا عالما ان له وارثا آخر في تلك الحالة والآن صار عالما فلا يكون تناقضا عمادية من الفصل الثامن عشر فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه

الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من ان لا يشهد خلاصة من الفصل الاول في الشهادات

وذكر فيه ايضا المدعي اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الزمان الماضي وما يثبت في الزمان الماضي يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل قال ذكر هذه المسئلة في الاقضية عمادية من الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين

وههنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انهم لا يعاينون الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع احد ان يشهد على موته الا من شهد موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينة ذكر هذه الجملة في شهادات المحيط ورايت في باب المفقود والاسير وما يصنع بهما من السير الكبير والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم يكن من ورثته ولا موصى له فاما اذا كان

ادعى ان الشهود عبيد

في كيفية الشهادة على الافلاس

البينة بينة من يدعي الصحة والطواعية

شهود الصحة اولى من شهود المرض

مطلب شهدا انه وارثه ولا وارث له غيره ثم شهد بوارث غيره تقبل

علم ان القاضي لا يقبل شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد

ما ثبت في الزمان الماضي يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

مسئلة عجيبة في الشهادة على الموت

احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك مغنما الى نفسه فيكون متهما كالفاسق عمادية من الفصل الثالث عشر

وفي النصاب الاشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف فالخود درهم لحقارته وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق فقدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان به الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس اما اذا كان للشاهد قوة المشي او قدر ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف للدابة لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف فان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيأ تقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا تقبل وقال محمد لا تقبل في الوجهين وقال ابو يوسف تقبل مطلقا خلاصة من الفصل الاول في الشهادات ومنها القنا وفي نظم الزندوستي عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو في سعة من ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وهكذا في المنتقى هكذا انتهى

سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح فهل تقدم بينة الجرح على بينة التعديل ام عكسه فاجاب تقدم بينة الجرح على بينة التعديل والله اعلم فتاوى ابن نجيم من الشهادة

ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم خزانة الفتاوى من فصل التعديل من كتاب ادب القاضي

ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء التزدي من الشهادة من الثاني وذكر المسئلة في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى وعلل وقال لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا وفي المنتقى عن ابي يوسف انه تقبل هذه البينة مطلقا حاشية الانقروي

لاحدهما شاهدان انا ابتاه نقرق في هذه الشجرة قال في شجرة يتنازع فيها اثنان كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد دعوى القاعدية وقريبا من مسائل القضاء على الغائب لا تكون هذه شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية فلو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة ثم ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل تسمع اجاب نعم ونحو ما يناسبه في الاول وفي الرابع من الدعوى في مجموعنا هذا التزدي من الحل المزور وتمام المسائل فيه

قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارايت

عن احد الشاهدين احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته لانه شهادة رجل على شيء حصل بفعله وكذا في الخامسة فتشمن لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه او قال كان ملكا لي بعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانها شهادة على قول نفسه في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية

ولو شهد احد الشاهدين بالقرض وشهد الآخر بالاقرار به تقبل فصولين من الحادي عشر

سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره يتعلم ويحفظ عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به في نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس به من شهادات تتمة الدهر مجموعة الانقروي من كتاب الشهادات

الاشهاد في المداينة والبيوع فرض

مطلب اذا كان الشاهد شيخا كبيرا

مطلب اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل

اذا امتنع عن اداء الشهادة

مطلب الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان بالجرح

مطلب على الشهادة على اليد المنقضية

مطلب الاقرار باليد المنقضية صحيح

مطلب شهد البائع لا تقبل شهادته

مطلب الشاهد اذا نظر في الصك وادى الشهادة

نهر في ارضه رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء وحق ثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال المدعي كنت يجري فيها الماء وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة حاشية من اوفصل سمو لا تقبل شهادته للتهمة اختلفت الروايات في القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق العزل اختار البخاري رحمه الله انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول ينفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجراة فيهم ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا لم يبق منهم الا الاسم والرسم جواهر الفتاوى من كتاب القضاء من الباب الثاني

دعوى الشرب والشهادة عليه

الوكالة

للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز خلاصة من الوكالة من جنس اخر

وفي البزازي ولو وكله بخصومة كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص اخر اقرضني كذا فقال نعم ثم يوكل رجلا بقبضه يصح جامع الفتاوى من الوكالة

اراد وكيل البائع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه فيبيعه وفي الثاني ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض ومنها وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع انتهى فصولين من الخامس ومثله في الموردية نقلا عنه

وفي السغناقي دفع الى اخر الف درهم ليصرفها الى مصارفه فانه يجعل قرضا ولا يجعل هبة وكذا لو اعطاه مالا وقال اصرفه في سبيل الله او انفقه على نفسك وعيالك حتى اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له اعطيتني صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي انتهى المنار حاشيته في المكمل عشر من كتاب الوكالة

واما وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل حاشية من كتاب الوكالة

ومنها ايضا رجل وكل رجلا يتقاضى دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الكوفة للموكل عليهم دين فللوكيل ان يخاصمهم بالكوفة انتهى ومنها ايضا رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا يبقى بعد اليوم وقال بعضهم يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى ومنها ايضا رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل

فالفرق بين الوكيل والرسول

للوكيل بالبيع الحوالة والاقالة والحط والابرا والتجوز بدون حقه عندهما ويضمن

مطلب اراد الوكيل اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره

دفع الى اخر دراهم ليصرفها يجعل قرضا

وكل بالاستقراض

وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة

بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز

بع عبدي اليوم

مع الرسول

الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث لي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعثها
اليها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على
الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك
فان بعث له مع رسول الامر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوب
كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء
في هذا انما الرسول رسول بالكتاب انتهى وتمامه فيها ومنها ايضا رجل قال لغيره سلطتك على
كذا فهو بمنزلة قوله وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل انتهى ومنها من فصل التوكيل بالخصومة
رجل قال لوكيله رددت على الوكالة فقال قد رددته قال الفقيه ابو بكر البلخي يخرج من الوكالة انتهى ومنها من فصل
التوكيل بالبيع والشرا رجل دكل رجلا قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا فايهما باع العبد جاز انتهى
ومنها ايضا من الفصل المذكور خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته
من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير رحمه الله يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث
انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون المستوفى مضمونا عليه
ومنها ايضا التوكيل بشرا الاضحية يتقيد بشرا الاضحية في تلك السنة في ايام النحر او قبلها وكذا التوكيل بشرا الجمد يتقيد
بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشرا الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في ايام
التضحية من السنة الثانية او الجمد في السنة الثانية لا يجوز وقيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لانه
يعتبر اطلاق اللفظ انتهى وفي البزازية من كتاب الوكالة الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح
وفي البزازية من نوع في العزل واخراجه عن الوكالة الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل وقد لهم
ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله انتهى
وفي فتاوى الانقروي من كتاب الوكالة ما نصه لا يتوقت التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز
ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية المفتي في مسائل التوكيل بالبيع من الوكالة ومن الخانية
ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وفي غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء
على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل
فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة بزازيه من الدعوى من نوع في المساومة وشبهه وتمام مسائل المساومة فيها
وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبده او بشرا عبد له
ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امراة فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز
والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الراي اذا وكل به رجلين ففعله احدهما دون الآخر لا يجوز وكل
تصرف لا يحتاج فيه الى الراي جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية مجموعة الانقروي من الثاني في التوكيل بالخصومة
التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين
عده امر تلميذه بالبيع والتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لم يلزمه اتمام ما تبرع به دفع
الى اخر الغا وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك فصولين من الثالث والثلاثين من ضمان المامور والدال

دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتك وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم
من نكاح الاشباه قبيل فصل في تكرار المهر اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال
امراته فماتت وادعى انه كان باذنها فالقول للمالك وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه
قال لا اضمن هذا المال
الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل
استشهدت وانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا
فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرا ولهان يسترده ولو علم بموته ليس له ان
يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به
ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل خلاصه من الوكالة قبيل الفصل الرابع في الوكالة بالبيع
بعث المديون مالا على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بها مع فلان ليس برسالة فاذا هلك هلك على المديون كذا في البزازية لانه رسالة فلا يتم الا قبل الوصول فلو كان
قوله ابعثها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن الصواب انه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل كما في
البزازية فتامله بيري زاده على الاشباه من الوكالة وفي وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال وفي نوادر ابن رستم
قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع
من المديون لانه رسالة فلا يتم قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم
القبض بوصوله الى الوكيل انتهى فان ضاع منه فمن مال الطالب كذا في المنية في مسائل المامور بدفع المال والصوى والتتمة
كذا في هامش مجموعة الانقروي من العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وفي الجامع المزبور من العاشر ولو قال الطالب للمطلوب ادفع رسولي
مالي عليك ثم جاء وقال لا ادفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الباب الثالث
من كتاب العارية ولو قال الى رسولي فلان الالف التي لي عليك ثم جاء وقال لا ادفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه
وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا انها
ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع برئ الغريم من الدين في الثامن من وكالة الخانية رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى مديونه ليقتضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت
المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل
هلاك الوديعة من وديعة الخانية انتهى ما في الجامع وعلمك بها رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان
ابعث الي بالدين الذي لي عليك فبعثه فهلك قبل وصوله اليه ان بعثه برسول الدائن فهو من مال الامر لان
قبض رسوله كقبضه ولا ضمان على الرسول وان ارسله برسوله يهلك من مال المديون لان يد رسوله يد نفسه
فصار كانه هلك عنده فيكون الدين عليه على حاله فماتت المديون فصل في ضمان الوكيل ولو قال للمديون
ابعث به مع فلان او ارسل مع ابني او ابنك او مع غلامي او مع غلامك ففعل المديون وضاع منه فهو من مال
المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او الى ما يتني به فهذا
توكيل فان ضاع فهو من مال الطالب تاتارخانية في التاسع من الوكالة مجموعة عطا الله افندي من باب مسائل الوكالة
فاستفدنا ان صريح ما في التاتارخانية والبزازية والذخيرة ان ابعث رسالة وادفع وكالة فقول الاشباه وقول
الدائن ابعثها مع فلان ليس برسالة صوابه رسالة فلا يتم الادا قبل الوصول وقوله ايضا بخلاف قوله
ادفعها الى فلان فانه ارسال صوابه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل كما نبه على ذلك العلامة ابراهيم
بيري في حاشيته كما نقلنا عبارته آنفا فعه ودره والفرق ان الرسالة لا تتم قبل الوصول الى المرسل بخلاف
الوكالة فانها تتم بوصوله الى الوكيل كما تقدم عن البزازية وقد استفيد من هذا جواب حادثة الفتوى
هي ان المديون اذا بعث المال على يد رسول الدائن وهلك المال في يده انه يهلك على الدائن والله اعلم
حرره الفقير علي بن محمد
عفي عنهما

الدعوى

وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سوا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ ولو ارخا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ اتفاقا وان ادعيا الشرا من واحد ولم يورخا او ارخا سوا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعهما ولا تاريخ لملك البائعين فتاريخ لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهو لا يتلقى منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا من تعارض البينات من كتاب الدعوى للعلامة البغدادي

وان كان في ايديهما فانصافا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فيكون للسابق من سراج ... الثالث عشر في تنازع الرجلين ... العين

وفيها ايضا ان المدعي اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد انتهى

الرجل اذا خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ايذاي مرة بعد اخرى يجمع دعاويه حتى انظر فيها فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجوز القاضي عن الابرام بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي من المدعي التعنت امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا يامر وقال ابو نصر ان كان لرجل على رجل دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة معين المفتي من كتاب الدعوى

سئل اذا هرب الخصم من الرسول هل يلزمه احضاره او المال الذي عليه اجاب لا يلزمه شي مما عليه حيث لم يقلته ولم يضمنه ولا يطالب باحضاره لما في البزازيه في الثالث من مسائل الضمان من كتاب الغصب من ان المشخص لو اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزر لتعديه بخلافه والله اعلم فتاوى الحانوتي من الدعوى عرفا وفي ان ظهيرا ... القرشي

وعبارة البزازيه من المحل المزبور في انواع الثالث من مسائل الضمان ما نصه اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لعله يعود الى مثله انتهى فتامل في قوله حيث لم يقلته مع عبارة البزازيه

... رحمة الله ...

وفيها لو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخرى انثى ولا يدرى وادعت كل الذكر فاي اللبنين اثقل فالذكر له والله اعلم معين المفتي من الدعوى

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا تسمع قال استاذنا وصوابه علي بامر قنيه من الدعوى من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل

ادعى نصفه ثم كله لا تسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثيه ثم ثلثه تسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا تسمع للتناقض اقول بين مسئلة النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين الفتاوى من التناقض عن الفصولين من الفصل العاشر

عين في يد احدهما

في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد

مطلب يجمع الدعاوى المتفرقة ويحلف يمينا واحدة

مطلب هرب الخصم من الرسول لا يلزمه شي

ولدت امرأتان احدهما ذكر والاخرى انثى

ادعى دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قضاه لا تسمع

مطلب قيل هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعادها وبين لا تسمع

... ادعى دارا ... فقال لا اعرف ... حدود الدار ... قال لا ... اعادوا وبين ... قال لا اعرف ... لا تسمع ... عن الفصولين ... الفصل العاشر

١٣٦

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية
الاصلية وتشترط في العارضة عند خلافاً لهما لو عبداً وفي حق القلب يشترط الدعوى اجماعاً وفي الامة
لا تشترط الدعوى اجماعاً في الحادي عشر من دعوى البزازية وذكر صاحب المحيط في شرحه للجامع الصغير
الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة
الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العمادية اقر الرجل
بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حراً في الاصل لم تقبل للتناقض ولو اقام البينة
على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحساناً وان كانت الدعوى شرطاً في العبد
عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصة ... ادعى عبداً في يد انسان انه
اعتقه وهو يملكه وان ذو اليد يستعبده بغير حق هل تصح هذه الدعوى اجاب نعم لان حق الانساب
اليه بجهة الولاء فتسمع وان عرى عن دعوى المال ونسبه كدعوى الابوة والبنوة وبخلاف دعوى الاخوة من اواخر
دعوى القاعدية ... انقروي من الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء ذكر في الكتب ان الدعوى شرط في حرية
العبد عند ابي حنيفة رحمه الله والتناقض يفسد الدعوى ... من باب الاستحقاق

ادعى انه قبض من مالي كذا قبضاً موجباً للرد وشهدا انه قبضه ولم يشهدا انه قبض قبضاً موجباً للرد يقبل في اصل القبض
فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل قياساً على الغصب جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر
وفي البحر ادعى عليه الف ديناً فشهدا انه دفع اليه الفاً ولا ندري باي جهة دفع قبل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل كذا في البزازية انتهى
وفي المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر في دعوى الدين ادعى على غيره عشرة دراهم ديناً وشهد الشهود انه دفع اليه
عشرة دراهم لا تقبل الشهادة لان دفع العشرة قد يكون لجهة اخرى غير الدين انتهى

وفي الفصول العمادي من الفصل الثالث عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة لو ادعى ديناراً وشهدوا ان المدعي
دفع الدينار الى المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة لان الدفع ليس بسبب لوجوب المال لانه لو ثبت قبضه بناء على دفعه
يحتمل الايداع والقبض بجهة الوديعة ليس بسبب لوجوب الضمان انتهى

مطلب في الامة لا تشترط الدعوى اجماعاً
مطلب الدعوى شرط في حرية العبد عند الامام
التناقض يفسد الدعوى
الدفع ليس بسبب لوجوب المال

ولو ترك المدعي دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المعتمد من الاثبلاثة
اعذار احدها ان يكون غائباً والثاني ان يكون صبياً او مجنوناً لم يبلغ او لم يفق والثالث ان يكون المدعى عليه اميراً
جائراً ظالماً وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلاثة المذكورة
غير الصادق وقال بعضهم لو تركها ستاً وثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلاثة المذكورة هكذا
ذكر في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في
الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في اقامته الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستاً وثلاثين سنة في الاراضي
الاملاك واما في الوقف فلثبوت حق القرار للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها
خوفاً منه واما في الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضاً لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلاثين
سنة في كلها لكونها اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها ولكونها كلها مستويين في ملك الله ...
وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف في ملك رجل زماناً وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه
يحتمل انه باعه منه او وهبه ولهذا لم يمنعه او يقدر زمان تصرفه الى تمام ثلاثين سنة ولم يقدر بعد ذلك
على المنع حاوي الزاهدي من الدعوى من فصل فيما تبطل به دعوى المدعي من قول او فعل او لا تبطل

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام وبعد فهذه نقول صحيحة
وفتاوى ائمة جهابذة صريحة في ان واضع اليد لا يكلف الى برهان خصوصاً مع مضي الازمان فمنها
من له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاستماع وادعى كتب له ذلك
استمع يثبت حق القرار في ثلاثين في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولو باع حق
قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار لسقط قدميته وانما يثبت حق القرار
اذا تركها الامام له حين قسم في الابتداء قال وقيل احوط حاوي الزاهدي من الغصب فصل مسائل متفرقة
سئل عن اصحاب اراضي قرية موقوفة على جهة بر بعيد جماعة من غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها لمتولي الوقف
من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل لمتولي الوقف او لغيره من اهل القرية انتزاعها من ايديهم ودفعها لاهالي القرية بغير وجه شرعي
اجاب اذا ثبت انهم معطلونها ثلاث سنين تنتزع من ايديهم وبينة انها معطلة مهملة تقدم لانها خلاف الظاهر
ولا اعتماد بها في الاثبات لا تزول بخلاف بينة اعطاء الخراج والقسم فلم تبق فائدتها الا في البقاء وهو النفي المحض فكانت
مرجوحة غير مسموعة مع نفي وجود قائمة بينة التعطيل ولا يتوهم انه نفي قصداً وان لزم منه وكم لذلك من نظير وكما
لا يخفى على فقيه بصير واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان الامر كما ذكر فليس لاحد ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه
شرعي فهي كالارض المحجر في اباحة التصرف وقد قال عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق انتهى وبذلك
استقر القانون السلطاني المتقن على وجه الشرع الشريف فلا يجوز مخالفة ولي الامر نصره الله تعالى واهلك عدوه
امين اللهم يا رب العالمين فتاوى الرحيمية الوقف
ومن مسائل الدين في الانقروية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين قال
هل مات ابوك فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه يتبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن
انكر الدين يثبت كونه خصماً وبعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئاً من هذا
الدين ولا ابراه ولا ... ولو قال الابن لم يصل الى شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا واراد استحلافه ليس عليه ايمن كذلك
لو ذكر انه اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يستحلف كل واحد منهما يميناً على حدة وبه اخذ عامة المشايخ ولو اقام البينة
على الدين مع ان الابن منكر يقبل وتمام هذا بابلي في كتاب الدعوى في اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
الانقروي من نوع الدين في دعوى الدين ... التركة

مطلب ترك المدعي دعواه ثلاث سنين
ترك دعواه الاراضي الموقوفة ثلاث سنين لا تسمع دعواه
مطلب حق القرار في ارض وقف او سلطانية
تركها بالاختيار تسقط قدميته
في سقوط الملكية بالتعطيل ثلاث سنوات
مطلب وبينة التعطيل مقدمة
وقد قال عمر رضي الله عنه ليس لمحجر بعد ثلاث سنين حق

ومنها

قلنا

قال في المختار من الشهادات ويجوز ان يشهد على الملك المطلق فيما سوى العبد والامة لان اليد دليل الملك وهي المرجع في الاسباب كالبيع والهبة والوصية والارث ونحوها واشترط ابو يوسف ان يقع في قلبه انه له ويجوز ان يكون تفسيرا للاول واشترط الخصاف التصرف مع اليد فان اليد تتنوع والتصرف ايضا يتنوع الى امانة وملك وانما يحل له ذلك اذا عاين الملك او المالك او عاين الملك وحده وعرف المالك بالاشتهار بنسبه اما اذا عاين المالك وحده لا يحل له وهذا بخلاف الامة لان الحر قد يستخدم كما يستخدم العبد كالاجير الخاص ونحوه فلا يكون اليد دليلا حتى يعلم انه رقيق فيجوز ان يشهد انه له باليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك ان كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما يجوز ان يشهد وان لم يعرف رقهما لانه لا يد لهما بخلاف الكبير انتهى قال في الجوهرة شرح

لابن الملك من الشهادة واذا راى في يد اي الشاهد في يد غيره شيا غير عبد وامة كبيرين لا يعبران عن انفسهما اي كونهما مملوكين يشهد له به اي بالملك لمن في يده اذ لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع ولو منع الشهادة باليد لانسد بابها لان الوقوف على حقيقة الملك متعذر وعن تفسير بانه يشهد بالرؤية ولو فسر لا يسمع اعلم ان الشهادة في غير العبد والامة انما يصح اذا عرف الملك بحدوده وراه في يد رجل يعرف باسمه ونسبه او سمع انه في يد فلان بن فلان لكن لا يعرف ذلك الفلان بوجهه ثم راه في يد غيره جاز له الشهادة بالملك للاول اذا ادعاه وليس هذا اثبات الملك بالتسامع وانما هو اثبات النسبة بالتسامع وفي ضمنه اثبات الملك به ولا تجوز الشهادة في غير ما بين من الصورتين كذا في التبيين انتهى قال العلامة الزيلعي بعد بسط الكلام ما نصه اذ العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو اليد لان الملك لا يعرف بالدليل وان راه يشتريه لاحتمال ان البائع لا يملكه فيكتفى بظاهر اليد تيسيرا الخ انتهى وفي الدرر والغرر صورته رجل راى عينا في يد انسان ثم راى ذلك العين في يد اخر والاخر يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا اذ اليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد اي بانه ملكه قيل فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعذر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب انتهى سئل سؤالا طويلا متعلقا بالتفتيش على اراضي اهل دمياط وانهم هل يطالبون باثبات ام لا احاب واضع اليد لا يطالب باثبات لان وضع يده دليل الملك لان الاصل الصحيح ان وضع يده بحق اما بطريق الارث من الملاك في الاصل جيلا بعد جيل او بطريق الشرا منهم كذلك اي جيلا بعد جيل او بطريق الهبة الى غير ذلك من اسباب الملك او البعض بغيره او بموت بعضهم من غير وارث وانتقال ذلك لبيت المال ثم وقع الشرا من وكيل بيت المال بشرطه واذا علمت ان الاصل وضع يدهم بحق فلا ترفع يدهم الا بحجة شرعية من الخارج ولو طولب كل من يكون واضع اليد على شيء من عقار او منقول باثبات لما بقي ملك في يد مالكه الا ما قل فعلى ولي الامر ايده الله تعالى ابقا يدهم ومنع من يتعرض لهم بغير وجه شرعي ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله الموفق فتاوى الحانوتي اواخر كتاب الدعوى وفيه ايضا في المحل المزبور في كتابة الاسما والعلامات التي تكتبها التجار على احمالها وامتعتها ويكتب معها اسمه هل فيه دلالة على انها ملكه احاب اذا كان لصاحب العلامة او وكيله يد على الحمول كلام وان وضع اليد دليل الملك حيث لم يثبت خلافه بالبينة والا فالاصل ايضا ان الحمول لصاحب الاسم حيث لا بينة بانها للغير والله الموفق انتهى باختصار السؤال فقط

دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم للخارج والاسبق تاريخا ان كانا بيد غيرهما الرجلان

مطلب اليد دليل الملك

مطلب لا دليل للشاهد على الملك سوى اليد بلا منازع

غاية ما يمكن اليد

اليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا

مطلب الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة

مطلب واضع اليد لا يطالب باثبات

في كتابة الاسما والعلامات التي تكتبها التجار

مطلب وضع اليد دليل الملك حيث لم يثبت خلافه بالبينة

الملك انما يثبت باسباب ثلاثة تارة بالشرا وتارة بالميراث وتارة بالهبة ومطلق التصرف لا يوجب الملك جوامع الفقه

وفي دار في يد رجل قال الصفار رأيتها في يد من عليه من الازمان والشبهة مزالة ليس هنا خصم يخاصمه فهل له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي رحمه الله التصرف مع اليد قال الصدر والخصاف رحمهما الله اخذنا بقول الشافعي رحمه الله وشرطنا شرطا اخر وهو مقاولة الناس انه ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله الماخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو راه في يد رجل وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له بزازيه من كتاب الشهادة من نوع في الرجل متى يحل له الشهادة

وفي الخيرية من الدعوى ضمن جواب سؤال ما نصه لان العلماء رضي الله عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد انتهى وفيها انه ما يفيد الدعوى القضا لذي اليد قضا ترك لا قضا استحقاق اذ لا يطلق للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج للبينة انتهى قال في الكنز من كتاب الدعوى ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق انتهى وفي الكنز من الشهادة ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى بها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا الاطلاق محمد في الرواية قال في فتح القدير قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وهو قولهم جميعا انتهى بحر ورايت في جواب سؤال لشيخ مشايخنا العلامة الشيخ اسمعيل افندي المفتي بدمشق ما نصه وضع اليد والتصرف من اقوى ما يستدل به على الملك انتهى ما رايته بخط المعهود المعلوم والله اعلم فهذه نقول مفيدة في وضع اليد فعليك بها

لمؤلفه الفقير الملا علي امين الفتوى عفي عنه

مطلب الماخوذ ان دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب

مطلب في قوله الابراء عن الاعيان

دعوى محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او ابرأت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي
ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تبرئها حتى لو ادعى بعد ذلك تصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار
او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا تسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فله
ان يخاصم غيره بخلاف ابرأت لاسناده الى نفسه فعلله الامتناع المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا وعلى
هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام
وعلى ما ذكره من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت براءتي عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل
المذكور في الكفاية ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية الى الطالب لا تكون الا بالاستيفاء والابراء المبتدأ
الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء
لا بالاسقاط بدل على عدم الفرق بين برئت وبرأت براءة عن الرابع عشر من الدعوى مجموعة الانقروي في الفصل الثاني في دعوى الابراء

وفي الاجناس ابرأتك من هذه العين ظاهر رواية الكتب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا تقبل دعواه بعد الابراء وفي
شرح ابي اليسر البراءة عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع برهان الابراء عن الاعيان لا يصح وتفسيره لا يصير
ملكا للمبرأ ووقعت له البراءة من جهة المبرئ لانه لا تبطل الدعوى المبرئ وفي جمع الناطفي البراءة عن الاعيان باطلة وله ان يأخذها
وفي المنتقى عن محمد ابرأتك عن هذه الدار او ابرأتك عن خصومتي او ابرأتك عن دعواي فيها قال هذا باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك تسمع ولو قال ابرأت منها او قال برئت من دعواي فيها لا تسمع وكذا لو قال انا بريء من هذا العبد كذا في قضاء التمرتاشي شرح
الجامع الصغير وفي اواسط دعوى القاعدية سئل شمس الائمة الحلواني عن الابراء في مثل كرم هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى
وخصومة لي في هذا الكرم فرق اجاب ان حصته في الثاني فقال فيقبل او عليك فلا والا فنعم وذلك ان في
الاول لو ادعى بعد ذلك في هذه الدار على الذي ابرأه لا تسمع وعلى غيره تسمع سواء ادعى على هذا او على غيره لا تسمع ثم واعاد
الفرق المذكور بعد عشر اوراق لم يساوا عادته كتاب الصلح ايضا وفي العتابية في اخر الفصل الثالث من الباب الثاني من
القضاء لو قال المدعي ابرأتك عن دعواي في الدار لم يصح وقال برئت الى من دعواك يصح ثم ذكر الخصاف انه يصح في الوجهين مسالة

وفي الاشباه والنظائر القول في الدين قال في احكامه صح الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد بعين على المخاطب دون غيره كما سنذكره ولو قال برئت من هذه
الدار او من دعواي هذه لا تسمع دعواه وبينته وقوله برئت نفع بعضها لم برئت على انها ضمير المتكلم ليغاير قوله بعد ولو قال ابرأتك
عنها انتهى ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانها كذا في البزازية من الصلح انتهى

مطلب

الابراء عن دعوى العين صحيح في حق المخاطب فقط

عبارة الاشباه ملخصه يريد بقوله وله ان يخاصم من خاطبه بقوله ابرأتك عنها كما يخاصم غيره لكونه ابراء عن عين
واما في قوله او عن خصومتي فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم غيره لان البراءة عن دعوى العين صحيح في حق من خاطبه
فقط واما قوله وانما ابرأه عن ضمانها فلا يصح ان يرجع الا الى قوله ابرأتك منها لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها وعن
ضمانها ولا بد من هذا لنفهم هذا المحل ومثله قول الخلاصة لو قال الرجل للاخر ابرأتك عن هذه الدار وعن دعواها وعن
هذه الدار او من دعوى هذه الدار او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى ملخصه فقوله جاز يعني صح الابراء
في الصورتين الاوليين بالنظر لمن خاطبه بالابراء ويتعين العطف بالواو في وعن خصومتي كما في هذه النسخة لان قوله
ابرأتك عن هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان وقوله ولا حق له فيها يرجع الى قوله او برئت
من هذه الدار فلا تسمع دعواه بها على احد مطلقا والله اعلم غيره انتهى وعقبه في الخلاصة بقوله وفي واقعات الناطفي رجل

مطلب

لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره

قال لاخر ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه
يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة
البراءة الى نفسه فيبرأ انتهى عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه سر سلالي في رسالته المسماة بتنقيح الاحكام في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام
واجاب العلامة خير الدين الرملي في جواب سؤال بقوله الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا الخ كما هو مذكور في الدعوى
من فتاويه المشهورة واطال فيه

فالرد وكلتك وسكت يصير وكيلا

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان يمنعه
ويكون للمقر له ان لا يقبل لنفسه صيانة عن المنة وكذا لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا وسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل
يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل تبطل وفي وقف الاصل قال لا اقبل بطل ولو صدقه

تم الوكالة بسكوت الوكيل

في هذا كله ثم رده لا يرتد خلاصه من الاقرار من الفصل الاول وتتم الوكالة بسكوت الوكيل وتتم التوكيل ويبطل
بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان تم بسكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكذا بعد العقد ما لا يرتد بالرد
بزازيه من الاقرار من الفصل الاول الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر
على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على
المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه
بمنزلة الايجاب والقبول الخ بزازيه من الوكالة من الرابع من البيع محل المسئلة الاخيرة في الوكالة

مطلب

طالبه بحق فقال له انظرني صيرفيا يكون اقرارا

سئل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال له انظر صيرفيا ينقد لك هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب
نعم يكون ذلك اقرارا منه فتاوى ابن نجيم من الاقرار

مطلب

ابراء الدائن الميت فرده وارثه يرتد عند ابي يوسف

ولو ابرأ اي الدائن الميت عن دينه فرد وارثه فحكم ابو يوسف بانه اي الابراء يرتد لان رد وارثه كرده
وخالفه اي قال محمد لا يرتد لان الدين على الميت لا على الوارث فلا يعتبر رده وانما اورد في هذا الكتاب
لان الدين لما كان باقيا صح الكفالة به شرح مجمع للملك في فصل في الكفالة بالمال

ولو اقر لرجل بحائط كان له الحائط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو اقر
بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له وعن ابي يوسف ان كانت
متقاربة تقارب يمنع من الزراعة دخل الارض في الاقرار الا مواضع النخيل يدخل بقدر غلظها حانية
من الاقرار من فصل فيما يكون اقرارا

مطلب

الابراء عن الحقوق المجهولة جائز

وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار الامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء
كان الابراء بعوض او بغير عوض خلاصه من الهبة من الفصل الثالث في الحط من جنس
وذكر في اقرار عدة الفتاوى لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي يكون اقرارا وحل للصكاك
ان يشهد عليه بالمال وكذا لو قال للرجل اكتب خط بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب ام لم يكتب عمادية من الفصل
الثامن عشر فيمن كتب شهادة في صك ثم ادعاه وتمام فروع هذه المسئلة فيها

قال للصكاك اكتب خط اقراري

ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن
لو سلم الى المقر له برئ في الخلاصة معزيا الى النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان
فهو اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم انتهى وفي الخلاصة القنية من كتاب الاقرار
لو قال الدين الذي لي على فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ انتهى ولا يخفى
ان هذا مخالف لما تقرر في كلام المحققين من انه اذا اضاف لا يكون اقرارا لانه اخبار وقضية الاضافة الى نفسه منافية
له فتكون هبة فيراعى شروطها والله اعلم وفي الحاوي القدسي فان قال الدين الذي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه
لم يصح مخالف لما عن الخلاصة وهو المذكور في عامة المعتبرات ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى قلت فقوله ولو لم يقل هذا
هذا لم يصح الى قوله في عامة المعتبرات اقول وانت اذا تاملت وجدت ما عن الخلاصة اخلص ثم في باب اقرار المريض قوله قلت فقوله ولو لم يقل
اذ قوله الدين الذي لي على فلان لفلان يغني عن قوله واسمي في كتاب الدين عارية تحقيقا كان لفلان فلا ريب
ان اسمه عارية فتامل حرر الدين على الصحيح ثم رايت في جواهر الفتاوى من الباب الخامس ما عبارته ولو اقر

٢٩

السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة
وهذا نقصان جواهر الفتاوى من الباب الاول من الكراهية

(هكذا في مجموعة الانقروي)

ان المال الذي له على زيد لفلان ثم قبض بنفسه فانه يصح قبضه ويؤمر بالتسليم الى المقر له لانه صار حقا له باقراره
اياه به انتهى وفي التاتارخانية من الفصل الثاني عشر العقابية ولو قال مالي على فلان لفلان صح ولو دفعه
الى المقر له برئ وكذلك لو قال الوديعة التي عند فلان لفلان صح ولو ذكر الودائع ثم قال عينت به بعضها يصدق
انتهى وتمام ابحاث الوديعة هناك فراجعها قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك الدين
ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى
المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وان يقضي
القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض للمقر لانه ليس
من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان الثمن ملك الموكل ولذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ
ولا يقضي قاعدة من الاقرار من باب الاوائل كذا في مجموعة الانقروي من اواسط كتاب الاقرار
وفي الظهيرية كما ان من ادعى على رجل مالا واثبته وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز
سواء كان عليه دين او لم يكن ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل
من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك ولنا بينة وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير من الابواب
المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعل لو كان لفلان على الوارث دين ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه
لم يصدق وان كان مأذونا ولو اقر لا يصدق وفي الولوالجية انه لو ابرأ امه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه
وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب الوصي والوصية اذا اقر انه ليس له على زوجها الحلواني شيء براءة
عندنا وعند الشافعي لا ابراء واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان دين الصحة والاقرار
باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين وارثه في المرض
لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز خلاصة من اوائل الفصل الثالث في الاقرار في المرض
~~خلاصة من اوائل الفصل السابع في الاقرار للوارث~~
رجل له اولاد فاقر بجميع ضياعه لولد فانه يأثم فلو ابطل القاضي اقراره ان ابطل بتأويل معتبر في الشرع
وهو فقيه يجوز والا فلا هكذا ذكروا هذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء اما اذا كان بعضهم فاسقا فاقر
بجميع ماله للصالح فلا جواهر الفتاوى من الكراهية والاستحسان اخر الباب الخامس وفيها ايضا
من الباب الرابع في كتاب الوقف ولو اقر بضيعة لاولاده يكون بينهم سواء انتهى رجل قال
لفلان على شيء ومات قبل البيان قال فخر الدين يجبر الورثة على البيان كما يجبر المقر حال حياته جواهر
الفتاوى من اول الباب السادس من كتاب الاقرار

مطلب في اقراره بدين له على غيره او بوديعة كذلك

الدين الذي لي على فلان لفلان

لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان دين الصحة

رجل له ضياع فاقر بجميع ذلك لولد فانه يأثم

الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفا او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفا او الابرا وصالح ثم ادعى وانكر الدايت
ولم يقدر المديون على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه ثم برهن على الايفا او الابرا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح جامع
الفتاوى تم كتاب الصلح

مطلب ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح

[illegible]

واذا دفع الف درهم مضاربة الى رجل على ان ما رزق الله تعالى من شيء في ذلك فهو بيننا فهذه مضاربة جائزة لان كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف فكانه قال على ان الربح بيننا نصفان وهناك يجوز المضاربة فههنا كذلك وحيره من الفصل الخامس في ما يجوز من المضاربة من غير تسمية الربح فيها وما لا يجوز

وفيها من الفصل العاشر في موت المضارب مات المضارب وعليه ديون ومال المضاربة في يده معروف وهي دراهم فرب المال احق براس المال وحصته من الربح وان قال غرماء المضارب وورثته ان الدين الذي على المضارب دين المضاربة وانكر رب المال ~~وانكر رب المال~~ فالقول قول رب المال مع يمينه فان اقاموا البينة على دعواهم كان دينهم في مال المضاربة اعتبارا للثابت بالبينة كالثابت معاينة وان لم يقم لهم بينة على ما ادعوا فلهم ان يستحلفوا رب المال على علمه انتهى وتمام التفاريع فيها وفي الخلاصة فعليك بهما

جامع الفصولين ثم الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين بزازية من المضاربة

وفيها ايضا اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريت بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشرا لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشرا وقال المضارب لا بل بعد فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه اثبت الرجوع انتهى

وان كانت المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها واراد ... لم يكن له ذلك لانه في حال حياة المضارب كان هو ممنوعا من اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة بيعها وصي الميت ورب المال ووجهه ان رب المال ما كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرها اصح لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للموصي ان ينفرد ببيعها فكذلك وصيه وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رايه الى راي القاضي مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض من كتاب المضاربة ملخصا

واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها اي المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله اي في مال المضارب والركوب بفتح الراء مركب سواء كان شراء او كراء والفرق ان النفقة تجب جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمراة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الاصلي واذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق البدل لا الخالة والوكيل المستبضع متبرعان وكذا الشريك اذا سافر بمال الشركة لا نفقة له لانه لم يجر التعارف به وذكر النسفي في كافيه وذكر في النهاية بوجوبها في مال الشركة ... وفيها فوائد فراجعها

ولو دفعها مضاربة في المصر واشهد في العلانية انها قرض وتصادقا انه مضاربة ولا يصدق من يدعي القرض وبينة مدعي القرض اولى ولو دفع مال غيره مضاربة يصدق بحصته من الربح ولا يصدق العامل بربحه ... من المضاربة في الفصل الثلاثين

كلمة بين في اللغة كلمة تنصيف

مطلب مات المضارب وعليه ديون فرب المال احق براس المال

مطلب من في يده شيء فالقول له الا ان يقر لغيره وعليه اليمين

الاصل الشرا لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه

مطلب مات المضارب والمال عروض

الصغير ... كذا وجد

مطلب اذا سافر بمال الشركة له النفقة في مال الشركة

دفع مال غيره مضاربة يصدق بحصته من الربح

الفصل الرابع والعشرون في نهي رب المال المضارب عن السفر واذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف
ثم نهاه رب المال عن السفر عمل نهيه اذا كان راس المال دراهم على حالها واذا صار راس المال عرضا لا يعمل نهيه في الحال
بل يبقى الى ان يصير مال المضاربة ناضا حتى لو باع العرض بدراهم او بعرض جاز الا انه اذا باع بعرض آخر لا يعمل النهي
فلو باع بالدراهم يعمل النهي الاصل في جنس هذه المسائل ان مال المضاربة اذا كان من جنس راس المال من كل وجه بان كان
راس المال دراهم ومال المضاربة دراهم وهي في الجودة والرداءة مثل راس المال او راس المال دنانير ومال المضاربة دراهم
وهي في الجودة والرداءة مثل راس المال او راس المال دنانير ومال المضاربة مثلها عمل نهي رب المال اياه عن السفر حتى
لا يملك المضارب السفر فيه اصلا واذا كان مال المضاربة من خلاف جنس راس المال من كل وجه بان كان مال المضاربة
عرضا فنهي رب المال اياه عن السفر لا يعمل في الحال اصلا بل يبقى الى ان يصير مال المضاربة مثل راس المال وان كان
مال المضاربة من جنس راس المال من حيث الثمنية الا انه من خلاف جنسه من حيث الحقيقة بان كان راس المال دراهم ومال المضاربة
دنانير او على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو شرا من كل وجه ولا يعمل نهيه عما هو شراء من كل وجه ومن كل جواب عرفته في
~~الفصول كلها اذا منع~~ حتى لا يملك شراء العروض به ويملك صرفها بما هو من جنس راس مال المضاربة بان كان مال المضاربة
دراهم وراس المال دنانير او على العكس يعمل نهي رب المال اياه عما هو شراء من كل وجه ومن كل جواب عرفته في الفصول
كلها اذا منع فني كل موضع لم يصح العزل الحكمي لان العزل القصدي في حق المضارب اما لم يصح لما فيه من ابطال
حق مستحق للمضارب وكل ذلك لا يتفاوت القصدي والحكمي انتهت عبارة تلك النسخ التي نقلت منها
هذه العبارة منها بتصحيح فليراجع غيرها

فتدبر وتسوى بين العزل القصدي والحكمي في حق المضارب

اذا كانت الوديعة ابلا او غنما او بقرا وصاحبها غائب فانفق عليه المودع بغير امر القاضي فهو متطوع لانه انفق
على دابة الغير بغير امر القاضي وبغير امره بلى عليه وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة
عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام البينة على ذلك ان كانت يمكن اجارتها والانفاق فانه اجرها امره القاضي بذلك
وان كانت لا يمكن يامره القاضي بان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة رجاء ان يحضر المالك ولا يامره زيادة
ذلك بل يامره بالبيع وامساك ثمنه والاصل ان القاضي يفعل ما هو اصلح وانظر في حق صاحبها وان كان القاضي امره بالبيع
في اول الوهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضي دين على صاحبها يرجع بقدر قيمتها وفي
العبد يرجع بالزيادة على ثمنه لان الانفاق على العبد كان لحق العبد ولحق المولى حفظا للمالية عليه فان كان لا يرجع
بالزيادة على القيمة لحق المولى يرجع باعتبار حق العبد وقد صح ولهذا يجبر المولى على الانفاق على العبد فاما في الدابة
فالامر بالانفاق صح حفظا للمالية على المولى للحق الدابة الا ترى ان المولى لا يجبر على الانفاق على الدابة وفي الزيادة
على القيمة لا حفظ ولهذا لا يرجع بالزيادة محيط برهاني في متفرقات الوديعة رجل عنده غنم لعدم اختلطت ولا يعرفها
فانه يكون ضامنا حاشية ثم تصل مما يضمن المودع ومما لا

مطلب ٤٢

العارية

استعار كتابا فضاع نجاة مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن عليه وان ايسا من وجوده يضمن قال الصدر رحمه الله هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر وبه يفتى براريه من العارية من الثالث في طلب رد ما

ع د ه دخل بيته باذنه فاخذ اناءه لينظر فوقع لا يضمن وان اخذ بلا اذنه ضمن بخلاف ما اذا دخل في سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء بلا اذن فوقع ضمن ج ق ساوم قدحا للشرا فقال ارني قدحا هذا فدفع اليه فوقع منه على القدح فانكسر القدح والقدح الاخرى ضمن الاقداح لا قدحا ساومه فصح كسر من الضمانات فمن يضمن به المستعير وما لا يضمن الاعارة دون الاجارة والشيء لا يتضمن ما فوقه عنا من العارية حتى قوله وليس للمعير ان يوجد

في المودع اذا خالف في الوديعة ثم ادعى العود الى الوفاق وان الوديعة ضاعت عنده بعد العود الى بلا تعد منه ولا تقصير فلم يصدقه صاحب الوديعة في العود المزبور ولم يبرهن في ذلك فهل يكلف المودع الى اقامة البينة على العود الى الوفاق والحالة هذه

الجواب نعم يكلف الى اثبات العود الى الوفاق والله اعلم

مستعار كتابا فضاع نجاة مالكه فلم يخبر

مطلب ساوم قدحا للشرا فوقع على القداح

الشيء لا يتضمن ما فوقه

مطلب الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع

قال لا خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها فنفعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف خانيه من اوائل الهبة

وفيه ايضا فاذا وهب داره من ابنين له احدهما صغير في عياله والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف ان الهبة فاسدة وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه الهبة عند ابي حنيفة وانما الشك في مذهبهما فانه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث قال البقالي الحيلة ان يسلم الدار الى الابن الكبير ثم يهب الدار منهما الحسن بن زياد عن ابي يوسف اذا اعطاه نصف دار صدقة عليه ونصفها هبة له وقبل ذلك الرجل وقبضها فهو جائز وله ان يرجع في نصفها الذي سماه هبة تتارخانيه من الهبة من الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا

رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالقبض والهبة جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيح تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض خانيه من الفصل الاول من كتاب الهبة

لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير ان يقول قبلت كما لو قال بعته من ابني واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل في اواخر الهبة الغزوي من الهبة

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير دارا وفيها متاع الاب او الاب ساكنها تجوز وعليه الفتوى بزازيه في الجنس الاول من الفصل الاول من الهبة

ذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر رحمه الله انها باطلة لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازيه من الهبة من الجنس الثالث

وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيح فتصح الهبة بزازيه من الهبة

قال وهبت نصيبي من هذه الدار لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فله صحت الهبة من هبة منية المفتي في مسائل الشيوع

وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم خانيه في اوائل هبة المشاع وفي البرامكة الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في خصلتين احدهما ما لم يتقابضا لكل واحد ان يمتنع ولو قبض احدهما وابى الاخر ان يدفع العوض عليه فللواهب ان يرجع في الهبة ان كانت قائمة وبقيمتها ان كانت هالكة والخصلة الثانية لا يجوز في المشاع وفي نوازل ابي يوسف لو قبض الهبة ام يدفع الهبة وان ابى رد الهبة تتارخاني في الهبة صور المسائل من الهبة

مطلب دفع اليه دراهم وقال انفقها فهو قرض

مطلب وهب داره من ابنين له

مطلب الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

مطلب وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب

مطلب اذا كان المريض يقوم لحاجته بلا معين فهو كالصحيح

مطلب الهبة بشرط العوض بمنزلة البيع الا في خصلتين

ثم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ لها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها قنية في اوائل الهبة

اكره على الهبة لا تصح

اكره على الهبة فوهب لا تصح خانيه من الهبة في هبة المرأة مهرها وههنا ان الموهوب له اذا عوض الواهب سقط حق الرجوع لما روى ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
وقد قالوا ان العوض الذي يسقط به حق الرجوع هو ما شرط في العقد فاما اذا عوضه بعد العقد لم يسقط الرجوع
وذلك لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع به ليسقط عن نفسه حق الرجوع فتكون مبتدا وليس كذلك اذا شرط
في العقد لانه يوجب ان يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل ذلك على انه قد صار عوضا عنها
شرح القدوري من الهبة لابي النصر الاقطع قال اصحابنا ان العوض الذي يسقط به الرجوع ما شرط في العقد فاما اذا عوضه
بعد العقد لا يسقط الرجوع لانه غير مستحق على الموهوب له وانما تبرع ليسقط عن نفسه الرجوع فتكون هبة مبتداة
وليس كذلك اذا شرطت في العقد لانه يوجب ان يصير حكم العقد حكم البيع ويتعلق به الشفعة ويرد بالعيب فدل ذلك انه
قد جاز عوضا عنها وذكر في التحفة فاما العوض المتاخر عن العقد فهو لاسقاط الرجوع ولا يصير في معنى المعاوضة لا ابتداء
ولا انتهاء شرح الهداية للعيني على الهبة المسمى بالبناية

تنبيه

تنبيه قد قدمنا عن المجتبى انه نقل عن شرح القدوري ان العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة اما اذا عوضه بعد
فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط مهما ما قدمناه من ان دقيق الحنطة يصلح عوضا عنها وبهذا
ما تقدم من انه لو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة فانه يمتنع رجوعهم ذلك لقولهم فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط
شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت لهما الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع
من التسليم وبعد التقابض يثبت حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما او بقيمته ان كان هالكا
وتوضيحه انهم جعلوا العوض المانع على قسمين قسم بغير شرط وحكمه انه هبة محضة وقسم بشرط العوض وحكمه ان له
شبهين شبه بالهبة وشبه بالبيع كما سيأتي قريبا وعلى ما في المجتبى لا يكون التعويض المانع من الرجوع سوى قسم واحد هو
المشروط فتأمل وفي الواقعات سئل ابو بكر عمن رمى ثوبه لا يجوز ان ياخذه احد حتى يتركه حتى رماه من

رمى ثوبه لا ياخذه احد حتى يتركه

اراد ان ياخذ فلياخذ وكذا في طرق مكة رمى رجل بقصعة فقال له رجل ارفعها قال لا وفي الواقعات
سئل عمن رفع عصا وزعم الرافع ان الملقي قال من اخذها فهي له واقام البينة فانه يكون للآخذ وان كان
الملقي غير حاضر لكن اخبر بما قال الملقي وسعه ان ياخذه بالخبر تتارخانية من اوائل الفصل الثالث فيما
يتعلق بالتحليل وما يتصل به من الهبة

مطلب دفع الى الخياط ثوبا وقال انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه فقال نعم ثم قطعه وقال لا يكفيني فهو ضامن

واذا دفع الى خياط ثوبا وقال انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال
نعم ثم قطعه وقال بعد ما قطعه لا يكفيك فالخياط ضامن قيمة الثوب ولو كان قال للخياط انظر
الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه قميصا لا ضمان عليه ولو
قال انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن فلما قطعه اذن
لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحكي عن الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن تتارخانية عن النوازل
من الاجارات من الفصل السابع والعشرين في مسائل الضمان بالخلاف

انتقد صيرفي عشرة ثم وجد زيوفا لا ضمان على الصيرفي

وفي المنتقى رجل قال لصيرفي انتقد لي عشرة بكذا ففعل ثم وجد صاحب الدراهم فيها زيوفا او ستوقة فلا ضمان
على الصيرفي ولكن يرد من الاجر بحساب ما وجد زيوفا حتى ان في مسئلتنا لو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر
وفي فتاوى النسفي اذا اخذ من كرا الدراهم درهمين ممن عليه وقد انتقد الناقد ثم خرج بعض الدراهم
زيوفا او ستوقة فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال
ليس هذا من دراهمي فالقول قول القابض وفي الكبرى مع يمينه وفي الخانية هذا اذا لم يكن الآخذ اقر
باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع
ان تكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله تتارخانية من الفصل المرقوم ومثله في البزازية من الاجارات

مسئلة [illegible]

مطلب الكراه لركوب نفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجر فلا يكون له الايداع

وفي فتاوى قاضي ظهير استاجر حمارا من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارى
فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى صاحب الحمار
فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب نفسه ضمن وان
اكتراه ولم يسم الراكب فلا ضمان عليه لانه اذا اكتراه لركوب نفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجره فلا يكون
له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فكان له الايداع عمادية من اجارات الدواب

مطلب استاجر دابة وقبضها فله ان يؤجرها ويعيرها ويودعها

ووجوب الضمان وقيل هذه المسئلة استاجر دابة من غيره وقبضها فله ان يؤجرها ويعيرها ويودعها
هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس كذا في فتاوى قاضي ظهير وقد ذكرنا
تمامه في ضمان المستعير انتهى من المحل المزبور

[illegible]

مطلب منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث

الاصح ان المنافع تضمن في ثلاثة مواضع في ربع الوقف وفي اموال الايتام وفي المتهيئ للاجر كالدكاكين والمستغلات
المعروفة للاستغلال فان الاستعداد للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك
ولا فصل بين الدار والارض والحمام والرحى وغير ذلك سواء سكنها او عطلها وفي الهلاك تجب القيمة
مع الاجر وقيل تجب القيمة بلا اجر وهذا هو الصحيح قنية جامع الفصولين من الاجارات

وفي الذخيرة اذا خاف الراعي على شاة الهلاك فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم ذبحها لان الذبح ليس على الراعي
في شيء فلا يدخل تحت العقد قال مشايخ بلخ رحمهم الله هذا اذا كان ترجى حياتها بان كان مشكل الحال ترجى حياتها وموتها
اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال التيقن بالموت الذبح فيصير مامورا
بالذبح في هذه الحالة وقد ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن والبقار
والراعي لا يضمنان في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والبقار والفقيه ابو الليث سوى بينهم وقال لا يضمن الاجنبي
كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح وكذلك الجواب في البعير

الجميع

لان الذبح فى شئ من هذه المواضع لاصلاح اللحم فاما فى الحمار فلا يذبح وكذلك فى البغل لان الذبح لا يبيح فيهما وفى الفرس ايضا لا يذبح عند ابى حنيفة رحمه الله عنه لان الصحيح من مذهبه لان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم كذا ذكر هذه الجملة فى الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسئلة باجناسها فى اوائل هذا الفصل عمادية من ضمان البقار

خاف الهلاك على شاة فذبحها

لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر فى الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر فى النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن فى الثانية ولا يضمن فى الاولى فان اختلف الراعى وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهى حية وقال الراعى لا بل ذبحتها وهى ميتة كان القول قول الراعى جامع من فصل البقار والراعى من الاجارات

ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن اجنبيا او راعيا

نسف ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفى فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبى وانما يضمن بقيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما لو ذبح او نحر بغلا او حمارا لم يضمن فقط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال رحمه الله انما يضمن لو شاة ترجى حياتها لا لو تيقن بموتها اذ الامر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبى ضمنها لانه لا يستحق الا باذنه دلالة جامع الفصولين من ٣٣ ولو ذبح الراعى غنما لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبى فى الصحيح من الجمع فى الاجارات

الاجر لا يجب عند انقطاع الماء

رجل استاجر طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد يخالف مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع به من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التى لاجلها اتخذت الطاحونة قد فاتت جواهر الفتاوى من الاجارات من الباب الثالث وفى الخانية من فصل فيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب ما نصه ولو استاجر بيتا فيه رحى وقال استاجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسلم الرحى كان للاجر ان يقلع الرحى وليس الرحى والماء من حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرها فله حقوق البيت وان كان استاجر البيت بحجرها فله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الرحى ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستاجر شئ وان لم يرد البيت اه

مطلب تنفسخ الاجارة ويبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما فى موت احد المتعاقدين

فى الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال الاجارة كما فى موت احد العاقدين بزازية من الاجارات قبيل مسائل العذر

اكترى سفينة الى موضع فلما بلغت ردها الريح الى ذلك المكان

رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذى اكتراها فان لم يكن المكترى اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكترى كرى وان كان معه فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكترى كالخياط اذا خاط الثوب فى دار صاحب الثوب رجل استاجر بغلا الى موضع كذا فجمح به فى الطريق ورده الى الموضع الذى استاجر فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع الملاح فى السفينة خانية من فصل ما يجب على المستاجر وما لا

مطلب اكرى من كوفة الى مكة له ان يركبها الى ثلاثة ايام التشريق

رجل اكرى ابلا من كوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق خانية من فصل اجارة الدواب

المعتبر فى النقد مكان عقد الاجارة

ودفع ابنه او غلامه الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه المعلم ثم اختلفا وطلب كل منهما الاجر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطى الاجر فى مثل هذا العمل للتلميذ يوم الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس فالعكس وقال الامام الحلوانى فى العمل الذى يفسد المتعلم فيه بعض ما هو مستقدم حتى يتعلم نحو عمل المغازل وثقب اللؤلؤ يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ بزازية من الاجارات فى الاعمال التى لا تصح الاجارة بها او تصح

مطلب دفع ابنه الى الاستاذ ليعلمه الحرفة يعتبر العرف

ومن اجارات منية المفتى دفع غلامه الى حائك من معلومة ليعلمه النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ حكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى اشباه من المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط

الحبر على الكاتب

ومنها فى استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغى ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما فى البزازية بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما فى البزازية اشباه من المبحث الثانى انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت

علف الدابة على المؤجر

استيجار الظئر بطعامها وكسوتها جائز

وذكر الامام محمد بن الفضل اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا وقد صحت الاجارة عليه ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرة من منا من الدقيق والالات كالدقيق ونحوه فى ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان استاجره ليخبز له اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكنه الشروع فى العمل حالا بخلاف ما لو قال تذرى ما من هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع فى العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان ذكر الوقت او الاثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذرية لا يجوز لان العقد اولا وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل مجهولا او معدوما فذكر الوقت بعد ذكر الاجرة للاستعجال اى تعجل اليوم ولا تؤخر فلم يكن المستاجر ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار المستاجر امراته لتخدمه لا يجوز الا ان تكون امة الغير لتخدمه لا يجوز ولو استاجرت الزوج ليخدمها جاز فى الظاهر وعن ابى عصمة انه باطل وفى كتاب جعل الابق ان له ان لا يخدمها ولو رفع الامر الى القاضى يفسخ الاجارة من المنافع من قال سيبطل وقيل على الروايتين اه بزازية من الاجارة من نوع المتفرقات

وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه فعلى المستاجر خلاصة من الاجارات رجل استاجر ارضا والمستاجر يخرب تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على منعه فهذا عذر فى فسخ الاجارة وتمامه فى الفصل الثانى جواهر الفتاوى اخر الباب الخامس من الاجارات فى التاسع وفيه من الباب الخامس من الاجارات طاحونة بين رجلين اجر احدهما نصيبه واراد الشريك الاخر ليطحن بها قدر المدة التى طحن اجيره ليحصل بها الى حقه ثم يوجران بالتراضى اديتها بان انتهى

اجر المستاجر طويلة من اخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ في الصحيح الحدث المدة او اختلفت الى ان يبين الاجارة
فيبطل ما بطل العقد وشمله في الخلاصة من الاجارة وفي الاشباه من الاجارات الصحيح ان الاجارة
الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية انتهى قال المحشي السيد الحموي المسلم في الثانية وعبارتها المستاجر
اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل
تبطل الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد او اختلفت الى ومثله
في الولوالجية وقد ساق المحشي عبارتهما فارجع اليه وقد افتى بذلك العلامة ابن نجيم كما هو مسطر في فتاواه
وقد كتبته في مجموعتي

مستاجر حانوت يدعي ان له بناء الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان
الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الالات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول
المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سقف الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان
القول فيه ايضا قول المستاجر فلا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع
بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت
لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر واذا جعل ذلك القول قول صاحب الحانوت
صار مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع القول لمن من التسع

استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا مقدارا فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر
ان يمنع المكاري عن ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى كما اذا استاجر
دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث سقط عن المستاجر من الاجر بحصته جامع الفتاوى من الاجارة

استاجره لحفر البئر او النهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطاق
حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط
برازيه من الاجارة في الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

وفي الاصل انما في الاستيجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العرض والطول
والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للمشقة وان كان لا يطاق
فهو عذر قال رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ثابت في قواعد شمس الاسلام انه يجب
ان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا استقبل الحفار في حفر البئر
او القبر صخرة لا يزاد له في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل
بكذا وفي السهل بكذا وفي الماء بكذا جاز خلاصة من الاجارة من الفصل الخامس في الاستصناع

سئل اذا ساقى شخص شخصا على اشجار معلومة من معلوم مساقاة صحيحة مستوفاة للشرائط ثم اراد احدهما فسخها هل يملك
المساقاة كالاجارة فكل عذر تنفسخ به الاجارة تنفسخ به المساقاة ومن جملة الاعذار
مرض العامل مرضا لا يستطيع معه العمل بنفسه وكذا ان كان خائنا يسرق الثمر او السعف فللمالك اخراجه وكذا
تصدير ترك هذه الصناعة والله اعلم

مستاجر الحانوت يدعي ان الكردار له

مطلب استاجر دابة بعينها ليس للمكاري ان يضع متاعه عليها

استاجره لحفر البئر

حفر البئر والنهر

مطلب كل عذر تنفسخ به الاجارة تنفسخ به المساقاة

الاجارة اذا لم يبلغ فيها شرط التعجيل

٤٧

رجل اجر داره من طويلة وهو مديون وطلب الدائن من القاضي ان يجبره يبيع الدار وقيمة الدار مستغرقة
لمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبره على ذلك به افتى القاضي بديع الدين وصاحب المحيط اول الدراهم دينا
فادحا ينفسخ له الاجارة واقل منه وذكر الحلواني رجل اجر داره لرجل ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع
الدار لنفقته ونفقة اهله وعياله لكونه معسرا له ذلك كما اذا كان عليه دين فادح فله ان ينقض
الاجارة قال البزازي وان كذبه المستاجر في اقراره بالدين يجوز اقراره عند الامام خلافا لهما وعامة
صاحب المحيط الظاهر انه في فسخ الاجارة لاجل الدين اما يبيع الدار المستاجرة لرب الدين اولا ثم
المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان مدة كذا فيحكم
الحاكم بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنها وذكر في القنية ما طل المستاجر في اداء الغلة فاخذ المؤجر
المفتاح فبقي باب الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر عنه لانه كان متمكنا من الانتفاع بها بواسطة
اداء الغلة لسان الحكام من الاجارة قبيل الفصل في احكام الهبة

الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وعند نظر
وينبغي ان لا يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح فتاوى الانقروي من الاجارة
وفي هامشه ما نصه لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها انما مؤنة السكنى على الزوج كالواجب
منه فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا في الفتاوى الكبرى في نوع في استيجار الخدمة بين الزوجين من الاجارة
وفي هامشه ايضا لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكر من القياس
لا يصح كذا في الفتاوى الكبرى في نوع في استيجار الخدمة بين الزوجين من الاجارة اعلم ان صاحب
جمع الفتاوى والي الليث والبزازي وقارئ الهداية وصاحب الاشباه والنظائر وفخر الدين قاضي خان
كلهم صرحوا بعدم وجوب الاجرة على الزوج الا ان صاحب الذخيرة قال بوجوب الاجرة كذا في بعض العلماء انتهى
ما في الهامش ثم قال سئل عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان تصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة
هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها كذا في فتاوى ابن نجيم من الاجارة انتهى

واذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت
على القراءة والنظر والقراءة لا تستحق لان القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة واما معصية او مباحا فان كانت القراءة طاعة
كقراءة القران والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارات على الطاعات لا تنعقد وان كانت معصية
كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعاصي باطلة وان كانت مباحا كقراءة كتب الادب
فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة اما لا يباح حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستاجر من غير اجارة
ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستاجر من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى
انه لو نص فقال استاجرتك منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك
اذا استاجر قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز فان القراءة التي وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا يجوز
الاجارة عليها اما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما ان القارئ مع السامع يشتركان في
منفعة القراءة لانه لم ينتفع السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع بها القارئ وقد استاجره لعمل هو
شريك فيه ومثل هذا لا يجوز على ما مر وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب
وما اشبه ذلك لا يجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل الخامس عشر من الاجارة

مطلب اجرت دارها من زوجها

استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز

فسخ الاجارة لاجل الدين

النوع من الاجارة

اظهر فی الدار ـ ولو اظهر المستاجر فی الدار شیا من اعمال الشر کشرب الخمر واکل الربا والزنا واللواطة فانه یومر بالمعروف ولیس للآجر ولا للجیران ان یخرجوه من الدار وکذا لو اتخذ داره مأوی اللصوص وان ارتد والعیاذ بالله تعالی لا تنفسخ الاجارة حاویة من فصل فیما تنقض الاجارة وفی الجواهر ان للامام او السلطان او نایبه ان یخرجه منها فعل وقال ابن حبیب المالکی لو اظهر الفسق فی دار نفسه ولم یمتنع عنه بالامر المعروف ویقول داری اتی فیها ما شئت تباع علیه داره جبرا وفیه ان الحکام فی الناس عشر رجل اظهر الفسق فی داره فینبغی ان یعظه الناس اولا ابلا للعذر فان انکف لم یتعرض له لانه ترک وان لم ینکف فالامام بالخیار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سیاطا وان شاء ازعجه عن داره لان الکل یصلح تعزیرا له من الواقعات الحامیة فی الکراهیة بعلامة السین اعتاد الفسق بانواع الفساد یهدم علیه بیته مینیه المفتی للجنایات فی مسایل مشترکة من الجنایات والحدود

فتاوی الانقروی من الاجارة

سئل اذا استاجر شیخ السوق رجلا لیحرس الحوانیت فی السوق ویغلق ابوابها باجرة معلومة هل تکون الاجرة علی صاحب الحوانیت سواء رضوا بذلک او لم یرضوا ام علی المستاجر بین اجاب ـــــ الاجرة علیهم ان رضوا او کرهوا فتاوی ابن نجیم من الاجارة

وذکر فی الفصل الخامس عشر من اجارات الذخیرة الاجر اذا باع المستاجر بغیر اذن المستاجر نفذ البیع فی حق البائع والمشتری ولا ینفذ فی حق المستاجر حتی لو سقط حق المستاجر یعمل ذلک البیع فی حق البائع ولا یحتاج الی التجدید وهو الصحیح فان اجاز المستاجر البیع نفذ فی حق الکل ولکن لا تنزع العین من ید المستاجر الی ان یصل الیه ماله وان رضی بالبیع اعتبر رضاه بالبیع لفسخ الاجارة لا للانتزاع من یده وعن بعض مشایخنا ان الاجر اذا باع المستاجر بغیر رضی المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البیع والتسلیم بطل حقه فی الحبس واذا اجاز البیع دون التسلیم لا یبطل حقه فی الحبس عمادیة من الفصل الثلاثین فی المغصوب والمرهون والمستاجر وبیع الارض المدفوعة مزارعة

منافع الغصب غیر مضمونة مستوفاة او عطلها فانها غیر مضمونة عندنا الا ان یکون المغصوب وقفا او مال یتیم او معدا للاستغلال ذکر صدر القضاة وتصیر الدار معدة للاستغلال اذا بناها لذلک او اشتراها لذلک او باجر ثلاث سنین علی الولاء ویشترط علم المستعمل بکونها معدة حتی یجب الاجر وان لم یکن المستعمل مشهورا بالغصب وبموت رب الدار یبطل الاعداد وفی شرح ظهیر الدین التمرتاشی قیل لرکن الائمة اذا بنی لنفسه ثم اراد ان یعدها هل یصیر معدا للاستغلال فقال ان قال بلسانه واخبر الناس صار کذا فی موضع ثقة وفی القنیة لو لم تکن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتین او اکثر لا تصیر معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلک او اشتراها له کذا اورده ابو الیسر وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا تصیر معدة فی حق المشتری وعنه رهن دار غیره وهی معدة للاجارة فسکنها المرتهن لا شیء لانه لم یسکنها ملتزما للاجرة کالو رهنها المالک فسکنها المرتهن انتهی الا اذا سکنها بتاویل ملک او عقد یعنی منافع المعد للاستغلال مضمونة فی کل الاحوال الا فیما ذکر من السکنی بتاویل ملک او عقد کبیت سکنه احد الشرکاء فی الملک اما فی الوقف اذا سکن احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء کان موقوفا للسکنی او للاستغلال فانه یجب الاجر واما السکنی بتاویل العقد فکما تقدم عن القنیة من سکنی المرتهن بتاویل عقد الرهن ویجری فی البزازیة ایضا ویستثنی من مال الیتیم مسئلة سکنت امه مع زوجها فی داره بلا اجر لیس لها ذلک ولا اجر علیهما کذا فی وصایا القنیة کذا فی فوائد مولانا الشیخ زین الدین رحمه الله اقول یمکن حمل هذا علی قول المتقدمین القائلین بعدم وجوب اجر المغصوب مطلقا وعلیه فلا استثناء والله اعلم وفی القنیة بعد ان علم بعلامة نج اذا کان بین یتیم وبالغ فسکنه البالغ سنة لا شیء علیه وکذا الاجنبی بغیر عقد بخلاف الوقف وقد قیل دار الیتیم کالوقف ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او للیتیم واجرها مدة معلومة باجر مسمی وسکنها المستاجر یلزم المسمی لا اجر المثل قیل له وهل یلزم الغاصب الاجر کی لا یرد الدار فکتب لا

وبهامشه: فالاجرة علی صاحب الحوانیت

رجل اکتری دارا سنة بالف درهم فلما انتصف السنة قال له رب الدار ان فرغتها الیوم والا فهی علیک کل یوم بالف درهم فلم یفرغ زمانا والمستکری مقر له بالدار قال محمد رحمه الله یلزمه ما سمی من الاجر قال هشام قلت لمحمد ولا تجعلها فی مقدار ما ینقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الی ذلک الوقت والا جعلتها بعد ذلک بما قال لکل یوم حاویة من کتاب الاجارة ومنها واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غایب فسکن المستاجر بعد ذلک سنة لا یلزم المستاجر لهذه السنة لانه لم یسکنها علی وجه الاجارة وکذا لو انقضت المدة والمستاجر غایب والدار فی ید امراته لان المراة لم تسکنها باجر انتهی

عن استاجر ها سنة باجر معلوم فسکنها ثم سکنها سنة اخری ودفع الاجر لیس له ان یسترد هذا الاجر قال الصدر الشهید هذا والتخریج علی الاصول یقتضی ان یکون له ولایة الاسترداد اذا لم تکن الدار معدة للاجارة لانها اذا لم تصر معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شیا لیس بواجب فله استرداده الا اذا کان دفعه علی وجه الهبة ابتداء واستهلکه المؤجر حاوی الزاهدی من فصل فی بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها

لو کان رکب فی الطاحونة حجرا من ماله وحدیدا ونحو ذلک قالوا ان فعل ذلک بامر صاحب الطاحونة یرجع علیه وکان له ان یرجع بذلک علی صاحب الطاحونة وان فعل بغیر اذن فان امکن رفعه من غیر ضرر یرفعه وان کان ترکیبا لا یمکن رفعه الا بضرر کان لصاحب الطاحونة ان یدفع الیه قیمته ویمنعه من الرفع فان احدث المستاجر فی المستاجر بناء او غرس اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة کان للآجر ان یامره بالرفع تلک قیمته او کثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القیمة اذا لم یکن بامره یفعل ذلک لیرجع به علیه واذا غرس المستاجر فی الارض اشجارا کان لصاحب الارض ان یاخذ الاشجار بقیمتها مقطوعة اذا کان قطعها یضر بالارض اذا استاجر ارضا فغلب علیها الماء او صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستاجر ان یبنی بیتا او دارا فی الدار المستاجرة اذا کان لا یضر بالدار حاویة من فصل فیما تنقض به الرجل وما ینتقض بها

واذا لم یکن للیتیم ام ترضعه ولا مال له فاجر ارضاعه یکون علی اقاربه بقدر میراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا یجب علی من لا یجب علیه النفقة حاویة من فصل اجارات الظئر استاجر دابة الی بغداد ولم یذکر ای شیء یحمل علیها فالاجارة فاسدة لان الاحمال تتفاوت وان اختصما قبل ان یحمل علیها شیا ابطل القاضی الاجارة لان العقد الفاسد یجب نقضه وابطاله وان حمل علیها ما یحمل الناس علی مثلها وهلک فی الطریق فلا ضمان لانه حمل علیها باذن صاحبها وان بلغ ذلک المکان المسمی فعلیه اجر المثل قیاسا والمسمی استحسانا وقد مر وجه القیاس والاستحسان فی المسالة المتقدمة من آخر اوایل الفصل التاسع فی بیان ما یجوز من الاجارة وما لا یجوز وفی اجارة الدواب لا بد من بیان المدة او المکان فان لم یبین احدهما فسدت ولا بد ایضا من بیان ما یستاجر له من الحمل والرکوب وما یحمل علیها ومن یرکبها وفی استیجار العبد للخدمة والثوب للبس والقدر للطبخ لا بد من بیان المدة فان اختصما وقعت الاجارة فی هذه الاشیاء قبل ان یزرع او یبنی او یغرس او یحمل علی الدابة او یرکبها وقبل ان یلبس الثوب او یطبخ فی القدر فان القاضی یفسخ الاجارة فان زرع الارض وحمل علی الدابة ولبس الثوب وطبخ بالقدر ومضت المدة فله ما سمی استحسانا ولو فسخ القاضی الاجارة ثم زرع او حمل او لبس لا یجب شیء کذا فی البدایع المهعذ من اوایل الفصل الخامس عشر فی بیان ما یجوز من الاجارة وما لا یجوز

منها اذا استاجر زید من عمرو طاحونة ماء مدة معلومة باجرة معلومة اجارة صحیحة ثم انتقص الماء عن الرحی نقصانا فاحشا بحیث انه صار یطحن اقل من نصف طحنه فهل یکون ذلک عذرا فی فسخ الاجارة الجواب نعم یکون عذرا والله سبحانه اعلم واذا انتقص الماء عن الرحی وظهر النقصان فی الطحن فهذا عذر ان کان النقصان فاحشا وهو ان یطحن اقل من نصف طحنه قال القاضی واذا طحن نصف ما کان یطحن فله ان یرده ایضا ولو لم یرده حتی طحن کان هذا رضی منه ولیس له ان یرد الرحی وهذه الروایة تخالف روایة القدوری وذکر القدوری ان من استاجر رحی ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسک الرحی حتی مضت السنة فعلیه اجرة ستة اشهر وان کان البیت ینتفع به لغیر الطحن فعلیه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو کالرحی خلاصة من الفصل السابع فی فسخ الاجارة وتمام العوائد فیها فعلیک وان قل الماء وتدور الرحی وتطحن نصف ما کان تطحن کان للمستاجر ان یرده فان لم یرده حتی طحن کان ذلک رضی ولیس له ان یرده بعد ذلک لانه رضی بالعیب حاویة من فصل فیما تنتقض به الاجارة

وبالهامش: اللهو علیه فی الیوم والا فهی علیک کل یوم بالف درهم فلم یفرغ ـ لا تصیر معدة للاجارة بالاجارة سنة ـ لو کان رکب فی الطاحونة ـ وللمستاجر ان یبنی بیتا فی الدار المستاجرة ـ استاجر دابة فغلب الماء او صارت سبخة بطلت الاجارة ـ استاجر فاسد ثم اختصما ابطل الاجارة ـ اذا انتقص الماء عن الرحی فهو عذر

وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة
خلاصة من الفصل السابع في فسخ الاجارة   وسئل ايضا عمن قال لطيان اصلح هذا التراب بعشرة فلما اخذ في
العمارة ازداد التراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة ظهيرية قبيل كتاب الدعوى والبينات

فيما اذا ادعى جماعة معلومون على زيد ان فلانا وفلانة وفلانة بان مورثهم عمرا قد استاجر منه جميع ... المعلومة الجارية في الوقف المذكور اصالة عن نفسه ووكالة ... مدة كذا باجرة معلومة ... الوقف بكر
كونه وكيلا عنهم فهل يلزمهم اثبات كونه وكيلا عنهم في الاستئجار ... جميعا واذا عجزوا عن اثبات ذلك ... مورثهم انفسخت الاجارة في حصته بموته ولا حق لهم في ذلك اذا عجزوا عن اثبات ذلك اه

في اليد منه الصحيح لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفاعته وكذا لو اكره لحد
او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي
رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده وقتل ان
كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى والله اعلم قلت افاد كلامه ان الاكراه يتصور
من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح
مكرها والله اعلم معنى المفتي الاكراه وقد افتى الشيخ الرحيمي في فتاواه من البيع بان الاكراه يصح من القاضي
عازيا المسألة للمحيط والمعين فراجعها

نقل العلامة التمرتاشي في منح الغفار عن جواهر الفتاوى ما نصه قال القاضي الامام ملك الملوك الناصحي
لما سئل عن معتد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه
فاجاب القتل مشروع عليه واجب لفساده والقتل له مقنع ثم ان شيخ ملك الملوك ابو العلا
نظم الجواب الكل من هو يبرع انتهى وهذه المسألة قد اكثر العلماء من ذكرها وسموها مسألة السعاة والاعونة ونقل
فيها مستفيض وقد ذكرها في البزازية في ثلاثة مواضع وهي في التتارخانية والخلاصة ايضا وقد افتى بها خاتمة
المحققين الشيخ خير الدين الرملي مرارا حيث قال في بعض فتاويه بعد ذكر البيتين المذكورين فقتلهم القتل
مشروع عليه واجب لانه يوجب على الحكام ايقاع القتل عليهم وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى انتهى وصرح
في معين المفتي نقلا عن الجنايات من الزيلعي ان الساعي في الارض بالفساد يقتل وصرح في الهندية نقلا عن
النهر الفائق والتمرتاشي والمجتبى بمسألة السعاة والاعونة وانه يثاب قاتلهم وكان القاضي عماد الدين
يفتي بكفرهم وكذلك الامام ابو شجاع كما في التتارخانية وفيها شرط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وفي معين المفتي ما لفظه قتل السعاة والاعونة في زمن الفترة
جائز والعلة لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا وكذلك قال السيد الامام ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال
لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح لفرحهم والحزن لحزنهم وهم على عكسه اقول كلام
البزازي ظاهر في ان قولهم في زمن الفترة قيد لحل قتلهم وليس الامر كذلك وانما هو ليفيد ان الحكم
في غير زمن الفترة اولى يدل عليه ما قال في المجتبى وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل
الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقال انهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا كما شاهد
انتهى ونقل العلامة الحانوتي في بعض فتاويه ان الاخبار عن الاشقيا المذكورين لما ذكر يسمع في غيبتهم
لان مجرد الاخبار كاف في الامور الموجبة للتعزير المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا حاجة
الى الدعوى في ذلك حتى جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا كالشاهد شهادة الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى
في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط واما فيما كان حرز علما فلا ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا تقبل

مطلب ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح بالاكراه ضعيف
الاكراه يتصور من القاضي
الاقرار بالحدود بالاكراه لا يصح
مطلب في قوله تحل في السعاة والاعونة
مطلب مجرد الاخبار كاف في الامور الموجبة للتعزير

لم يتضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد لانا نقول الجرح المجرد هو الذي لم يتضمن حقا لله تعالى كالحد والتعزير او حقا للعبد وما نحن فيه من الاول لقصد وجه الله الكريم والمخبر بذلك له الاجر والثواب الجزيل حيث كان مخلصا لدفع ظلم المتعدي لعامة الناس وتبعه في ذلك تلميذه الفهامة المحقق الشيخ خير الدين الرملي في بعض فتاويه ايضا قائلا لان المحقق الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه الى اخر ما ذكر والكل من المخبر بذلك الثواب الجزيل والله سبحانه اعلم كتبه الفقير محمد المنلا علي بن محمد امين الحنفي المفتي بحماة

في الساعية في الارض بالفساد

وقد وقعت حادثة في ان امراة تسعى في الارض بالفساد هل تقتل فاجبت بقولي ثم ان قال الامام الزيلعي في الجنايات تحت قوله وانما تقتص بالسيف ان الساعي في الارض بالفساد يقتل بما يراه الامام انتهى وفي معين المفتي عن المجتبى وفي جمع النسفي سئل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة قال يباح ذلك لانهم ساعون في الارض بالفساد فقال انهم يمتنعون عن السعي بالفساد في ايام الفترة ويختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد انتهى وقال العلامة الرملي في فتاويه والامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى لم يقصد بها شخص معين لا يحتاج الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا من حق الله تعالى لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبر بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصد دفع ظلم المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل انتهى كلامه وفي الدرر من باب الاستحقاق ضمن مسئلة ان الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة ما نصه والناس كلهم خصوم في اثبات حق الله تعالى بنيابة عنه تعالى لكونه عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب الى اخر ما حققه فيه ونقل العلامة الحانوتي في بعض فتاويه بعد بسط الكلام في هذا المقام ما عبارته حتى جاز ان يكون الشخص الواحد مدعيا وشاهدا كما هو شان الحسبة وانما يحتاج الى الدعوى في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط واما فيما كان ضررا عاما فلا انتهى وفي التتارخانية بعد سرد الكلام وهذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما فيه الردع انتهى حتى قال الامام الزيلعي في اواخر باب المرتدين والمراة الساحرة تقتل لان ضررها متعد وهو السحر فيكون ساعية في الارض بالفساد بخلاف الحربية والمرتدة انتهى فتلخص ان الساعي بالسحر يتعدى في الارض بالفساد تقتل كما هو صريح كلام الزيلعي فيها اقول وظاهر قوله تعالى والذين يسعون في الارض فسادا انه عام لم يفصل حتى قال في الملتقى ومن قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي قال شارحه العلائي ولو عبدا او امراة فانها كالرجل في ظاهر المذهب كما في التنوير وعن الكرخي كما ذكره صاحب الدرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم في المنح عن المجتبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك انتهى والمسئلة في المتون والشروح في باب قطع الطريق

الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل لا يحتاج الى الدعوى

علي في الدرر من الحقيقي

جاز ان يكون الشخص مدعيا وشاهدا

لو غصب عبدا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش فباعه رب العبد فانجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العين لان الجناية قد زالت فتاوى الكبرى للصدر الشهيد من الغصب في الفصل الخامس

غصب فصار في عبد بياض في عينه

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت او ذهبت الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه فيجب رد قيمته واما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عناية في اوائل الغصب ونقصان الولادة ينجبر بالولد لو كونه وفاء براريه من اوائل الغصب

نقص المغصوب في يد الغاصب

وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد براريه من المحل المزبور من حفر حفرة في ارض غيره واخذ ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه براريه من المحل المزبور من الثالث في مسائل الضمان

نقص المغصوب ضمن النقصان

شع اشترى مدهنة وبنى فيها مهراسا ومدقة وفي جواره مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عنت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة بنى لشخص اجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط منه على رجل فمات يضمن النجار حاوي الزاهدي من الغصب من فصل التسبب الى التلف وفيه من الفصل المرقوم صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد استحسانا وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك انتهى

مطلب دق فسقط في بيت جاره شيء ضمن

غصب طاحونة او بستانا مثمرا وكانا في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة فتكون ملكا لصاحبها غصب جواهر الفتاوى انقروي من الغصب وكتب في هامشه هذا على ظاهر الرواية اما الفتوى فمضمونة منه ولو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها ليس للمستحق ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه ونقله جواهر الفتاوى من الباب الخامس في كتاب البيوع

غصب طاحونة

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى من فصل ما يضمن بالنار من كتاب الضمان ونقله عنها في الانقروي من الغصب

مطلب حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره

جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل خلاصة الفتاوى القول لمن من الغصب

رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية من فصل في براءة الغاصب والمديون

مسئلة عجيبة

ذكر في مجموع النوازل من هدم دار انسان فلان يضمنه قيمة الدار مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمن قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يتحقق في العقار عمادية من الفصل ٣٣ من الضمان في الماء والنار

مطلب هدم دار انسان فلان يضمنه قيمة الدار دون العرصة

وفي المنتقى رجل غصب الفا فتزوج بها او اشترى بها جارية او ثوبا دسعه وطئ المراة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل خلاصة من الغصب من جنس اخر في الحل والحرمة ومنها مسائل عجيبة ولو اشترى بالثوب والكر المغصوبين جارية لا يحل له وطئها اما لو تزوج بالثوب او بالكر حل وطئها لان باستحقاق المهر لا ينتقض النكاح شرح الهداية للعلامة العيني من الغصب في جامع الجوامع وفي الخلاصة ايضا من الحل المزبور بانضه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عندابي يوسف وشرط الطيب عند وجوب البدل وعند هما اداء البدل والفتوى على قولهما انتهى

وفي شرح الكافي للاسبيجابي قال ابو حنيفة اذا كان طريق بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا ممر فاراد بعضهم قسمته لم اقسمه وكذلك اذا كان طريق بين قوم في قسمة ضرر على بعض دون بعض في ضيق الطريق او انه لا يجد طريقا لم اقسمه الا ان يتراضوا جميعا لان القسمة شرعت لتكميل الانتفاع به ولو كان لعاد الشيء على موضوعه بالنقض والابطال وذلك لا يجوز واذا كان يكون لكل واحد طريق نافذ فقسمه اذا طلب ذلك احدهم لانه لا يتحقق المقصود من القسمة فيقسم واذا كان طريق بين قوم رجلين ان اقتسماه لم يكن لواحد منهما فيه ممر ولكن كل واحد منهما يقدر ان يفتح في منزله بابا ويجعل طريقه من وجه اخر فاراد احدهما قسمته وقال الاخر اردت قسمة بينهما لانه يقدر على الانتفاع بملكه من طريق اخر وليس الشرط بقاء منتفعا به من نوع الجهة بل بقاء منتفعا به في الجملة وانه حاصل واذا كان مسيل ماء بين رجلين اراد احدهما قسمته وابى الاخر فان كان فيه موضع يسيل الماء سوى هذا قسمته وان لم يكن له موضع الا بضرر لم اقسمه لما ذكرنا ان القسمة على وجه يتعطل عليه الانتفاع بملكه اضرار فلا يصار اليها شرح الهداية للعلامة تحت قوله ولا يقسم حمام ولا بئر ومثله في غاية البيان بل ومن القسمة تحت العبارة المزبورة

نطحت من النطح حتى هلكت يجب على الخان ذكر في فتاوى رعي على لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه ان يمنعها من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب على الخان جواهر الفتاوى من الباب الاول في الغصب

نطحت البقرة بحضرة الراعي ولم يمنعها ...... بحضرة الراعي فهلكت يجب عليه الخان

لا تثبت الشفعة في عرض وهو بفتحتين يجمع على عروض حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدنانير والدراهم وقال ابو عبيد العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون اولى لانه في بيان ما لا يجب الشفعة فيه وهو غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا عنه الا ان الشفعة غير واجبة فيه الضاحج يراد به ما لم يكن بعقار فيدخل فيه الفلك والبناء والنخل فيكون عطف ذكرها عليه من عطف الخاص على العام منح الغفار من باب ما تثبت هي فيه — في ضبط العرض

وان قيل للشفيع انها اي الدار بيعت بالف درهم فسلم شفعتها لاجل الاستكثار ثم علم انها اي الدار بيعت باقل من الالف او علم ان الدار بيعت ببر او شعير قيمته الف درهم او اكثر من الالف فله الشفعة لان التسليم لم يقع وفا على الوجه المستحق لانه كان للاستكثار او لتعذر الجنس فلم يصح وهكذا الحكم في كل موزون او مكيل او عددي متقارب غلا او رخص وان علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير فلا يظهر فيه التيسير ولو بان اي ظهر انها اي الدار بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لانهما جنس واحد في الثمنية وقال زفر والثلاثة هو على شفعته لانهما جنسان حقيقة وان قيل له اي للشفيع ان المشتري فلان فسلم شفعته اما كراهة له او خوفا منه فبان اي ظهر انه غيره فله الشفعة لما ذكرنا ولو ظهر ان المشتري هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل شرح الكنز للعيني

وسببها اي الشفعة اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار ومنع ضوء النهار واثارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لا سيما اذا كان يعادد كما قيل اضيق السجون معاشرة الاضداد منح الغفار

اضيق السجون معاشرة الاضداد — لا شفعة في الوقف

دار بيعت بجنب دار الوقف لا شفعة للموقوف حتى لا ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست مملوكة لاحد في الحقيقة قلت وفي البزازية ما يخالف هذه المسئلة قال تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى لسان الحكام من نوع في الشفعة وفيه ايضا ولا شفعة في البناء والاشجار اذا بيعت دون العرصة لانه نقلي انتهى بلفظه وقد راجعت المسئلة في البزازية في النسخ التي عندي فرايت عبارتها هكذا وكذا لا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في البناء والاشجار ولا شفعة في المنقولات انتهى فيحتمل ان نسخة ابن الشحنة هكذا ولعل لا ساقطة كما في المنح وقد حرر هذه المسئلة العلائي في شرحه على التنوير فراجعه انتهى قوله ولا شفعة في الوقف اي لو اذا بيع هو كما قدمه ولا بجواره اقول اذا بيع عقار بجواره لعدم المالك وفي الخانية قوله ولا شفعة في الوقف او كان يريد بجواره لقوله ولا للقيم ولا للموقوف عليهم كما قدمه قوله قلت وفي الخلاصة والبزازية والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار الوقف انتهى وهو مخالف لما اقول يمكن ان يقال اذا بيع هو وكان مما يباع كما اذا كان قبل الحكم وقوله بجواره اي يؤخذ هو بسبب جواره اي باحق بها فلا مخالفة فليتامل وفي نوازل ابي الليث دار بيعت بجنب دار الوقف هل للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة في الوقف انتهى كما قدمه قوله وهو مخالف لما تقدم كما لا يخفى اقول يمكن حمل كلام قاضيخان وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما ممن عبر بمثل عبارتهما على اخذه بنفسه اذا بيع قال في تجنيس الرواية قال في شرح مختصر الكرخي مسئلة وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال فلا شفعة فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات والابار التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى تسبيله جائزا ووقفه ومن لم ير ذلك جائزا فهو وسائر العقارات واحد في الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد انتهى وفي الخلاصة والبزازية وفي التجريد لا تجوز بيعه من العقار بحال او وقف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف انتهى قال في التنقيح للكركي معللا لذلك لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى فيه علم انه ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه لعدم صحة البيع فيه وما يملك منه بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره وكان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الكل فلا شفعة فيه بسبب الوقف للموقوف فاغتنم هذا التحرير فاقول وقد تقدم في فهم المخالفة ابن الشحنة بان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما في الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة به وهو ممن يعتبر كتابه بين المعتبرات واذا وقع زال الاشكال واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بين نحو كلام التجريد ونحو كلام البزازية فهي مخالفة

في الظاهر وان اراد الى انه بين كلام الهدايه وبين كلام الخلاصه والبزازيه فلا لامكان التوفيق بينهما بما قلنا هذا واذا حمل كلام التجريد
على ما لا يباع عادة من الاوقاف حصل التوفيق ويؤيد هذا التوفيق ان صاحب التجريد قدم قبل قوله لا شفعه في الوقف ولا بجواره قوله ما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعه في شي من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله صاحب الخلاصه وغيره فيتحصل ان المسئلة فيها تفصيل
فما كان من الاوقاف ممتنع البيع لا شفعه فيه وما كان بخلافه ففيه الشفعه فقولهم في التجريد لا شفعة في الوقف الخ محمول على ممتنع البيع وقوله في
الخلاصه والبزازيه وكذا تثبت الشفعه بجوار دار الوقف اي فيه اذا بيع في غير الممتنع اما الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل فان المحل
محتاج الى التحرير وانت اذا نظرت الى ان حق الشفعه ينبني على صحة البيع ادرت الحكم على صحته وجوداً وعدماً فتنبه كاتبه حاشيه
الخير الرملي على المنح

فيتحصل ان المسئله

قوله وانت اذا نظرت الى آخره تحرير مفيد

اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان فى القسمة تفاوتا فاستانفا القسمة ثم اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول تكون القسمة الثانية باطلة جواهر الفتاوى من كتاب القسمة ونقله عنها ايضا فى المنح من القسمة

لا يجوز بيع الاب الكافر على ابنه المسلم

ولا يجوز بيع الاب الكافر على ابنه المسلم وكذلك لا يجوز قسمة الاب المملوك على ابنه الحر ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصى بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم لاولاده الصغار او سهم يجوز الخ ذخيرة من الفصل السابع فى بيان من يلى القسمة ومن لا يلى

بقرة بين اثنين اصطلحا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا فى الحل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه فى حل فيحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولم يجز والثانى هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا من فتاوى الصغرى من القسمة والحيطان وكذا فى حيطان الزازيه فى نوع فى الانتفاع بالمشترك

لا يجوز التهايؤ فى لبن الجاموس المشترك

سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقر تهايئا على ان يكون عند كل منهما سنة يأكل لبنه فهل يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز كذا فى فتاوى ابن نجيم فى اخر القسمة

فتاوى الانقروى من القسمة

ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة فى الخدمة وابى الاخر يجبر الآبى من اواخر حيطان البزازيه وكذا فى حيطان الانقروى منه

فى قسمة المراهق

صبى اقر انه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبى مراهقا قبل قوله فتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا ويتبين بهذا ان بعد ثنتى عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله خانيه من فصل قسمة الوصى والاب

فى جواز قسمة الماجور

ميت مات وترك عمارة له وابنية واشجارا فى ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة كما اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط صاحبه جاز للتعامل وفى الكبرى على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز حاوى الزاهدى من القسمة فصل فيما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض فى القسمة الفاسدة الاصل ان من ملك بيع شئ ملك قسمته لان فى القسمة بيعا وافرازا ومن ملك بيع شئ ملك افرازه ضرورة اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش فكذا بالقسمة محيط البرهانى فى القسمة صدر المسائل من كتاب القسمة فهذا صريح فى جواز قسمة الماجور

مات المزارع والزرع بقل

وان مات المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع فان قال وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء تبع اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى الوارث العامل قيمة حصة العامل ويكون الكل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث فى حصته لبعد منع الضرر من الجانبين خانيه من فصل مزارعة الارض وتمام فروع المسئلة فيها من المزارعة

غاب المزارع بعد ما زرع

ولو غاب المزارع بعد ما زرع فانفق رب الارض الى الادراك بامر القاضى رجع ولا سبيل للزارع على الزرع حتى يعطيه النفقة كلها بدون الزارع لو كان حاضرا كان الكل عليه فكذا لو غاب ولو اختلفا فى النفقة فالقول قول الزارع مع يمينه لانه ينكر واذا انقضت المدة قبل الادراك فان انفق منهما بغير اذن القاضى فهو متطوع واذا انفق بامر القاضى رجع بنصف ما انفق زرع المزارع ونبت فاستحقت الارض للمستحق القلع لانه ظهر انهما غاصبان ثم الزارع ان شاء ضمن الدافع نصف قيمة الزرع نابتا وان شاء قلع معه وان استحقت مكروبة قبل الزرع لا شئ للعامل هذا اذا كان البذر من جهة العامل فان كان البذر من جهة رب الارض لم يذكره محمد وقالوا ينظر ان كان الاستحقاق قبل الزراعة فلا شئ للعامل وان استحق بعد الزراعة ان شاء قلع معه وان شاء رجع على الدافع قبل باجرة مثل عمله كما لو دفع نخلا معاملة ثم استحق يرجع عليه باجر مثل عمله وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى يرجع عليه بقيمة نصيبه من الزرع فلو اجاز المستحق المزارعة هل يصح قالوا ان كان البذر من جهة رب الارض لا تصح لان العقد لم يرد على ملك المستحق وان كان البذر من جهة العامل تصح اجازته قبل الزراعة وبعدها فلا تصح كذا فى المحيط شرح الكنز لصاحب النهر تكملة البحر

وافتى ابن الصلاح بصحة ايجار الولي لبياض ارض موليه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم للمولي من الف سهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة الاجرة الموثوق بها ورده البلقيني بملاحظة انهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر احداهما بالاخرى لكن انتصر له ابو زرعة بعد اعتماده له بانه ما زال يجري عدول النظار من القضاة الفقها يفعلون ذلك ويحكمون به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لاستدراكه في الاخر لتعين المصلحة المترتب على تركهما

صياع الشجر والثمر ابن حجر في كتابه التحفة في باب المساقاة

استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا اذا كان في طرف الارض او في وسطها وكانت الشجر ثمن صغيرتين فالمساقاة غير صحيح الصاحبين اعني الاشجار التي وقعت المساقاة عليه وايضا والمصادق من الناظر ايضا غير صحيح لانه اقرار منه حال الوقف واقرار الناظر على الوقف غير صحيح واما ما يفعل الآن من الاجارة ثم المساقاة فلا يصح على مذهب الحنفية اما لو تقدم المساقاة ثم اوجر الدار من المساقي تجوز كما في الاجارة من الدرر في اول ورقة من المزارعة في الثاني في صفتها لان الاشجار صارت له احتفاظا فلم تكن الارض مشغولة بغير حق المستاجر فتاوى البزازي من الاجارة من كتاب الاشتري ومثله في فتاوى الطاهرية وفي البزازي في مواضع

ما لو كان على حرم النهر فهو لارباب النهر ومالا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض خانية من المعاملة وفيها ايضا من الباب الاول ولا يجوز للعامل ان يخرج شيئا من العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم انتهى

استيجار الارض المشغولة بالاشجار لا يجوز الا الخ

لا يجوز للعامل من الباب الاول ان يخرج شيئا من الثمار للضيف وغيره

والمحرز في كوز وحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز وكان اخص به كالصيد اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل بما يسقط بالشبهات حتى لو سرق من موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نصابا لا تقطع به فلتلبس وفيه كلام لانه بني على هذا فينبغي ان لا تقطع في الاشياء كلها لان قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يورث الشبهة بهذا الطريق واجيب عنه بان العمل بالحديث يوافق العمل بقوله تعالى وهو الذي خلق لكم الاية ولا يلزم من العمل به ابطال الكتاب بخلاف قوله تعالى هو الذي خلق لكم فان العمل به على الاطلاق يبطل قوله تعالى الزانية والزاني والسارق والسارقة وغير ذلك فدل على المراد به غير ما دل عليه النصوص ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وله ان يقاتله بالسلاح اذا كان فيه فضل عن صاحبه لانه ملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وفي الكافي قيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية وصار ذلك بمنزلة التعزير والله اعلم من الغرر وكل من ينتفع بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القاسم اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى وبه اخذ الفقيه ابو الليث الظهيرية وبه يفتى تتارخانية قبيل كتاب الاشربة

نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ودفعه يكون في اعلا النهر فيدخل في كواكم شيء اكثر ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتوصل لاصحاب الانجحة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة حاشية كنز ب وفي الاشباه الاصل بقاء ما كان على ما كان انتهى وفي المحيط ولو انبثق نهر يجري في ارض قوم فخرب اراضيهم فليس لهم ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة الاراضين ولهم ان ياخذوهم بعمارة النهر ولو كان له مجرى ماء على سطح غيره فخرب السطح فاصلاح المجرى على صاحب المجرى عيني على الهداية اخر الشرب قبيل الاشربة

ومن ذلك ان الطريق في سكة غير نافذة اذا احتاجوا الى اصلاحه وبلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه مؤنة الاصلاح قال الشيخ الامام جواهر زاده لا رواية في هذا واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال هو على الخلاف نقلا عن قول ابي حنيفة يرفع مؤنة الاصلاح عنه خلافا لهما قال الفقيه ابو جعفر رايت في بعض الكتب لمحمد انه متى احتاجوا الى عمارة الطريق في سكة غير نافذة فان الاصلاح من اعلاه عليهم جميعا فاذا انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة الاصلاح فهو على الباقين بلا خلاف عندهم جميعا نقلا هذا احتج ابو يوسف ومحمد الى الفرق بان صاحب الدار لا حاجة له الى الطريق فيما جاوز داره من الطريق بوجه ما وفي النهر يحتاج الى مسيل الماء فيما وراء ارضه لولا ذلك لغرقت ارضه حال كثرة الماء عابه السان في اثنا مسائل كري الانهار

ولو احتفر لهم غطاء لم يكن في القديم فلارباب المجرى ان ياخذوه برفع الغطاء من الملتقط من الشرب وفي التنقيح حاشيته قبيل الفصل السابع في الدعاوي في الشرب سئل ابو القاسم عمن غطى مجرى ماء قال اذا لم يكن قديما فلارباب المجرى ان ياخذوا بكشف ذلك وبرفع الغطاء انتهى فوقه من خانية لو رجل ساعات من الماء التعذيب لان له لكل يوم من السبت ثلاث ساعات ثم اشترى فقد ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى مقدار خمس ساعات من رجل كان له ذلك في يوم الاربعاء ثم اشترى مقدار ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد ليس له ذلك الا برضا جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما اصحاب ذلك فانه بتاخيرهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الاخرون فانهم يحتاجون الى ان يملا النهر بما هو نصيبه كلهم فكان لهم ان يمنعوا اذا كان وقد اشترى ثلاث ساعات من الماء على سبيل التجوز فاما الساعات فانها لا تشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلاثة اسهم من اصل قناة وكذا سهامها فيصح ويكون البيع واقعا على سهام القناة والماء يخرج من قناة هي ملكه فيصح خواهر الفتاوى من الشرب من الفصل الاول في الشرب ونقلت الفصل برمته

كان لابي عمر رضي الله عنه في دار ان كان في حوار في الاناليس بالسلاح ان يقاتله

اصلاح النهر على اصحاب المجرى

مطلب الاصل في جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله

مطلب في عمارة السكة الغير النافذة

ليعمل ما بيا اشترى ثلاث

مَا اسكر كثيره فقليله حرام

ويروى ما اسكر كثيره فقليله حرام ونقل عن بعضهم انه اعاد الضمير على كثيره فيبقى المعنى على قوله فقليل الكثير حرام حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلا وكان يسكر بالثالث فالثالث كثير فقليل الثالث وهو الكثير حرام دون الاولين وهذا الكلام منحرف عن اللسان العربي لانه اخبار عن الصلة دون الموصول وهو ممنوع باتفاق النحاة واتفقوا على اعادة الضمير من الجملة على المبتدا ليربط به الخبر فيصير المعنى الذي يسكر كثيره فقليل ذلك الذي يسكر كثيره حرام وقد صرح به في حديث فقال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام ودخلت الفاء جوابا لما في المبتدا من معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شيء يسكر كثيره فقليل ذلك الشيء حرام ونظيره الذي يقوم غلامه فله درهم والمعنى فلذلك الذي يقوم غلامه ولو اعيد الضمير على الغلام بقي التقدير الذي يقوم غلامه فللغلام درهم فيكون اخبارا عن الصلة دون الموصول فيبقى المبتدا بلا رابط فتامله ومنه فساد من جهة المعنى ايضا لانه اذا اريد فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه فقليل القليل غير حرام وذلك فتوى صاحب الخمر الى اباحة ما لا يسكر من الخمر وهو مخالف للاجماع مصباح

مطلب في تعريف العاريه والباطل

قوله لا يصح رهن مشاع **اقول** نفي الصحة يحتمل ان يكون للفساد او للبطلان ولم يتعرض لكونه فاسدا او باطلا وفيما اشار اليه في الذخيرة والمغني دليل على انه فاسد لا باطل فالمقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا لان الباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل في البيع والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا فهو ... شرط جواز الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا كذا في النهاية للسغناقي شرنبلالية على الدرر من باب ما يصح رهنه والرهن به اولا قوله ففي كل موضع كان الرهن مالا الخ صرح بهذا ايضا في البزازية اول كتاب الرهن ومثله في التنوير اه الرهن هذا وفي الذخيرة من الفصل الاول في شرائطه ومن شرائطه ان يكون المرهون مفرزا عن غيره فارغا من الشغل حتى لو رهن الثمر في النخل بدون النخل والشجر دون الارض او البناء دون الارض فهو باطل الا ان يتصل باصولها فيدخل مواضعها من الارض في الرهن وذلك معين معلوم فيجوز وكذلك لو رهن الارض دون البناء لا يجوز ولو رهن الارض دون النخيل لم يجز في ظاهر الرواية وكذلك لو رهن الاشجار دون الثمار لا يجوز قال في شرح الطحاوي الا اذا فصل احدهما من صاحبه وسلمه اليه منفصلا الخ انتهى وفي حاشية الاشباه من كتاب الاجارة تحت قوله اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ مانصه واما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح لتقدم الدين او تاخره لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في العمادية والبزازية انتهى

مطلب المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان

مطلب والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا

رهن الثمرة بدون النخل باطل

مطلب ما اذا لحق الدين ثم رهن فاسدا

وباعارته اي باعارة المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه اي من ضمان المرتهن لان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع الضمان لارتفاع المقتضي له فلا يكون مضمونا على صاحبه لان الاسترداد وباذنه فان قلت هل اطلاق لفظ الاعارة على دفع المرتهن الرهن الى الراهن حقيقة ام مجاز قلت القسم الاعارة هنا عارية مجاز المرسل بالاستعارة والعلاقة التشابه بين الاعارة هنا وبين معناها الحقيقي اي عدم الضمان وامكان الاسترداد والقرينة اسنادها الى المرتهن اذ اسنادها حقيقة انما هو الى المالك لكن المرتهن اشبه المالك ههنا بكونه له حق الحبس وامكان الاسترداد والمرتهن اشبه الاجنبي بعكس ذلك وحيث وجدت القرينة والجامع فالقول بالمجاز مانع والعلم في بعض الحواشي جعل اطلاق الاعارة على ما ذكر من قبيل التسامح من الفقهاء وفسر بعض اهل التحقيق التسامح بانه استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة معنوية ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم في المقام انتهى منح

مطلب في اطلاق لفظ الاعارة مجاز

في السوال استرداد بعد ما رهن عنده حتى يكون الرهن سابقا والدين لاحقا فيصير ولا تعجيل

قال الزيلعي في شرح الكنز تحت قوله باب الرهن يوضع على يد عدل ... مانصه الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها انتهى

زيد ايكي كمور پارچه سني دائني عمرو دييني مقابله‌سنده رهن وتسليم ايتدكدن صكره زيد عمرو دييني ويروب اول پارچه‌لري
طلب ايتدكده عمرو بن اول پارچه‌لري سابقا دفع وتسليم ايتمشيدم ديو دعوى وزيد انكار ايتدوب عمرو مدعاسني اثبات ايدن مسه
عمرو يميني ايله زيدي دفعه قادر اولورمي الجواب اولماز فتاوى علي افندي كتاب الرهن في بحث الاختلاف

(مطلب: لا يصدق المرتهن في دعوى الرد)

ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد من رهن العيابيه كذا في الولوالجيه والبزازيه في ق
ومثله في التترخانيه في اواخر الرهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونه وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده
مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم الرد اليه فتاوى المهدي افندي

(مطلب: اجر المرتهن بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها)

اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمهما الله
كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وتقدم وكذا لو رهن لانه اخرجه
من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا بعقد جديد وان استعمل المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها
ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصارت
رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط بخلاف التلف
حال الاستعمال باذن الراهن ... من الرهن ... وتمام المسائل والفوائد فيها ...

سئل عن انسان رهن بيتا عند اخر واجره المرتهن وقبض اجرته هل يضمن ذلك للراهن اولا اجاب لا يضمن ذلك قال
في المحيط المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغصب والله اعلم فتاوى الكازروني من الرهن

(مطلب: تفاسخا عقد الرهن ثم اراد حبسه له ذلك)

فتاوى الطوري — اذا تفاسخا عقد الرهن ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ولا يبطل الرهن الا بالرد على سبيل الفسخ كذا
في السراجيه فتاوى الهنديه من اول الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق ومثله بالحرف في نهج النجاة من الرهن عن معين
المفتي وعزاه الى السراجيه ايضا

(التخلية في الرهن قبض كالبيع)

والتخلية فيه اي الرهن قبض اي في حكم قبض المرتهن كالبيع كانت التخلية فيه ايضا قبض فان قلت ينبغي ان لا تكفي
التخلية في قبض الرهن اذ القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض
في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة فانه امر بالرهن لان المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى
فتحرير رقبة وقوله فكفارته اطعام فضرب الرقاب ونحوها والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على كل الجهات قلت

(ينبغي ان لا يكفي التخلية في الرهن اذ القبض منصوص في الرهن)

اجيب عنه بان المنصوص انما يراعى وجوده على كل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص فلا يجب
ان يراعى وجوده كما ذكر فان الرضى في البيع منصوص عليه بقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلو صح بانه
المعترض لبطل بيع المكره ولم ينفذ وليس كذلك والله اعلم منح الغفار اوائل كتاب الرهن

(بيع المرهون موقوف)

رجل اشترى دارا وقبضها ثم ادعى رجل الرهن سابقا على البيع ان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا موقوفا
الحاصل ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اختلفت عبارات الكتب فقال في بعض
الاصول البيع فاسد وقال في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز المرتهن جاز والباطل كيف يجوز لكن من داب
محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكر القاضي ابو زيد في الكشف الراهن اذا باع من المرتهن بعد
ما باع من اجنبي ينفذ بيعه من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول رهن شيئا وقال ان لم ادد المال الى خمسة
ايام بعت منك بكذا لا يصح جواهر الفتاوى من اواخر الباب الاول من الرهن

قال رضي الله عنه سالته عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين معلوم اراد به الاحتراز عن الرهن بمال الكتابه
فان الدين على العاقد دين وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يوخذ من تركته ودين الكتابه لا يصح الضمان عنه جواهر
الفتاوى من اول الباب الثالث من الرهن

(الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز)

الام اذا رهنت مال الطفل لا يجوز الا ان تكون وصية او ماذونة من جهة ولي الطفل وان اجاز الحاكم
بارتهانها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان ارهنت
ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكاله والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزله

القاضي الذي اجاز الرهن وولي الاخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني
اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذ وان لم يثبت عنده امضى القاضي التوكيل فعليه ان يرد
البيع اذا كان للطفل فيه مصلحة جواهر الفتاوى من الباب الثاني في الرهن

الحيطان

رجل له دار في راس السكة وبابها خارج السكة فقال لارباب السكة اتركوني حتى افتح باب داري في السكة واقوم بكل الامور فتركوه فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس حق المرور فيها لانه ليس من اهلها لان باب داره كان خارج السكة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى الحفر الى دار جاره ليس له ان يمنعه لانه متصرف في ملك نفسه
جواهر الفتاوى من كتاب القسمة والحيطان

واذا اشترع رجل الى طريق العامة فصالح واحد من العامة على مال لا يجوز لانه حق العامة فلا يجوز انفراد واحد منهم بذلك وقيد بقوله الى طريق العامة لان الطريق اذا كانت غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق جاز الصلح لان الطريق مملوك لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه ويتوصل به الى تحصيل رضى الباقين وقيد بقوله واحد على الانفراد لان صاحب الظلة لو صالح الامام على دراهم ليترك الظلة جاز اذا كان في ذلك صلاح للمسلمين ويضعها في بيت المال لان الاعتياض للامام عن الشركة العامة جائز ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح عناية وهداية من الصلح من فصل والصلح جائز عن دعوى الاموال

الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط حتى اورث فيه وهنا يضمن تتارخانية في الثامن من الغصب التروي من الغصب والضمان

رجل له دار وله باب عليها اراد ان يفتح بابا اخر اسفل منه ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة من نوع اخر السكة اذا كانت غير نافذة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه بزازيه من نوع في الطريق والابواب والزقاق رجل له مزراب في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل حق التسييل لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا جواهر الفتاوى من كتاب القسمة والحيطان من الباب الخامس

وفي اليتيمة زقاق غير نافذ اشترى رجل في اقصى دارا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك شرح الوهبانية لابن الشحنة في الحيطان صور المسائل في الحيطان وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس بعد الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة خانية من فصل احياء الموات

تتمة في البحر عن جامع الفصولين جدار بين رجلين ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول مريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك باسطوانة ونحوه ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا واشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقطت حمولته لم يضمن اه قلت والظاهر ان مثله ما اذا احتاج السفل الى العمارة فتعليق العلو على صاحبه وهي فائدة لم اجد من نبه عليها سيد عابدين

لا ينبغي للرجل ان يخضب رجله ولا يديه ولا باس بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل وبكونه المراة تخضب
لزوجها قيل له وهل يجوز للرجال والصبيان الخضاب قال يجوز على الرجل بعذر اسئلة الا بما روي عن النبي عليه السلام
ما شكى احد اليه من وجع الرجل الا قال اخضب قال لا باس للخضاب للجاريه الصغيرة والكبيرة اما الصبي فلا ينبغي
ان يخضب يديه ولا رجله وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وكفى بهذه النصوص جوابا في مثل هذه المسائل جواهر
الفتاوى من الكراهيه من الباب الخامس وفي التتمه يكره للمسلم الدخول في البيعه والكنيسه وانما يكره من حيث
انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول تتارخانيه من الكراهيه في الفصل ١٥ في زيارة القبور

المروة لا غاية لها والحسنة لا غاية لها لدراية من مسائل الجنازة

وذكر المحقق ابن بطال في شرح البخاري انه يجب على السلطان ان يقضي ديون الميت اذا لم يترك وفاء فان كان دينه
وقدر ماله في بيت المال فيها والاولى بتدين واستدل عليه بحديث البخاري عن النبي عليه السلام من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا فعلي انتهى وذكر في معيد النعم ومبيد النقم ان من وظائف السلطان التمكن في العلما والفقها
والمستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده امانة عنده ليس له الا كواحد منهم وله
نصيبه ولا المسلمين فان ترك العلما والفقرا جياعا في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة والليلتين هو وعياله
واخذ في تعظيم ملكه وحسن معاطه وزينته وزينة لباسه ولباس حاشيته فذلك احمق جهول وان ضم
الى هذه انه استكثر على الفقها ما بايديهم وتعرض للاوقاف وقفها اهل الخير ممن تقدمه عليهم فهو بلا علم بلا فان
حقه ان ينظر في مصالحهم واوقافهم وان لا يكلهم اليها بل يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية فاذا تعرض لها
فقد خرق حجاب الهيبة والله اعلم رسالة ابن نجيم في التحفة المرضيه في الاراضي المصريه

حكي ان زيدا العابد بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم لقي اباحنيفة رضي الله عنه فقال يا اباحنيفة
بلغني انك تضع مسائل بالقياس وتترك احاديث جدي عليه السلام فقال ابو حنيفة يا ابن رسول الله اني سائل
ثلاث مسائل فاجبني احدها الصلاة افضل واعظم ام الصوم قال الصلاة قال لو كان قولنا بالقياس
لقلنا ان المراة اذا طهرت من الحيض تقضي الصلاة ولا تقضي الصوم ولكنا نقول تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اتباعا
للخبر الثاني المني نجس واقذر ام البول قال البول فقال ابو حنيفة لو كان قولنا مخالفا للنصوص لكان الغسل من
البول اقيس ولكنا قلنا بوجوب الغسل من المني دون البول عملا بالاثر والخبر الثالث المراة اضعف والعجز
ام الرجل فقال محمد بن علي المراة اضعف فقال ابو حنيفة لو كان قولنا بالقياس دون الكتاب والاخبار
لكان التضعيف في الميراث للمراة الضعيفة لائق ولكنا كما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فبنا هذا
مذهبنا بنيناه على كتاب الله واحاديث رسول الله عليه السلام ثم على قول الصحابه رضي الله عنهم ثم على اجماع
الامة فان لم نجد شيئا من هذه الاشياء نقول بالاجتهاد والقياس فاكرمه محمد بن علي وتلطف به واعتذر
منه وترك قول الحق لعين والمعاندين نسا منه من الغيا المغرور شرح مقدمه الغزنوي في ترجمة الامام ابي حنيفة
من اوائل الكتاب

الصبي اذا لم يكن ابوه حاضرا كان ارادت امه في حجره تسليمه الى الحاكه
يمنع وان حاضرا لا دراية في الهبه من الجنس الثالث في هبة الصغير

فيما حكى ابا حنيفة زيد العابد لما قال الحمد رضي الله عنهما

افضل الصلاة العبادات البدنيه بعد الشهادتين

والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصي مثلة فلا يبيح
ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان
مجبوبا وقد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا الاختلاط بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل واما المخنث لانه رجل
فاسق وقد روي ان هيت المخنث كان في بيت ام سلمة فقال لعمر ابن ام سلمة اذا فتح الله علينا الطائف وانك
على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي عليه السلام او هذا المخنث يعرف هذا لا يدخل
عليكن وروي لا يدخل عليكم كذا في السراج منح الغفار من الحظر في فصل في النظر
فاسق في الظهيرية والحاوي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هذا تحية المجوس انتهى
في الشرعة ولا يقال لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين كانوا يقولون عش الف عام وفي البستان تحية
الدهرية انتهى فتاوى الكازروني اخر الفتاوى
قوم يقرؤن القران في المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله قال ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم وما سوى ذلك لا يجوز
تتارخانية عن الخانية في الحظر من مسائل التسبيح
الكافر اذا دعى هل يجوز ان يقال يستجاب دعاؤه ذكر في كتاب فتاوى اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ
بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز العتابية وما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافرا فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة ثم بعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر
الدبوسي يجوز قال الصدر الشهيد وهو الصحيح تتارخانية من الحظر
الفتاوى العتابية ويكره السلام بالسبابة تتارخانية من الفصل السادس في السلام
وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه في باب الطهارات قال محمد بن مقاتل الرازي لا باس بان يتولى صاحب الحمام عورة
انسان بيده عند التنوير اذا كان يغض بصره كما انه لا باس به اذا كان يداوي جرحا قال الفقيه وهذا في حالة الضرورة
لا في غيرها وينبغي لكل احد ان يتولى عانته بيده اذا تنور وفي التتمة سئل عن البيت الصغير الذي في الحمام يدخله
الناس لحلق العانة ونحو الازار هل له ان يكون فيه عريانا حتى بغير ازار فقال في المدة اليسيرة يجوز وسئل ابو
الفضل الكرماني فقال لا باس به وسالت ابا حامد عنها فقال لا باس به وسالت والدي فقال يأثم وسئل عمر
الادبي عن العريان في الوقت الخالي هل يعذر في ذلك فقال تاركه اولى فحسب اما لا باس به قال لان في الخبر
فالله احق ان يستحيى منه اي اولى بذلك قال سائر الاخبار تدل على انه لا يعذر منها حديث الراعي قال روي عن الورثة
الكبير انه حين سئل عن كشف عورته في بيت او دجلة بغير حاجة انه يكره وهذا يؤيد ما قلت وذكر قاضي القضاة
المتكلم في مسائل ابي الفرج انه قال لا باس به وذكر في الصلاة في مجموعات السمرقندي سئل ابو نصر الدبوسي
عمن يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره الا انها في الخلق فقال يكره وهذا يؤيد ما قضى به الادبي تتارخانية من الحظر
والاباحة من الفصل التاسع فيما يحل للرجل النظر اليه
وذكر هشام عن محمد انه لم ير بالباس المرتفع جدا باسا وكذلك لم ير باللبد الاحمر للسرج باسا وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال اتقوا الشهرتين في اللباس معناه لا ينبغي للانسان ان يختار لنفسه اللبسة المحقورة بحيث يرجع الى الاهانة
ولا اللبسة المشهورة التي تجعل اللابس بنفسه اعجوبة للخلق ينظر اليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك فالوسط
محمود في كل شيء تتارخانية من الفصل العاشر في اللبس من الحظر وفيها ايضا كان ابو حنيفة يقول لتلامذته اذا
رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة واياكم والثياب الخسيسة فان الناس ينظرون بعين الرحمة
فهو مع زهده وورعه كان يوصيهم بذلك ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة فقيل له في ذلك

الخصي اشد الناس جماعا
المخنث رجل فاسق
تقبيل يد نفسه تحية المجوس
اطال الله بقاءك تحية الدهرية
الكافر اذا دعى هل يستجاب
يكره السلام بالسبابة
في مس الحمامي عورة غيره
ينبغي لكل احد ان يتولى عانته بيده
يكره الغسل متجردا في الماء
في النهي عن الشهرتين في اللبس
في قول ابي حنيفة لتلامذته
الوسط محمود في كل شي

تعالى لنساء وجوار فارين نفسه كيلا ينظرون الى غيره انتهى وفي الذخيرة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من
الذهب والفضة او دواة كذلك منها في الفصل الحادي عشر في استعمال الذهب والفضة وفي الخلاصة ولا ينبغي ان يخضب
يد الصغير او رجله منها في الفصل [illegible] في استعمال الذهب والفضة ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة ان يتركها بل ينبغي
ان يبدأ بتلك اللقمة وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يؤتى الادام منها
في الفصل الثاني عشر في الكراهة في الاكل والشرب وفيها من الفصل ١٣ وفي التتمة وسئل والدي عن غسل الفم للاكل
هل هو سنة كغسل اليد فقال لا انتهى وفيها من الفصل المزبور ومن السنة ان لا يأكل الطعام من وسطه بل في
ابتداء الاكل ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل وتركه من اثر التجبر والجبابرة انتهى
وفي فتاوى الخلاصة يجوز للمودع ان يجيب دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب منها من الفصل ٢١٧ في الهدايا والضيافات
وفيها من الفصل الثاني عشر في الغناء في النوازل قراءة شعر الادب ان كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره
وفيها من الفصل المزبور رجل يختلي الى اهل الشر والباطل ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه الا ان كان هذا الرجل مشهورا
ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلي اليهم فيعظم امره بين الناس فيظن الناس انه يرضى به وان كان هذا الرجل
لا يعرف فيداريهم حتى يدفع الظلم عن نفسه من غير ان يأثم فلا باس انتهى وفي المضمرات ولا باس باخذ الحاجبين
وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث منها في الفصل العشرين في الختان وقص الشارب سئلت ابا حامد عن رجل اخذ
بلبلا وجعلها في قفص وعلفها فقال لا يجوز منها في الفصل الرابع في كري الانهار وفي البزازية فيمن يحدث
عادة تغر بصاحبه من كتاب الحيطان ما نصه اتخذ في غير النائبة حظيرة غنم ويتاذى الجيران من المرتين ولا يامنوا
من الدعاة ليس لهم في الحكم منعه انتهى
ثم اني رأيت في فتاوى الكازروني من الحظر والاباحة نقلا عن فتاوى العلامة قارئ الهداية هل يجوز حبس الطيور المفردة وهل
يجوز عتقها وهل في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلويثه حصر المسجد بخرئه الفاحش فاجاب يجوز حبسها
للاستئناس بها واما عتقها فليس فيه ثواب وقتل المؤذي منها ومن الدواب جائز انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله
الغزي قلت وفي القنية بعدما علم بعلامة حبس بلبل في القفص وعلفها لا يجوز انتهى فيحتاج الى التوفيق بين هذا
وبين ما افتى به صاحب هذه الفتاوى انتهى
قال ابو القاسم سمعت نصيرا انه كان يمنع الخباز من ان يتخذ حانوته في سوق البزازين وكان يفتي به وكذلك في حرز عام
تتارخانية من الحظر من فصل فيما يتعلق باذى الناس ومثله في البزازية
قال محمد في اصل كتاب الشرب رجل بنى حائطا جار على الطريق واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء وخاصم في ذلك
واحد من المسلمين او من اهل الذمة سوى العبيد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهكذا ذكر
محمد قال محمد بن سلمة لا يقضي عليه بالهدم اذا لم يضر بالعامة لانه اذا لم يكن مضرا بهم فالمخاصمة متعنتة وجه ما ذكر في الكتاب
انه عسى يضر في الثاني اذا لم يضر بهم في الحال عمادية من الفصل الرابع والثلاثين
قال الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله معين المفتي من الحظر والاباحة
صلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ومعاونة الاقارب والاحسان اليهم والتطلق بهم والمجالسة اليهم
والمكالمة معهم ويزور ذوي الارحام غبا فان ذلك يزيد الفة وحبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر
ويكون مثل قبيلة واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض
لانه من القطيعة في الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وفي حديث اخر لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع
رحم وفي بعض الاحاديث ان الله تعالى يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها كذا في الدرر شرح الغرر معين المفتي

لا يؤكل الطعام من وسطه
قراءة الشعر
رجل يختلي الى اهل الشر
مطلب تعليق البلبل لا يجوز
مطلب في حبس الطيور المفردة
يمنع الخباز من ان يتخذ حانوته في سوق البزاز
عسى يضر بهم في الثاني اذا لم يضر بهم في الحال
مطلب الترياق
في صلة الرحم

الخلف فى الوعد حرام كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفا كما ذكره الزيلعى كذا فى الفوائد الزينية ولكن الظاهر صحة ما عن الذخيرة من حرمة الخلف فى الوعد لما صرح به الكمال فى شرح الهداية من ان اخلاف الوعد ثلث النفاق قال وكون اخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال زوجوا ابنتى من فلان فانه كان يشبه منى اليه شبه الوعد فلا القى الله بثلث النفاق وجعله ثلث النفاق للحديث عنه صلى الله عليه وسلم علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان انتهى هذا وان حمل ما فى الذخيرة على ما اذا كان الوعد معلقا وما فى القنية على ما اذا كان منجزا كان له وجه لكن الحديث مطلق فيعمل باطلاقه اذ لا ضرورة الى الحمل لو قوع الراجح والمرجوح فى كلام الفقها كما لا يخفى والله اعلم من معين المفتى والاشباه

مطلب فى الدرياق

ويكره ترياق ويجوز بيعه وما للشفا اكل القنافذ يغتفر الدرياق بالدال والتا فارسى معرب دواء يجعل فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم وغيرها والقنافذ جمع قنفذ معروف فى القنية قال الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل له اكله وعن ابى يوسف كان ابو حنيفة رضى الله عنه يكره اكل الدرياق فيه شئ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن على رضى الله عنهما انه سقى جارية من جواريه الدرياق واذا لم يكن فيه لحوم الحيات لا يكره وفى شرح التمرتاشى عن محمد اكره شرب الدرياق اذا كان فيه شئ من الحيات والكراهة للتحريم وفى المنتقى عن ابى حنيفة اكره التداوى بالمرارة والبول وعن ابى يوسف لا يكره بالمرارة وقال ابو الليث وبه ناخذ لمكان الحاجة شرح الوهبانية للشرنبلالى من كتاب الكراهة

مطلب طلب العلم افضل من جميع اعمال البر

طلب العلم والفقه اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن بشرط ان لا يدخل النقصان فى فرائضه وصحة النية ان يقصد بها وجه الله تعالى لا لطلب المال والجاه من ازية من الاستحسان فى اواخرها

مطلب ان لا يدخل الدار التى اجرها الا باذن المستاجر

وللرجل ان يدخل الدار التى اجرها وسلمها الى المستاجر لينظر حالها ويرم ما استرم فيها باذنه المستاجر وبغير اذنه عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة لا يدخل الا باذن المستاجر من خانية من الفصل الثانى والثلاثين من الحظر والكراهة

مطلب رخص بعض العلماء المشى على شط القبر

وفى المهذب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت فى حياته من القرب والبعد وقيل الدعا قائما اولى ويقدم بحذاء وجهه ويسلم وصفته وعليكم السلام وان اراد الدعا يقوم مستقبل القبلة وعن شمس الائمة الحلوانى رخص بعض العلماء المشى على القبور وقالوا يمشى على شط القبر من خزانة الفتاوى من كتاب الكراهية فى فصل مسائل منثورة مولفها احمد بن محمد بن ابى بكر عفى عنهم

مطلب فى ان من الذنوب ما لا يكفره الصوم والصلاة الا الهموم فى طلب المعاش

قال صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم والصلاة قيل ما هى يا رسول الله قال الهموم فى طلب المعاش قال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الابطال وقال عليه السلام افضل الاعمال الاكتساب بالانفاق على العيال من غير تفصيل بين انواع الكسب من مبسوط السرخسى فى كتاب الكسب وعنه عليه السلام قال افضل كسب المرء ما يأكل من كد يمينه وعنه عليه السلام يقول الله تبارك وتعالى عبدى حرك يدك انزل عليك الرزق من فتاوى ظهير الدين فى باب الكراهة محمد عطاء الله افندى من باب ما يتعلق بالكسب وفيها ايضا من باب الانتقال من مذهب الى مذهب نقلا عن الحاوى الحصيرى فى اخر كتاب ما نصه لو ان رجلا من اهل الاجتهاد ترك مذهبه فى مسئلة او فى اكثر باجتهاد ادّاه او وضح له من دليل الكتاب والسنة او غيرهما لم يكن ملوما ولا مذموما

بل يكون ماجورا محمودا وهو فى سعة منه وهكذا كان يفعل الائمة المتقدمون فاما الذى لم يكن من اهل الاجتهاد وانتقل من قول الى قول من غير دليل لما يرغب فى عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتاديب والتعزير لارتكاب المنكر فى الدين من الحاوى الحصيرى فى اخر كتابه انتهى من سيب دجاجة فى سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضى قنية من الكراهية من باب التصرف والجنايات فى الطرق العامة والخاصة

رجل اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصرى رحمه الله يضعها حتى يجئ اخر فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعى مثل هذا وقال عامر الشعبى رحمه الله هو بالخيار ان شاء امضاها وان شاء لم يمضها وما اخرجها للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار حين اخرج صدقته ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطاء رحمه الله مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يظهر انه ما يتصدق عليه ينفقها فى المعصية او هو غنى لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور فى نيته انه يسد خلته وروى ان رسول الله عليه السلام قد كثر السؤال فلمن تعطى قال عليه السلام من رق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل مثله حاسة من فصل فى الصدقة

ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان وعند ختم القرآن لان هذا لم ينقل عن النبى عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضى الله عنهم لكن هذا شئ لا يفتى لانه لا ينبغى ان يقال للعامة ما لا يفهمون والوجيه قبيل الفصل التاسع فى الحدث الطارئ على الصلاة ومنها ايضا من الجل الراس اذا رأى الرجل رؤيا تعجبه فليحمد الله تعالى عليها لان ذلك نعمة فليشكر الله على ذلك وان رأى رؤيا يكرهها فليتعوذ بالله تعالى من شرها فان شاء يقصها وان شاء لا يقصها على احد انتهى

مطلب لا ينبغى ان يقال للعامة ما لا يفهمون

اذا اراد احدكم ان يأكل طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه واذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قوله شرب لبنا يجمع انواعه من لبن ابل او بقر او غنم وغيره قوله وزدنا منه ولم يقل خيرا منه فدل على انه ليس فى الاطعمة خير من اللبن وظاهره انه خير من العسل الذى هو شفاء والعود السكرى فى الفضلة اللبن على العسل لكن على بعضهم وجمع ابن رسلان بانه الافضل من جهة التغذى والرى والعسل افضل من حيث عموم المنافع والحلاوة وقضية الحديث ان اللبن افضل من اللحم ويعارضه لخبر الاتى افضل طعام الدنيا والاخرة اللحم فاللبن مركب من اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة جبنية وسمنية ومائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة فى الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فلذلك لا يجزئ من الطعام غيره من شرح جامع الصغير للمناوى باختصار

اخرج ابن عساكر عن زينب بنت على رضى الله عنها عن امها فاطمة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر الى على فقال هذا فى الجنة وان من شيعته قوما لهم نبز يسمون بالرافضة من لقيهم فليقتلهم فانهم مشركون من تاريخ ابن عساكر فى ترجمة زينب فى الجزء الخير

فى حديث شعر كعب بن زهير من خطها ومن اللجين برطيل البرطيل حجر مستطيل عظيم شبه به رأس الناقة نهاية من حرف الزاى

فى حديث البعث عن ابى سعيد فى برزخ ما بين الدنيا والاخرة البرزخ ما بين كل شيئين من حاجز نهاية ومنه اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل الطخاء ثقل وغشاء واصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم ومنه الحديث ان للقلب طخاءة كطخاءة القمر اى ما يغشاه من غيم يغطى نوره نهاية ابن الاثير فى باب الطاء مع الخاء فيه اياكم والغلو فى الدين اى التشدد فيه ومجاوزة الحد كحديثه الاخر ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق وقيل معناه البحث عن بواطن الاشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها من باب الغين مع الكاف فيه من اسباب اللين اهل الجنة الضعفاء المغلوبون المغلب الذى يغلب كثيرا وشاعر مغلب اى كثيرا ما يغلب والمغلب ايضا الذى يحكم له بالغلبة والمراد الاول

وفى منهاج الحليمى وشعب الايمان للبيهقى ان الدعا يستجاب يوم الاربعا بعد الزوال من شرح جامع الصغير للمناوى من حرف الهمزة عند التكلم على حديث اخر اربعا فى الشهر يوم نحس مستمر

المرطيل حجر عظيم مستطيل

فى البرزخ

حديث الدعاء يستجاب يوم الاربعا بعد الزوال

وذو القرنين اسكندر الرومي لانه لما دعاهم الى الله تعالى ضربوا على قرنه فمات فاحياه الله ثم دعاهم فضربوا على قرنه الآخر فمات ثم احياه الله او لانه بلغ قطري الارض او لضفيرتين له والمنذر بن ماء السماء لضفيرتين كانتا في قرني راسه وعلي بن ابي طالب لقوله عليه الصلاة والسلام ان لك في الجنة بيتا ويروى كنزا وانك لذو قرنيها اي ذو طرفي الجنة وملكها الاعظم تسلك مسلك جميع الجنة كما سلك ذو القرنين جميع الارض او ذو قرني الامة فاضمر وان لم يتقدم ذكرها او ذو جبليها الحسن والحسين او ذو شجتين في قرني راسه احدهما من عمرو بن ود والثانية من ابن ملجم لعنه الله وهذا اصح قاموس من مادة القرن

وذو الجنة ملك ملك الى عام ما قوس من مادة الجن او الكتاب ان الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى تجنيس من باب العلم وما يتعلق به اهله رازاذ التنوازل بالنون الدخول في ملك الغير لا يجوز من غير اذنه من الكتاب المذكور من باب الدخول دار الغير والمرور في ارضه والتعرض في طريق المسلمين ومن مسئلة قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس بقتلها مطلقا والمختار انها اذا ابتدأت بالاذى فلا باس بقتلها وان لم تبتدأ يكره قتلها البق الذي يقع له بالفارسية سكه يلقى في الشمس لتموت لا يكون فيه باس لان فيه منفعة الناس منه من باب ما يكره من قتل الحيوانات رجل له حمامات ولا وارث له يتصدق بها عن صاحب الحق بعد اذ ذلك ليكون وديعة الله تعالى ليوصله الى خصمائه يوم القيامة منه من الكراهية من باب في دين الظالم ودينه ايضا من باب في الغيبة والكذب رجل رأى على ثوب رجل نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان وقع في قلبه انه لا يشتغل بذلك فلا لان الاخبار لا يفيد فالوا ومثله في الامر بالمعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا انتهى رجل له دين على رجل وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصد اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب ان لا ياخذ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في المكفول له على الاستيفاء حقه لا يصح تسليمه خانية من الحظر والاباحة من فصل التسبيح والتكبير

الفتاوى العتابية ويكره ان يلقي في النخاس دواء فيبيضه ويبيع بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كان جيادا تتار خانية من اواخر الفصل السادس والعشرين في البيوعات المكروهة من الفصل السابع والعشرين في الاحتكار الغش حرام الا في مسئلتين اخر اشباه من البيوع وراست

مسئلة اذا كان الانسان عاق لوالديه ومات ساخطين عليه فالطريق الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في الآخرة الجواب اما مطالبتهما له في الآخرة فلا طريق الى ابطالها لكن ينبغي له بعد الندم على ذلك ان يكثر الاستغفار لهما بالدعاء وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرم من كان يحبان اكرامه من صديقهما ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي دينهما وينفذ عدتهما او ما تيسر له من ذلك فتاوى الامام النووي رحمه الله من كتاب الصيام وفيها ايضا من كتاب الجنايات مسئلة هل يجوز لليهود والنصارى والرافضة والقدرية عموما من غير تخصيص الجواب يجوز ذلك وتركه افضل انتهى وفيها ايضا من الكتاب المذكور مسئلة ما معنى قول عمر رضي الله عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وما المراد والحسن افضل من معاوية الجواب المراد بالذي استخلف ابو بكر وبالذي لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي الله عنهما انتهى وفيها ايضا مسئلة يحل قتل النحل والزنابير الجواب لا يحل والاقتل انتهى وفيها ايضا كتاب الايمان مسئلة اذا سمي بنته ست الناس او ست العرب او ست العلماء ما حكمه وهل اللفظ عربية ام لا الجواب هذه اللفظة ليست بعربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها اهل العربية في لحن العوام فقالوا من لحنهم قولهم ست بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع فمكروه كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمى ان يغير الاسم وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة فسماها زينب والله تعالى اعلم انتهى

وفي قطع يد او شيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا من موضع يمكن الاقتصاص وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك شرح ادعى قتلا وشهد احدهما به والآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل فصولين من الحادي عشر اقر القاتل بالخطأ وادعى الولي العمد لم يقتص ولزم الدية استحسانا وقال زفر لا يلزمه شيء قياسا محيط السرخسي من باب القصاص في الجنايات اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروي عنه الى حسنه وجوب الدية في الوجهين انقروي في الشهادة من جنايات الخانية

في رجلين اقرا انهما قتلا رجلين بسكين وعصا وكتب اقرارهما بحجة عند قاضي حنفي فهل اذا طلب ولي المقتولين القصاص يكون له ذلك على مذهب ابي حنيفة ام لا يكون القتل وقع بما يوجب القصاص ومالا يوجبه وهو المثقل اجاب لا يكون له ذلك لما ذكر من وقوع القتل بما يوجب القود ومالا يوجبه وذلك مانع من القود فيما لو كان المقتول واحدا فكيف اذا كان المقتول اثنين فيزيد الاحتمال بان يكون احد القاتلين قتل احد المقتولين بسكين والآخر قتل الآخر بعصا ويحتمل العكس ويحتمل وقوعهما منهما في حقهما بهما والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي عفي عنه كذا رايته منقولا في فتاوى التمرتاشي

عن رجل امر عبد او اجيره ان يرش الماء تجاه باب داره فعطبت دابة هل الضمان على الامر او على المامور اجاب الضمان على الامر فتاوى ابن نجيم من الجنايات وعنه الفاعلي حاكم شرعي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل سنة فان مضت فلم تنبت تلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه سوى التعزير

سئل عن صاحب جمل اعتاد الكدم تقدم اليه رجل بالاشهاد فلم يتبينه وارسله الى المرعى فكدم جمل اخر فقتله هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن ما تلفه بعد التقدم والاشهاد عليه في ذلك على الاصح كما في القنية والحاوي الزاهدي وغيرهما من الكتب المعتمدة والله سبحانه اعلم فتاوى الرحيمي من باب جناية البهيمة نخ له كلب ياكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعاقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال بتعالها قال رحمه الله تعالى ما ذكر نخ فحاله لما ذكر في المنع وطو والاصح التضمين بعد الاشهاد والاشهاد عليه لان الجمل لما كان معتادا بالجناية كانت الجناية له طبعا كطبع الماء بالتسفل فانه اذا لم يمسك سد الماء بعد سقي الارض حتى غرقت ارض جاره يضمن وكذا هنا وما قالهم جناية البهيمة هدر فيما اذا لم يمكنه التحرز لصاحبها بان صدرت منه على الغافل والبغتة وبعد الحجر والاشهاد امكنه ذلك بالحبس وبالرعي وبالارسال يصير متعديا فان لم توجد الحجر والاشهاد في الكلب المعتاد بذلك او نحوه لا يضمن صاحبه ما اتلفه الا انه يؤمر بقتله لان دفع الضرر العام اولى من دفع الضرر الخاص حاوي الزاهدي من فصل فيما تستهلكه البهائم من الزرع وغيره وتمام التفريع فيها وفي القنية

والعاقلة في الحديث اما العقل فهو الديه واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الديه
من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت
الديه عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول وكان اصل الديه الابل ثم قومت
بعد ذلك بالذهب والفضه والبقر والغنم وغيرها والعاقلة هم العصبه والاقارب من جهة الاب الذين
يعطون دية قتيل الخطا وهي صفة جماعة عاقلة واصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبه
ومنه الحديث الديه على العاقلة والحديث الاخر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
اي ان كل جناية عمد فانها في مال الجاني خاصه ولا يلزم العاقلة منها شي وكذلك ما اصطلحوا عليه
من الجنايات وكذلك اذا اعترف الجاني بالجنايه من غير بينة تقوم عليه وان ادعى انها خطا لا تقبل
منه ولا يلزم بها العاقلة واما العبد فهو ان يجني على حر فليس على عاقلة مولاه شي من جناية
عبده وانما جنايته في رقبته وهو مذهب ابي حنيفه وقيل هو ان يجني حر على عبد فليس على
عاقلة الجاني انما جنايته في ماله خاصة وهو قول ابن ابي ليلى وهو موافق لكلام العرب
اذ لو كان المعنى على الاول لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن لا يعقل عبدا واختاره
الاصمعي وابو عبيد نهايه ابن الاثير

وعقلت القتيل عقلا ايضا اديت ديته قال الاصمعي سميت الديه عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت
تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الديه ابلا كانت او نقدا وعقلت
عنه غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية وهذا هو الفرق بين عقلته وعقلت عنه ومن الفرق بينهما ايضا
عقلت له دم فلان اذا تركت القود للديه وعن الاصمعي كلمت القاضي ابا يوسف بحضرة الرشيد
في ذلك فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة
هو ان يجني العبد على حر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني حر على العبد وصوبه الاصمعي وقال لو كان المعنى
ما قال ابو حنيفة لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد فان المعقول هو الميت والعبد في قول ابي حنيفه
غير ميت ودافع الديه عاقل والجمع عاقلة وجمع العاقلة عواقل مصباح

وعقل القتيل اعطى ديته وعقل له دم فلان اذا ترك القود للديه وعقل عن فلان غرم عنه جنايته وذلك
اذا لزمته دية فاداها عنه فهذا هو الفرق عقله وعقل له وعقل عنه وباب الكل ضرب وفي الحديث لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على حر وقال ابن ابي ليلى هو ان يجني الحر على عبد وصوبه
الاصمعي وقال لو كان المعنى على ما قاله ابو حنيفه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد مختصر الصحاح للرازي

قطع رجلان يد رجل بان وضعا سكينا وامراها على يد حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما اي من القاطعين وضمنا
ديتها اي اليد وقال الشافعي تقطع يداهما اعتبارا بالانفس وبه قال مالك واحمد ولنا انه عدمت المماثلة بينهما فتجب عليهما
نصف الديه لان الواجب اليد الواحدة وهما قطعاها وهذا بخلاف ما اذا امر احدهما السكين من جانب والاخر من جانب
اخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القود على واحد منهما اتفاقا اذا لم يوجد من كل منهما امرار
السلاح الا على بعض العضو وتحقيق مذهبنا ان كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة
الاخر ولا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا الثنتان بالواحدة لانعدام المساواة لما اذا امر كل واحد من جانب اخر بخلاف
النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة هكذا غرر

واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامر به القاضي من المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية من الوصايا وتمامه فيه ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا تقبل لانه ليس الوصايا بخصم في اثبات الملك للميت عمادية من الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة

وفي النوازل والولوالجية عم باع اشجار اليتيم الذي لا وصي له ثم نصبه الحاكم وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا الا اذا كان المبيع قائما قلت انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ يستدعي المحل على ما عرفنا في موضعه ادب الاوصياء

فصل البيع

وفيه من الفصل المذكور وفي الخانية والخلاصة مات عن زوجة وصغير له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها وصية ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل يوقف البيع الى البلوغ الصغير فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل ولو كان المبيع ارضا فبنى عليها المشتري او سرقتها لم يرجع المشتري عليها بقيمتها اما لو ادعى الصغير قبل البلوغ عدم الوصاية وقت البيع هل تسمع دعواه قال تسمع الى انتهى

وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين خانية من فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من الاجارات وجاز شرا الكافي الآخر استحسانا واخذ الوصي المال فيهما مصور المسئلة انه يتصور اخذ الوصي مال الصغير لنفسه في المضاربة ويجوز ذلك ويصح وهذه المسئلة نظمها صاحب الفوائد ايضا في بيت ونصه وعزاها في الشرح الى الذخيرة فاكتب على صدر البيت اشارة البدايع به وعلى عجزه اشارة الذخيرة ذخ وهذه عبارته اذا دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة فهو جائز انتهى وجه الجواز ان للصغير فيه نفعا ظاهرا لان المضارب يستحق بماله من غير عوض لا يستحق من ماله لان ما يستحقه المضارب انما هو من الربح الحادث بواسطة عمله وليس تأثير في اعدام مال الصغير ولا هو متقوم فكان هذا التصرف نفعا محضا في حق الصغير من كل وجه والوصي يملك هذا التصرف في مال الصغير مع نفسه كذا اشار اليه في الذخيرة قال ينبغي ان يزاد في هذه المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه من الربح اكثر مما يجعل لامثاله حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وما زدت هذا الا انه يفهم من عبارة الذخيرة ما يوهم انه يجوز وهو ان هذا الفعل من المضارب استحسانا ولا يستحق من مال الصغير شيئا فيجوز فخشيت ان يتبادر الى الذهن انه يجوز وان كان مما تعارفه الناس في المضاربات لانه استحسن ايضا فلهذا نبهت هنا على هذه الزيادة ولم اقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب لكنه ينبغي ان يكون كما قلته نظرا للصبي انتهى اقول العجب من صاحب الفوائد كيف يقيد ما اطلقه المشائخ برائه والدليل قائم على الاطلاق كما ذكر لان المضاربة بمال اليتيم نفع محض له ومن باب الولاية والمرفق ان لا يعقد مع نفسه الا كما يعقده الناس لكان حسنا ولكن لو عقد باقل صح كما والله تعالى اعلم شرح الوهبانية من المضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل وللموصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل به مضاربة وان يبضع ويشارك احكام الصغار في مسائل المضاربة وللوصي ان ياخذ مال الصغير مضاربة لانها تجارة كذا في النهر على الكنز من باب الوصي وما يملكه قوله ولا يتجر في ماله وكذا للموصي ان يسافر بمال الصغير ويدفع مضاربة وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء ويماثله الاب في ذلك كله درر من الباب الثاني في الايصاء ملخصا

قضى الوصي دينا على الميت بشهود لا ضمان عليه

دقيقة فقهية

باع اشجار يتيم لا وصي له ثم نصب الحاكم وصيا فاجاز بيعه جاز

باعت الام متاعا زاعمة انها وصية ثم انكرت الوصاية لا تصدق

اجر وصي ارضا ليتيم لوصي يتيم آخر لاجل اليتيم لا يصح

للوصي اخذه مال الصغير لنفسه مضاربة

للامام الشافعي رضي الله

تجنب صحبة الانذال تنجو لتصحبك السعادة في الممالك
فست ليس يصحبهم لبيب وان عددتهم فهم اولئك
فبوابٌ وجزارٌ وعبدٌ واسكافٌ ودرّاسٌ وحائك

قتل اويس يوم صفين مع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جاء الطويل اخو تراج العباسيين
وعليك بلاستعمال الطيب فانه سنة واستعمل منه ان كنت ذكرا ما ظهر ريحه وخفي لونه وان كنت امرأة فاستعمل منه ما ظهر لونه وخفي
ريحه فان الحديث النبوي بهذا ورد وصايا الشيخ الاكبر الوصية الخامسة والاربعون

الحسيد فا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذا هبت رياحك فاغتنمها فعقبى كل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها فلا تدري السكون متى يكون
اذا درت نياقك فاحتلبها فما تدري الفطيم لمن يكون

64

اذا كان مثلك ترك اذا كان له اذ لا تريد لما اريد مترجما
المتنبي
وله ايضا

ارجو نداك ولا اخشى المطال به يا من اذا وهب الدنيا فقد بخلا

وفي حديث ان ابن سيرين كان يختار الصلاة على الجد ان قدر عليه الجدة بالضم شاطئ النهر
والجدة ايضا وبه سميت المدينة التي عند مكة جدة نهاية لابن
الاثير

سيبويه زمانه سمي بذلك لانه كان في وجهه بياض مشوبة بحمرة وهو من الكابر النحاة وسيب معناه التفاح وويه بمعنى مثل وكانت خدوده
كالتفاح وهو على اسلوب العجم في تقديم المشبه به على حرف التشبيه
فيقول تفاح مثل
حاشية الشيخ عبد الله
الاجهوري على التحرير
في الخطبة

فيا لها منة حنيفية ربانية ظهرت بالحبر الرباني ونعمة حنفية
نعمانية بهرت بمحمد بن الحسن الشيباني
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

تحفة الحريص مختصر التلخيص
الامام العالم العلامة صدر الدين ابو عبد الله محمد
بن عماد بن ملك داد
الخلاطي وشرحه
الامام ابن سلمان
كذا رايته بنسخة مولانا
شيخ الاسلام حامد
افندي العمادي حفظه
الله تعالى

ما تضمنته هذه الوثيقة من الوقف الصحيح المحكوم بصحته ولزومه
وقع موقعه الشرعي فيجب على من دفع اليه من الحكام انفاذه واعماله
ولا يسوغ لاحد منهم الغاؤه وابطاله والله ولي التوفيق
كتبه عبد الرحمن
عفي عنه

انشدني بفمه العالم العلامة شيخ الاسلام حامد افندي العمادي المفتي بدمشق الشام
قال انشدني الشيخ الامام ابو المواهب الحنبلي المفتي بدمشق قال انشدني والدي الشيخ
عبد الباقي الحنبلي قال انشدني الشيخ احمد المقري المغربي لنفسه في تواريخ الائمة رحمهم الله

نظمت موت صدور هم من النجم اهدي	ابو حنيفة يبون ١٥٠ ماضي الشباب ليس تصدى
ومالك قطع ضد ١٧٩ بعلمه قد تبدي	والشافعي ذو علم ٢٠٤ به تنظم عقدا
واحمد دام علما ٢٤١ فنال علما وزهدا	في اواخر ربيع الاخر سنة سبع وثمانين والف

يا رب رأسي هزتني من الم فيه سكن فعافني واشفني يا من له الليل سكن

وانما تنفسخ بعجزه عن نفقة معسر والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالادم والمسكن في الاصح
قلت الاصح المنع في الادم والله اعلم وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها تنفسخ قبل وطي
لا بعده ولا فسخ باعساره بمهر او نحو نفقة حتى ترفع للقاضي والحكم ويثبت باقراره او بينة عند
قاض او محكم اعساره فيفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها فيه لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ
منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها الا من الفسخ فان فقد قاض او محكم بمحلها
او عجزت عن الرفع اليه كان قال لا افسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة
وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على اصل صحيح
وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رايت غير واحد جزموا بذلك شرح التحفة لابن حجر من النفقات

وفي الوجيز للامام الغزالي وشرحه للرافعي من النفقات اذا اعسر الزوج وعجز عن القيام بمؤنات الزوجية
والذي نص عليه انه فيه انها تخير ان شاءت صبرت وانفقت من مال نفسها او استقرضت وتبقى نفقتها
في ذمته الى ان يوسر وان شاءت طلبت فسخ النكاح وبه قال مالك واحمد لما روي عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما وسئل سعيد بن
المسيب رضي الله عنه عن الرجل لا يجد ما ينفق امراته فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة

قال العلامة ابن قاسم عقب قول العلامة ابن حجر ويسن الغسل عند ارادة الخروج من الحمام وهل يغسل بماء بارد
او حار فان الحار يرخي البدن والبارد يشده ثم رايت في كلام الشارح التقييد بالبارد انتهى وكذا نقله
الشيخ في حاشيته على شرح العلامة الرملي وقال الشيخ على الحلبي في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الاسلام
ويسن الغسل للخروج من الحمام اي عند ارادة الخروج منه وان لم يتنور لان الحمام يفتح البدن ويضعفه
والغسل يشده وينعشه كذا ذكره امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي فتاوى ابن حجر بالماء البارد وسئل
رحمه الله تعالى ما الحكمة في سن غسل غاسل الميت فاجاب بقوله حكمة ذلك ان في مماسة الميت تقذيرا
للبدن فطلب منه ازالة ذلك التقذير بغسل جميع بدنه وايضا فذلك التقذير مهيج للبدن فتورا فطلب انعاشه
بالماء كما ان الحمام لما كان يحدث فتورا للبدن طلب الغسل عند الخروج منها بالماء البارد ليحصل ذلك الانعاش ويزول
ذلك الفتور فتقبل النفس حينئذ على عبادة ربها ونحوها باعظم قابلية واتم وجه والله تعالى اعلم

مستامنين في دار الحرب فاغار على اهل تلك الدار قوم اخرون من اهل الحرب لا يحل للمسلمين ان يقاتلوا
[illegible] اعانة الكفار لا تجوز وترك الاعانة لهم فرض عين والجهاد مع الكفار فرض كفاية فكان اتيانه
فرض عين اولى من اقامة ما هو فرض كفاية ولانه لا يجوز للمسلم ان يجعل نفسه تبعا للكفار ويحارب
[illegible] رايتهم لان هذا استذلال بالاسلام لقوله عليه السلام لا تستضيئوا بنار المشركين اي لا تعاونوا
[illegible] بينهم الا ان خافوا على انفسهم من اولئك فيقاتلون دفعا لهم لانه يكون دفعا للهلاك عن انفسهم لا اعانة
[illegible] حرب مبسوط من السير فصل ولو دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان [illegible]

لا يجوز للمسلم ان يجعل نفسه تبعا للكفار

كما ذهب الله بعض علما
عصرنا والفضلاء المشار
اليهم من عصرنا

[illegible] ما تحب ليس بكاين ولعل ما تخشاه ليس يكون
[illegible] ما هو كاين في وقته واخو الجهالة متعب محزون

والوهب الالهي للكمل مخزون لكن لوقته يكون

ذكل يدعي وصلا لسلمى وسلمى لا تقر لهم بذاكا
اذا جرت الدموع على خدود تبين من بكى ممن تباكى

للشيخ محمد المغربي الحنفي
[illegible] ما بنا بل ما بنا هو انقطع فصبرا لكل للفناء كيف نجزع
[illegible] الدنيا على حاجب الفنا هلالا اذا ما ان ادبر يشرع
[illegible] الا كظل اذا هوى سجودا فلم يرجع الى حيث يركع

قلم اولسون اول كاتب بدعي برين
كه سوادي رقمي بر ليوزي نور ايلر
كوبروق قصوري ايله قلم ناظري نار
كه برنقطه قصوري ايله كوزي كور ايلر

متنبي
[illegible] يتزي بالهوى غير اهله ويستصحب الانسان من لا يلايمه
[illegible] على الاطلال ان لم اقف بها وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه

سرور بقاء والبقاء يحزننا ولا نرعوي يوما لما هو انفع
فلا دارنا الفني حلو الموارد ظاهرا وباطنه مر [illegible]
وحسبي الهي لا سواه موصلا اليه جميعا في الغم [illegible]